



# فَتْحُ الْمَغْطَا شَرْحُ الْمُوطَا

برِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأليف

المحدث المشهور والفقيه البليلي بَنِي سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ لُقَايَ

المتوفى 1014 هـ

وَفِي مُقَدِّمَتِهِ

بَلُوغُ الْأَمَانِيِّ فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

بقلم

مُحَمَّدَ زَاهِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوْتَرِيِّ

وكيل المسيخة الإسلامية في الخزانة العثمانية سابقاً

تحقيق وتعليق

تَسْلِيمُ الدِّينِ

الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،

إله آباد، الهند

المجلد الثالث



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب : فتح المغطا شرح الموطأ

Title : FATH AL-MUGAṬṬĀ ŠARḤ AL-MŪWAṬṬĀ'

التصنيف : شروح الحديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

Author : Al-Mulla Ali Al-Qari (D. 1014 H.)

المحقق : تسليم الدين

Editor : Taslim Addin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (٣ أجزاء/٣ مجلدات) 1528 Pages (3Vols./3Parts)

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2018 A.D. - 1439 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in

الطبعة الأولى Edition 1<sup>st</sup>

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.


جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢  
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣  
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٩٠



## كتاب الديات

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ فَكَتَبَ: أَنْ فِي النَّفْسِ

### كتاب الديات

وفي نسخة: «أبواب الديات» جمع الدية، وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي كعدة في حذف الفاء كذا في المغرب وغيره.

٦٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم) بفتح مهملة وسكون زاي (في العقول) بالضم جمع عقل وهو الدية (فكتب) يحتمل صيغة الفاعل والمفعول (أن في النفس) أي في قتل نفس الحر المسلم إذا كان ذكراً؛ فإن دية المرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»<sup>(١)</sup> خلافاً لما لك وأحمد رحمهما الله، وهو قول الفقهاء السبعة، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة، وهو مروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ٨/ ٩٥.

مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَتْ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثٌ

الله صلى الله عليه وسلم قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديته»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «فما زاد على النصف» (مائة من الإبل) أي وما يقوم مقامها من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي رحمه الله: من الورق اثني عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً<sup>(٢)</sup>.

ولنا وهو قول الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> (وفي الأنف) أي في قطعه أو إتلافه كلاً أو بعضاً (إذا أوعبت جدعاً) بالوحدة، أي إذا استوصلت قطعاً، وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها (مائة من الإبل) أي كل الدية (وفي الجائفة) وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف (ثلث النفس) أي من الدية، وأما في جائفة نفذت فثلثا الدية، قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، انتهى، فهما جائفتان عند الجمهور، أحدهما نافذة، والأخرى واصلة إلى الجوف غير خارجة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه: عن سعيد بن المسيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون نافذة بثلثي الدية<sup>(٤)</sup> (وفي

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب (٣٦) عقل المرأة (ح: ٤٨٠٥)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الدييات، باب (١٦) الدية كم هي (ح: ٤٥٤٦)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٣٥) ذكر الدية من الورق (ح: ٤٨٠٣)، والترمذي في أبواب الدييات، باب (٢) ما جاء في الدية كم هي من الدرهم (ح: ١٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب الدييات، باب (٦) دية الخطأ (ح: ٢٦٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الدييات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلها أصليين، ٧٨/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الدييات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى، ٨٠/٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب الجائفة (٩/٣٦٩، ح: ١٧٦٢٣. حبيب الرحمن)

النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسِينَ، وَفِي كُلِّ  
إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ،

المأمومة مثلها) وهي وكذا الأمة: الشجة التي تصل إلى الدماغ، وهي الجلد التي فيها  
الدماغ، وجمع الأمة أوام كدابة ودواب (وفي العين) أي في إحدى العينين (خمسین) أي إبلاً  
لما في أبي داود والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض  
والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه: وفي العينين الدية، وفي العين  
الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية<sup>(١)</sup>،  
وعلى هذا القياس يجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين  
والشفيتين والأذنين والأنثيين، وفي أحدهما نصف الدية (وفي الرجل) بكسر الراء أي إذا  
كانت واحدة (خمسین) أي إبلاً (وفي كل إصبع) بثلاث الهمة والموحدة فهي تسعة (مما  
هنالك) أي في الرجل أو اليد (عشراً من الإبل) لما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح  
وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع»<sup>(٢)</sup> وما أخرجه  
الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«هذه وهذه سواء»<sup>(٣)</sup> يعني الإبهام والخنصر (وفي السن خمساً من الإبل) لما أخرجه أبو داود  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له  
(ح: ٤٨٥٣-٤٨٥٤)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب (٤) ما جاء في دية الأصابع (ح: ١٣٩١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب (٢٠) دية الأصابع (ح: ٦٨٩٥)، وأبو داود في كتاب  
الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٥٨)، والترمذي في أبواب الديات، باب (٤) ما جاء في دية  
الأصابع (ح: ١٣٩٢)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٤) عقل الأصابع (ح: ٤٨٤٧)، وابن ماجه في  
كتاب الديات، باب (١٨) دية الأصابع (ح: ٢٦٥٢)

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الأسنان خمس من الإبل في كل سن<sup>(١)</sup> (وفي الموضحة) وهي الشجة التي توضح العظم أي لم تكسره وتظهر (خمساً من الإبل).

(قال محمد: وبهذا كله) أي جميعه (نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي من فقهاءنا.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٦٤)

## ١ - باب الدية في الشفتين

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ سَوَاءٌ، وَمَنْفَعَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### باب الدية في الشفتين

٦٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الشفتين الدية) أي دية النفس كاملة، وفي الشفة الواحدة نصف الدية، ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافاً لابن المسيب حيث قال: (فإذا قطعت السفلى) أي من الشفتين (ففيها ثلاثاً<sup>(١)</sup> الدية) أي ترجيحاً للسفلى على العليا بناء على أن الدية مختلفة باختلاف المنفعة. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا) أي بالفرق (الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء) أي كما تقدم في الحديث (ومنفعتهما مختلفة) أي فإن الإبهام منفعتها أكثر وأقوى كما لا يخفى (وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة رحمهما الله والعامّة من فقهاءنا) وفي رواية أبي داود والنسائي مرفوعاً: «إن في الشفتين الدية»<sup>(٢)</sup> وظاهره الإطلاق من غير التفرقة.

(١) في نسخة تونك هكذا، وفي نسخة الشيخ اللكنوي والمطبوع «ثلث».

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

## ٢ - باب دية العمد

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَا تَعْقِلُ

## باب دية العمد

اتفقوا على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: هي حالة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل، منها: خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع، وقال الشافعي رحمه الله: تؤخذ مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثة ن جذعة وأربعون خلقة هي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

٦٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب قال: مضت السنة أن العاقلة) أي عاقلة الجاني (لا تحمل شيئاً من الدية إلا أن تشاء) أي العاقلة باختيارها.  
(قال محمد: وبهذا نأخذ).

٦٦٥ - (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي فنون (عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل) أي لا تتحمل

الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صَلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ.

(العاقلة عمدًا ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك) أي عبداً كان أو جارية، وعن الشعبي: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، يعني: أن القتل إذا كان عمداً محضاً، أو صولح الجاني من الدية على مال، أو اعترف، لم يلزم العاقلة، وكذا إذا جنى عبد بحر على إنسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب، وفي المصباح: قال أبو حنيفة رحمه الله: هو أن يجني العبد على الحر، وقال ابن أبي ليلى: هو أن يجني الحر على العبد، وصوبه الأصمعي، وقال: لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة رحمه الله لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، فإن المعقول هو الميت، والعبد في قول أبي حنيفة غير ميت، وفي القاموس: قول الشعبي: ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، وليس بحديث كما توهم الجوهري، ومعناه: أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهمه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً، قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف، وكان بحضرة الرشيد، فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته<sup>(١)</sup>، انتهى، ولا يخفى أن قوله: «ما توهم أبو حنيفة» إساءة أدب على الإمام الأعظم والهامم الأقدم، كما قيل: وكم من عائب قولاً صحيحاً، وافته من الفهم السقيم، على أن الشافعي يعترف بكونه عيال أبي حنيفة في الفقه، وأنه تلميذ له في المرتبة الثالثة، فرحم الله امرأً عرف قدره، ولم يتعد طوره، فهذا اللغوي ومن فوقه بمراتب يعجز عن درك مرامه وفهم كلامه، والمرء لا يزال عدو لما جهل، وأما قوله: «ولم يفرق أبو يوسف: بين عقلته وعقلت عنه» فأجيب بأن «عقلته» يستعمل في معنى «عقلت عنه» كما هو معلوم من باب الحذف والاتصال، وسباق الحديث وهو قوله: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً» وسياقه وهو قوله: «لا صلحاً ولا اعترافاً» يدلان على ذلك؛ لأن معناه: عمن

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عمد، وعمن عبد، وعمن صالح، وعمن اعترف، كذا في شرح الأكمل.

قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في المقصود الذي فهمه الإمام، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً في بيان الأحكام، وأما قول صاحب القاموس: وليس بحديث كما توهمه الجوهري، فمردود عليه؛ لأن المقطوع من جملة أنواع الحديث، لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع، إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي. والله سبحانه أعلم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٣ - باب دية الخطاء

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: لَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ

## باب دية الخطاء

هو بفتح الخاء، والطاء، مقصوراً، وقد يمد ضد العمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] الآية.  
 ٦٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار) تابعي جليل (أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض) وهي التي طعنت في السنة الثانية، سميت بها لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض بأخرى، والمخاض بفتح الميم: وجع الولادة (وعشرون بنت لبون) بفتح اللام، وهي التي دخلت في السنة الثالثة، سميت بها لأن أمها في الغالب تصير<sup>(١)</sup> ذات لبن من أخرى (وعشرون ابن لبون وعشرون حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف، وهي التي دخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب (وعشرون جذعة) بفتحات وهي التي دخلت في الخامسة.

(قال محمد: لسنا نأخذ بهذا) أي القول المذكور (ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أي لأنه أفضل وأفقّه مع أن حديثه مرفوع كما بينه بقوله: (وقد رواه ابن

(١) في نسخة تونك «تكون».

مَسْعُودٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنٌ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، أَخْمَاسٌ». وَإِنَّمَا خَالَفْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الذُّكُورِ، فَجَعَلَهَا مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَجَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطاء أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخماس) أي منقسمة إلى خمسة أقسام (وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور) أي في تعيينها (فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه).

وحديثه هذا أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر»، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عنه موقوفاً، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: مكان عشرين ابن مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>، وبنو المخاض لا يدخل في الصدقات، وأجاب الأصحاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك دفعاً لفتنة الأنام، ولم يجعله حكماً من الأحكام، وقال النووي في شرح مسلم: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم: إن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً منه إلى أهل القتل انتهى، وقيل: لا حجة فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خير إلا قتله عمداً، فيكون دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ. والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب (١) ما جاء في الدية كم هي من الإبل (ح: ١٣٨٦)، وأبوداود في كتاب الديات، باب (١٨) الدية كم هي؟ (ح: ٤٥٤٥)

## ٤ - باب دية الأسنان

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَلِمَ تَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، عَقْلُ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ، وَعَقْلُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سَنٍّ

## باب دية الأسنان

بفتح الهمزة جمع السن، وهم أعم من الضرس وغيره لغة.

٦٦٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان) بفتحتين (أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس) أي من الدية، وليحيى: ماذا في الضرس (فقال: إن فيه) أي في واحدة (خمساً من الإبل، قال: فردني مروان إلى ابن عباس، قال: فلم تجعل) بصيغة الخطاب أو المجهول، وليحيى: أتجعل (مقدم الفم) أي من الثنايا (مثل الأضراس) وهي التي بعد الثنايا والرباعيات والأنياب كذا ذكره القراء، وفي المغرب: الأضراس سوى الثنايا (قال) أي أبو غطفان (فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر) أي لا تقيس (إلا بالأصابع) أي لكان كافياً في الجواب (عقلها) أي دية الأصابع كلها (سواء) أي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة، وليحيى: فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

(قال محمد: ويقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء) أي لا فرق بين أفرادها (وعقل الأصابع سواء في كل أصبع عشر من الدية) وهي عشرة من الإبل (وفي كل سن

نَصَفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

نصف عشر الدية) وهو خمس من الإبل (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا) لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان خمس من الإبل في كل سن<sup>(١)</sup>، ولما في كتاب عمرو بن حزم: وفي السن خمس من الإبل، ولما أخرجه أبو داود وابن ماجّة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذا وهذه سواء»<sup>(٢)</sup>، ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً، وليس في البدن عضو ديتة أكثر من دية النفس سوى الأسنان، وفي الكوسج تجب أربعة عشر ألفاً؛ لأن أسنانه يكون ثمانية وعشرين.

حكى أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق، فسئل أبو حنيفة رحمه الله عن ذلك، فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج، وهذا يدل على أن الكوسج أنواع باختلاف تفاوت اللحية، وما ذكره الإمام حقيقة العلامة لكن فيه إشكال؛ إذ مدار الأيمان على العرف في الأمكنة والأزمان.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٦٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٥٩)، وابن ماجّة في كتاب الديات،

باب (١٧) دية الأسنان (ح: ٢٦٥٠)

## ٥- باب أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا فُقِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.

## باب أرش السن السوداء والعين القائمة

الأرش: دية الجراحات ذكره في المغرب.

٦٦٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أصيبت السن) أي بحجر ونحوه (فاسودت) أي تغير لونها عما كان في أصلها (ففيها عقلها) أي ديتها المعروفة وهي نصف العشر (تاماً) أي من غير نقص منها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت) أي تغيرت وإن اخضرت (فقد تم عقلها) أي فهو بمنزلة قلعه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي ومن تبعه.

٦٦٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: في العين القائمة) أي الثابتة الصحيحة (إذا فُقِئَتْ) بصيغة المجهول من الفقه الشق، وفقاً العين غارها بأن شق حدقتها (مائة دينار) وقوله: أبو حنيفة سوى بين الفقه والقلع، أرادوا التسرية حكماً لا لغة؛ لأن الفقه ما ذكر، والقلع أن ينزع بعروقها

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهَا أَرَشٌ مَعْلُومٌ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ  
الْحُكُومَةُ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَتْ الْحُكُومَةُ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَضَعُ هَذَا مِنْ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ.

كذا في المغرب.

(قال محمد: ليس عندنا فيها) أي في فقا العين (أرش معلوم) أي مقدر مفهوم (ففيها  
حكومه عدل) أي مطلقة (فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة  
فيها) أي معتبرة (وإنما نضع) أي نحمل (هذا) أي الحكم (من زيد بن ثابت أنه) وفي نسخة:  
«لأنه» (حكم بذلك) أي فتكون واقعة اتفاقية مرعية لا قضيه فرعية شرعية.

وتفسير حكومة العدل أن تقوم المجنى عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم تقوم عبداً معه،  
فقدّر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل، وبه يفتى كذا قال قاضي خان،  
وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد  
وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر، وقال بعض المشايخ في تفسيرها: ينظر إلى قدر  
ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن يبرأ هذه الجراحة، فتجب على الجاني، فإن عرف القاضي  
مقداره وإلا فسأل من له علم بذلك من الأطباء، قالوا: وهذا لا يقوي؛ لأن الناس  
يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يكون أبطأ براءً، ومنهم من يكون أسرع براءً وهذا إذا بقي  
للجراحة أثر، وأما إذا لم يبق فقال أبو يوسف: لا شيء على الجاني، وقال محمد: يلزمه قدر ما  
اتفق إلى أن يبرأ، وقال أكثر أهل العلم بقول أبي يوسف.

## ٦ - باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِنْ قَتَلَ سَبْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا عَمْدًا قَتَلَ غِيلَةً، أَوْ غَيْرَ غِيلَةٍ ضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ

## باب النفر يجتمعون على قتل واحد

النفر محرركة: من الثلاثة إلى العشرة من الرجال على ما في المغرب.

٦٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً) أي جماعة (خمسة أو سبعة) شك من الراوي (برجل) أي بسبب قصاص رجل واحد (قتلوه) أي شاركوا في قتله (قتل غيلة) بكسر المعجمة أي خفية (وقال عمر: لو تمالأ) بالهمزة أي حمل (عليه) أي قتله فرضاً (أهل صنعاء قتلتهم به) وهي بالمد: مدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن وإنما خصّها بالذكر لأنها كانت موضع نزول النازلة التي استفتى فيها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة) أي وما دونها بالأولى، وفي ذكر السبعة إشعار بانتهاء العدد الثابت في القضية كما رواه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١)</sup> من غير شك (أو أكثر من ذلك) أي ولو بلغ ألفاً (رجلاً) أي ممن لا يستحق القتل (عمداً) أي بالعمد دون الخطأ (قتل غيلة أو غير غيلة) إبقاء إلى أن قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة (ضربوه بأسيايفهم)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل (٩/ ٤٧٦)، ح: ١٨٠٧٥. حبيب الرحمن

حَتَّى قَتَلُوهُ قُتِلُوا بِهِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أي أو مما يقوم مقامها (حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، منهم علي وشريح، وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يقتلون به، وتجب الدية عليهم؛ لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة، ولأن في القصاص تجب المساواة، ولا مساواة بين العشرة والواحدة، وكأنهم حملوا حديث عمر رضي الله عنه على السياسة.

\*\*\*\*\*

## ٧ - باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِ، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ:

### باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى) أي سألم فيها (من كان عنده علم في الدية) أي من جهة إرثها (أن يخبرني به، فقام الضحاك بن سفيان) قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب، ورواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه تجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، ومن طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس، الحديث، وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب، فذكر الحديث<sup>(١)</sup> فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشيم الضبابي) بفتح المعجمة نسبة إلى ضباب، بطن من بني الحارث ومن قريش، وبكسرهما إلى ضباب بن عامر بن صعصعة، وقلعة الضباب محلة بالكوفة، ذكره السيوطي رحمه الله، وزاد يحيى: «قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ»، قال ابن عبد البر: روى مشكوة عن ابن المبارك عن مالك

(١) تنوير الخواالك، ص: ٦٢٧ (الموطأ، كتاب العقول، باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)

أَنْ وَرَّثَ امْرَأَتُهُ مِنْ دَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ بِذَلِكَ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّيَةِ وَالْدَمِّ نَصِيبٌ امْرَأَةً كَانَ الْوَارِثُ أَوْ زَوْجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان قتل أشيم خطأ، قال: وهو غريب جداً، والمعروف أنه من قول ابن شهاب، فإنه كان يدخل كلامه في الأحاديث كثيراً ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (أن ورث) بتشديد الراء المكسورة بصيغة المعروف و«أن» مصدرية والباء مقدرة، أو تفسيرية، وفي نسخة: «أن أورث» (امراته من ديته) يقال: ورثه: أشركه في الميراث، وأورثه مالاً: تركه ميراثاً له، والإرث والترات والميراث، والهزمة والتاء بدل من الواو، كذا في المغرب (فقال عمر رضي الله عنه) أي للضحاك (ادخل الخباء) بكسر أوله ومد آخره، أي الخيمة (حتى آتيك) أي وأتتحقق السؤال عنك وأسمع الجواب منك (فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، ف قضى به عمر بن الخطاب).

(قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب) أي حظ وحصّة (امرأة) أي زوجة (كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك) أي من الورثة ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقال مالك رحمه الله: لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده، ولا يخفى أن هذا التعليل في مقابل النص من الدليل غير مقبول، وكذا يثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن القصاص حقه؛ لأنه بدل نفسه، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية، وقال ابن أبي ليلى: لا حق لهما في القصاص. والله سبحانه أعلم.

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٢٧ (الموطأ، كتاب العقول، باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب (٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً

فلاؤه» (ح: ٦٧٣١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٩) التشديد في الدين (ح: ٣٣٤٣)

## ٨- باب الجروح وما فيها من الأرش

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

### باب الجروح وما فيها من الأرش

اعلم أنه يجب القود في ما دون النفس من الأعضاء إن أمكن المائلة لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي ذات قصاص، ولما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبْعَ بنت النضر لطمت جارية، فانكسرت ثنيتها، فطلبوا العفو، فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، وقال: يا رسول الله! أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» ف رضي القوم، وعفوا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>، ولفظ القصاص ينبئ عن المائلة، فكل ما أمكن رعاية المائلة فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، ومن الأول قطع اليد من المفصل، وكذا الرجل، والأذن ومارن الأنف، وكذا كل شجة يمكن فيها المائلة كالموضحة، وعين قائمة ذهب ضوءها لا أن قلعت العين، ولا قود في عظم إلا في السن فتقلع إن قلعت، ويبرد بالمبرد إن كسرت، ولا قود في الجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إذا قطع من الحشفة.

٦٧٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: في كل نافذة)

أي جراحة تنفذ (في عضو من الأعضاء ثلاث عقل ذلك العضو) أي لو قطع فرضاً وتقديراً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي ذَلِكَ أَيْضًا حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: في ذلك) وفي نسخة: «في هذا» (حكومة عدل) أي على ما تقدم، وليس

فيه دية معينة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٩ - بابُ دية الجنين

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ،

## بابُ دية الجنين

وهو الولد ما دام في الرحم.

٦٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) أي حكم (في الجنين) أي جنسه، أو في فرد منه، وقيس عليه غيره (يقتل في بطن أمه) جملة حالية، أو صفة كما قيل بهما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجَرْمَارِ إِذَا يُخْمَلُ﴾ [أسفاراً: ٥] وفي قول الشاعر: ولقد أمر على اللئيم يسبني (بغرة) متعلق بـ «قضى» وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء: خيار المال كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة الفارهة كذا في المغرب (عبد أو وليدة) أي جارية عطفاً ببيان لـ «غرة» وروياً بالرفع بتقدير «هي» (فقال الذي قضى عليه) بصيغة المجهول، وفي نسخة بصيغة الفاعل، وهو عليه الصلاة والسلام، واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (كيف أغرم) بفتح الراء، أي أعطي غرامه (من لا شرب) أي لا لبناً ولا ماء (ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة (ومثل ذلك) أي المقتول (يطل) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٢١ (الموطأ، كتاب العقول، باب (٧) عقل الجنين)

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اسْتَبَتَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

أي يهدر ويلغى ويبطل، وفي نسخة: «بطل» بفتح موحدة وما بعدها (قال) أي الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا) أي القاتل المستجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن (من إخوان الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع الكاهن، أي واحد منهم، وروى أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل، فقال: أسجع كسجع الأعراب، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة وجعله على عاقلة المرأة»<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ويجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي رحمه الله.

٦٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل استبتا) بتشديد الموحدة أي تشامتتا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى) قال السيوطي: اسم القتلة أم عفيف بنت مشروح، والمقتولة مليكة بنت عويمر<sup>(٢)</sup> (فطرح) أي الأم (جنينها) أي بسبب رميها (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) قال بعض

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الدييات، باب (١٩) دية الجنين (ح: ٤٥٦٨)، والترمذي في أبواب الدييات، باب

(١٥) ما جاء في دية الجنين (ح: ١٤١١)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٦٢١ (الموطأ، كتاب العقول، باب (٧) عقل الجنين)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أُمَةٌ، أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ،

علمائنا: والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيئاً؛ لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنه حي، أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

قلت: هذا على منوال كلام إخوان الكهان، فالأولى أن يقال في مقام التبيان: أن الأصل كونه حياً فيحتاج إلى إثبات كونه ميتاً قبل سقوطه، وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان المؤيد بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قضى في جنين امرأه بغرة عبد أو أمة»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة) قيدها بها؛ لأن في جنين الأمة إن كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمة الأم في الذكر، وعشر قيمته في الأنثى، ولو كانت حاملاً من مولها أو من المغرور تجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه حر، وقال الشافعي رحمه الله: في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وهو قول النخعي والزهري وقتادة وإسحاق (فألقت جنيناً ميتاً) قيده به؛ لأنها إن ألقت جنيناً حياً فماتت تجب دية كاملة، وإن ألقت ميتاً فماتت الأم تجب غرة ودية، وإن ماتت الأم فألقت ميتاً تجب دية الأم فقط، وبه قال مالك، وقال الشافعي: تجب غرة في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد (ففيه) أي ففي جنين ميت فقط (غرة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم) أي بطريق القيمة (نصف عشر الدية) لما روى ابن أبي شيبه في مصنفه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً»<sup>(٢)</sup> وكل دينار بعشرة دراهم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب (٥) جنين المرأة (ح: ٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاريق والقصاص، باب (١١) دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (ح: ١٦٨١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب ٧٨ - في قيمة الغرة: ما هي (١٤ / ١٤٧، ح: ٢٧٨٥٢. محمد عوامة)

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ أُخِذَ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ أُخِذَ مِنْهُ مِائَةٌ مِنَ الشَّاةِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف»، وأخرج أبو داود في سننه عن إبراهيم النخعي قال: «الغرة خمس مائة يعني درهماً، قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسون ديناراً»<sup>(١)</sup>، وروى إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي خمس مائة، وروى أيضاً عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً، وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب، لما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام جعله على عاقلة المرأة الضاربة، وقال مالك: في ماله؛ لأنه بدل الجزاء، وبه قال أحمد إذا كان ضرب الأم عمداً أو مات الجنين وحده، وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد، فقال: إنه على العاقلة (فإن كان) أي من قتل المرأة (من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل) أي نصف عشر الدية (وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية) بيان له ولما قبله، والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الأحكام.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين (ح: ٤٥٨٠)

## ١٠ - باب الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضُحَةِ فِي الْوَجْهِ: إِنْ لَمْ تُعَبِّ الْوَجْهَ مِثْلَ مَا فِي الْمَوْضُحَةِ فِي الرَّأْسِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْضُحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### باب الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة) أي في الشجة التي تظهر العظم (في الوجه إن لم تعب الوجه) عاب المتاع عيباً من باب باع، فهو عائب، وعابه صاحبه: فهو معيب، يتعدى ولا يتعدى، والفاعل من هذا عائب كذا في المصباح، وفي القاموس: عاب لازم ومتعد (مثل ما في الموضحة في الرأس) وفي موطأ يحيى: مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه، فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً<sup>(١)</sup>، انتهى (قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء) أي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة (في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي) أحد أكابر المجتهدين (وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب (١٠) ما جاء في عقل الشجاع.

## ٢٩ - باب البئر جبار

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالْجُبَارُ الْهَدْرُ، وَالْعَجَمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُتْفَلِتَةُ تَجْرَحُ الْإِنْسَانَ، أَوْ تَعْقِرُهُ، وَالْبُئْرُ وَالْمَعْدِنُ:

## بابُ البئر جبار

بضم جيم وتخفيف موحدة أي هدر، و«البئر» مهموز ويبدل.

٦٧٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كلاهما تابعيان جليان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء) بفتح العين: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، والجرح بضم الجيم وفتحها مصدران، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم (جبار) أي هدر، لا يغرم كما ذكره ابن ماجة، وقال مالك: جبار أي لا دية فيه، يعني لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب (والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاكز الخمس) سيأتي الكلام عليها كلها.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة بلفظ «العجماء جبار».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والجبار الهدر) بفتح الهاء والبدال المهملة أي الباطل لا دية فيه (والعجماء) أي المراد بها (الدابة المتفلتة) أي المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها (تجرح الإنسان أو تعقره) أي تقطعه سواء يكون ليلاً أو نهاراً (والبئر والمعدن) أي صورتها

الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يَحْفَرُ لَهُ بئراً أَوْ مَعْدِناً، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَذَلِكَ هَدْرٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرِّكَازُ: مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رِصَاصٍ، أَوْ نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ زُبْقٍ، فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مُحِيصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ،

(الرجل يستأجر الرجل) أي الآخر (يحفر له بئراً أو معدناً) بفتح الميم وكسر الدال أي معدن شيء من الفلزات<sup>(١)</sup> كالذهب والفضة والحديد ونحوها (فيسقط) أي جدر أو حجر (عليه فيقتله فذلك هدر) وأما من حفر بئراً في طريق، فتلف به إنسان، ضمن عاقلته ديته؛ لأنه متسبب بالتلف متعدد بشغل الطريق، وبه قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي، وإن تلف بحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن الحافر من ماله إن لم يأذن بحفره الإمام؛ لأنه متعدد في الحفر فيضمن ما تلف به (وفي الركاك الخمس) أي بيانه ما ذكره بقوله (والركاز) بكسر الراء (ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص) بالفتح (أو نحاس) بالضم (أو حديد أو زئبق) كدرهم وزبرج معرب، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله كذا في القاموس<sup>(٢)</sup> (ففيه الخمس) بضمين وبضم فسكون، وقد تقدم في باب الزكاة حكمه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٦٧٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة) بضم ففتح فتحية مشددة مكسورة، وفي نسخة بسكونها وتشديد الصاد (أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطاً) أي بستاناً (لرجل فأفسدت فيه) أي بعض الفساد (فقضى

(١) بكسر الفاء واللام وشدّ الزاي [القاموس المحيط، ص: ٥٤٤ «فلز»]

(٢) القاموس المحيط، ص: ٥٤٤ «زأبق»

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها قال الشافعي وأحمد وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المنقلة ما أفسدت ليلاً لا نهاراً لهذا الحديث، وأجيب بأن ما روينا متفق عليه مشهور، وما رواه مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض علمائنا، وفيه بحث؛ لأن المرسل حجة عند الجمهور، فالحجة إلزامية على أن المطلق قابل للتقييد.

\*\*\*\*\*

## ١٢ - باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

### باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت في ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر رضي الله عنه قال: «أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>، قال صاحب الهداية: وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش، الذين كتبت أساميهم في الديوان<sup>(٢)</sup>، والعطاء: ما يفرض للمقاتلة، والرزق: ما يفرض لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة وهم العصابات؛ لأنه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعده؛ لأنه لا يكون إلا بوحى على لسان نبي، ولا نبي بعده، ولأنها صلة، والأولى بها الأقارب، واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علوا ولا أبناءه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان.

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم أنه قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير ٥٤ - ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين (١٧/ ٤٨١)، ح: (٣٣٥٥٢)

(٢) الهداية مع فتح القدير، كتاب المعامل ١٠/ ٤٢٤. ط: دار الكتب العلمية.

«عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس»<sup>(١)</sup> وروى أيضاً عن الشعبي وعن إبراهيم أنها قالوا: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ أنه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم.

وأما قولهم: «ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام» فجوابه أن هذا ليس بنسخ بل تقرير معنى؛ لأن العقل على أهل النصرة، وكانت النصرة بأنواع: بالقرابة، وبالحلف، أي بالعهد، وبولاء العتاقة، وبالعَدِّ وهو أن يعدَّ في القوم ولا يكون منهم، وفي عهد عمر رضي الله عنه صارت بالديوان، فجعله على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم أهل حرفهم، هذا - والعاقلة هي القاتل لمن ليس من أهل الديوان يؤخذ ثلاثة دراهم أو أربعة من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر رضي الله عنه، وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أخذها بل يحملون ما يطيقون؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوفيق، ولا نص فيه، فيفوض إلى رأي الحاكم كتقادير النفقات، وقال الشافعي وأحمد في رواية: تجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

ثم ابتداء الثلاث من وقت القضاء عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد: من وقت القتل؛ لأنه سبب الوجوب، ولا فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله، وقال مالك والشافعي وأحمد: ما وجب في مال القاتل فهو حال، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً.

وإن لم يسع الحي لأخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل سنة درهم أو درهم وثلث ضم إليه أقرب الأحياء نسباً الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات، والباقي من الدية التي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ٨٤ - المعقل: على من هو؟ (١٤/١٥٤، ح: ٧٨٩٣) محمد عوامه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات ١٠٥ - الدية في كم تؤدى (١٧٦/٤، ح: ٢٨٠٠٨) محمد عوامه.

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَائِبَةَ كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَكَانَ يَلْعَبُ مَعَ ابْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَابِدٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةَ ابْنَ الْعَابِدِيِّ، فَجَاءَ الْعَابِدِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَبَ دِيَةَ

لم يتسع الحي لها مع ضم أقرب الأحياء نسباً إليهم على الجاني؛ لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحول عنه إلى العاقلة للتخفيف.

والقاتل يدخل مع العاقلة، ويكون فيها يؤدي كأحدهم؛ لأنه الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره، وقال مالك في غير المشهور والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا يجب على القاتل شيء من الدية، والعاقلة للمعتق حي سيده، ولمولى المولاة مولاه وحيه والمعتبر في المعجم أهل النصره لهم سواء كانت بالخرقة أو غيرها، وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني: أنه لا عاقلة للعجم؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وأكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة؛ لأن لهم عادة في التناصر، وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الأئمة الحلواني، وأما من لا عاقلة له من المسلمين بأن يكون لقيطاً أو نحوه يعطى عنه من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وإلا فعلى الجاني.

٦٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة: «أخبرني» (أبو الزناد أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج) قال السيوطي: السائبة عبد يعتق بأن يقول له مالكة: أنت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء عليه، فالتق ماضٍ على هذا بإجماع، وإنما اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ وإباحته، والجمهور على كراهته لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] (فكان) أي السائبة (يلعب مع ابن رجل) وفي نسخة: «وكان يلعب هو وابن رجل» (من بني عابد) بكسر الموحدة وبالذال المهملة: نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم، وبكسر الهمزة والذال المعجمة: نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان ذكره السيوطي (فقتل السائبة ابن العابدي) أي خطأ على ما هو الظاهر (فجاء العابدي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فأبى عمر أن يديه) أي يحكم بديته

ابنه، فأبى عمر أن يديه، وقال: ليس له مولى، فقال العابدِيُّ له: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِذَنْ تُخْرِجُوا دِيَّتَهُ، قَالَ الْعَابِدِيُّ: هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يُلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْقَمُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ أَبْطَلَ دِيَّتَهُ عَنِ الْقَاتِلِ، وَلَا نَرَاهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ عَاقِلَةً، وَلَكِنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَيَجْعَلُ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرِ لَهُ مَوْلَى، وَلَا أَنَّ لَهُ عَاقِلَةً لَجَعَلَ دِيَّةَ مَنْ قُتِلَ فِي مَالِهِ، أَوْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ رَأَى لَهُ عَاقِلَةً وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحُجَّاجِ اعْتَقَهُ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْمُعْتَقُ وَلَا عَاقِلَتَهُ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى يُعْرِفَ،

على أحد (وقال: ليس له مولى) أي حتى يكون عاقلته فتؤخذ منه ديته (فقال العابدي له) أي لعمر (أرأيت) أي أخبرني (لو أن ابني قتله) أي ما كان حكمه (قال: إذن) أي لو كان كذلك (تخرجوا) تعط أنت وقومك (ديته) أي دية السائبة (قال العابدي هو) أي السائبة (كالأرقم) وهو حية فيها سواد وبياض (إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم) بصيغة المجهول في الأفعال الأربعة، وهذا مثل من أمثال العرب مشهور يقول: إن قتلتك كان له من ينتقم منك وإن تركته قتلك ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل) أي وحده (ولا نراه) أي لا نظن عمر (أبطل ذلك) أي وجوب ديته مطلقاً (لا لأن له عاقلة) أي مبهمة مجهولة (ولكن عمر لم يعرفها) أي بأعيانها (فيجعل الدية) أي حتى يجعلها (على عاقلته) أي على قدر حالتهم (ولو أن عمر لم ير له مولى) أي أصلاً (ولا أن له عاقلة) أي مطلقاً (لجعل دية من قتل في ماله) أي إن كان موسراً (أو على بيت المال) أي كان معسراً (ولكنه) أي عمر (رأى له عاقلة ولم يعرفهم) أي بخصوصهم (لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتق) أي بعينه (ولا عاقلته) أي لأنهم فرع الأول في المعرفة (فأبطل ذلك عمر حتى يعرف) أي يبين

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣٢ (الموطأ، كتاب العقول، باب (٢٤) ما جاء في دية السائبة وجنائته)

وَلَوْ كَانَ لَا يَرَى لَهُ عَاقِلَةً لَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ  
مَالِهِمْ.

معتقه وعاقلته (ولو كان لا يرى له عاقلة) أي من أول الأمر (لجعل ذلك) أي ما وجب من  
الدية (عليه في ماله) أي إن كان غنياً (أو على المسلمين في بيت مالهم) أي إن كان فقيراً.

\*\*\*\*\*

## ١٣ - بابُ القسامة

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ، فَزَفَ مِنْهَا الدَّمَ، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنْ

## بابُ القسامة

بفتح القاف مصدر: «قسم» أو اسم لمصدره، ثم القوم الذين يحلفون سموا به، وسببها: وجود القتل في المحلة أو ما في معناها، وركنها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وشرطها: أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً، وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

٦٧٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار) وهو تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة (وعراك) بفتح<sup>(١)</sup> فتشديد (بن مالك الغفاري) بكسر أوله من أكابر التابعين (أنهما حدثاه) أي الزهري (أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً) أي أسرعه في جريه (فوطئ) أي حافر فرسه (على أصبع رجل من بني جهينة) بالتصغير (فنزف) بفتح الزاي أي فسأل (منها) أي من أصبعه (الدم) أي بكثرة حتى ضعف (فمات) أي بسببه (فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم) بصيغة المجهول، يعني بعد إنكارهم أنه مات بسببه (أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها) أي من تلك الجهة (فأبوا) أي نكلوا (وتحرجوا

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل بكسر العين وخفة الراء كما ضبطه ابن الأثير في جامع الأصول والفتني في المغني، وأشار إليه ابن حجر في التقريب. أبو الحسنات عفا الله عنه.

الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ،

عن الأيمان) أي امتنعوا عنها احترازاً من الحرج والإثم (فقال للآخرين) أي المدعين (احلفوا أنتم) أي خمسين يميناً (فأبوا فقضى) أي فحكم عمر (بشطر الدية) أي بنصفها (على السعديين) أي المنسوبين إلى بني سعد.

٦٨٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن) قال<sup>(١)</sup> صاحب المشكاة في أسماء رجاله: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، انتهى، ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح مهملة وسكون ثاء مثناة، قال البخاري: مدني له صحبة (أنه أخبره رجال من كبراء قومه) أي مشايخهم وقدمائهم (أن عبد الله بن سهل) أي ابن زيد الأنصاري (ومحيصة) بتشديد الياء فيه على أشهر اللغتين، وكذا في حويصة ابن مسعود بن<sup>(٢)</sup> زيد، وهما صحابيان، وفي القاموس: مشدد في الصاد (خرجوا إلى خيبر من جهد) بفتح الجيم وضمها أي من جهة جوع وقحط (أصابهما) وتفرقا في بعض السكك لغرضهما (فأتى محيصة) بصيغة المجهول أي فجاءه آت (فأخبر) بصيغة المفعول أيضاً (أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) أي ورمي (في فقير) بفاء ففاف على لفظ الفقير من الأدمين، قال النووي: هو البئر القرية القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي

(١) قال الشيخ اللكنوي: يفهم فيه أنه ظن أن أبا ليلى المذكور ههنا هو والد عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الرحمن، وهو خطأ، بل هو غيرهما كما يعلم من مطالعة جامع الأصول لابن الأثير وتقريب التهذيب وغيرهما، وقد ذكرته في التعليق المجدد على موطأ محمد. أبو الحسنات عفا الله عنه.

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي: «ابني».

أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحَوِيصُهُ، وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبْرُ كَبْرٍ»، يُرِيدُ السِّنَّ،

تكون حول النخل ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وقال مالك: الفقير: هو البئر رواه يحيى في موطئه<sup>(٢)</sup> (أو عين) شك من الراوي، وليحيى: في فقير بئر (فأتى) أي محيصة (يهود) أي جماعة اليهود، وهو غير منصرف للعلمية وتأنيث القبيلة مع وزن الفعل (فقال: أنتم قتلتموه) أي حيث أنكم سكان خير وأعداء المسلمين، ولعله كان به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه؛ لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولادية، وهو قول أحمد في رواية وحماد والثوري، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: ليس الأثر بشرط، بل الشرط الموت، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه أو عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول على أن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا.

ولنا أن القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانتها عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف أنفه، والقتل يعرف بالأثر (فقالوا: والله! ما قتلناه ثم أقبل) أي محيصة (حتى قدم على قومه فذكر ذلك) أي ما وقع (لهم ثم أقبل هو) أي محيصة (وحويصة وهو) أي حويصة (أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل) وهو أخو المقتول؛ إذ يشترط ادعاء وليه القتل (فذهب) أي محيصة (ليتكلم وهو الذي كان بخير) جملة حالية مبينة لعلة تقدمه في القضية حيث كان حاضراً هناك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، يريد السن) أي قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام، والتكـرار للمبالغة

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣٣ (الموطأ، كتاب القسامة، باب (١) تبذنة أهل الدم في القسامة)

(٢) موطأ مالك، كتاب القسامة (ح: ١)

فَتَكَلَّمْ حَوِيصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ تَدُّوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ، وَمُحِيصَةٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ»، قَالُوا: لَا، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ

والاهتمام في المرام (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لليهود المدعى عليهم (إما) بكسر الهمزة (أن تدو صاحبكم) أي تعطوا ديتة اللازمة من جهته (وإما أن تؤذنوا) أي تعلموا (بحرب) أي من الله ورسوله، وهو كناية عن فسخ الجزية وترك الإجارة (فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي كتاباً مؤكداً، وهذا على تقدير إقرارهم وعدم إنكارهم (فكتبوا له) أي في جوابه (إنا والله ما قتلناه) هذا حكاية قول الجميع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت ولا علمت له قاتلاً لا ما قتلنا لجواز أنه قتله وحده، فإذا حلف ما قتلنا كان صادقاً في يمينه؛ لأنه لم يقتله مع غيره، فإن قيل: يجوز في: ما قتلت أن يكون قتله مع غيره، فيكون صادقاً في يمينه، أجب بأنه إذا قتله مع غيره كان في يمينه أنه ما قتله كاذباً؛ لأن الجماعة متى قتلوا واحداً كان كل واحد منهم قاتلاً، ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ كذا حققه بعض علمائنا، فإن قيل: المراد بقوله: ما قتلناه ما قتله واحد منا، فيقال: يحتمل أن يكون صادقاً في حق نفسه إلا أنه يكون كاذباً في غيره لعدم اطلاعه في إثباته ونفيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيسة وعبد الرحمن: تحلفون) وليحیی: أتخلفون أي خمسين يميناً (وتستحقون دم صاحبكم) أي قصاصاً على ما هو الظاهر أو دية كما سيأتي (قالوا: لا) أي لا نحلف حيث لم نشاهده (قال: فتحلف لكم يهود) أي المتهمون بأن حلف خمسون رجلاً حراً كلفاً منهم يختارهم (قالوا: لا) أي لا نرضى أنهم يحلفون (ليسوا بمسلمين) أي فليس لهم يمين (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

الدال أي دفع ديتة (من عنده) أي إلى ورثة المقتول (فبعث إليهم بمائة ناقة) أي دفعاً للمنازعة (حتى أدخلت عليهم الدار) وهو كناية عن قبضها لديهم ووصولها إليهم (قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني) أي رفستني<sup>(١)</sup> (منها) أي من تلك الإبل (ناقة حمراء).

والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حثمة ولفظه: قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبير الكبير»، وفي نسخة: «الكبر الكبير»، فصمت، وتكلم صاحبا، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد، وفي لفظ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته<sup>(٢)</sup>، قالوا: لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فيحلف لكم يهود»، قالوا: ليسوا بمسلمين، وفي لفظ: كيف تقبل أيان كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حمراء<sup>(٣)</sup>.

(١) رفس رفساً ورفاساً: ضرب برجله [المعجم الوسيط]

(٢) الرمة بالضم: قطعه جل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليهم بالجل الذي شُدَّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته، أي كله. النهاية في غريب الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمانته (ح: ٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب (١) القسامة (ح: ١٦٦٩)، وأبو داود في كتاب الديات، باب (٨) القتل بالقسامة (ح: ٤٥٢٠ - ٤٥٢١)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٣) تبدة أهل الدم في القسامة (ح: ٤٧١٠ - ٤٧١١)، والترمذي في أبواب الديات، باب (٢٣) ما جاء في القسامة (ح: ١٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٨) القسامة (ح: ٢٦٧٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، يَعْنِي بِالْدِّيَةِ لَيْسَ بِالْقَوْدِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الدِّيَةَ دُونَ الْقَوْدِ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، لِأَنَّ الدَّمَ قَدْ يُسْتَحَقُّ بِالْدِّيَةِ كَمَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَوْدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ مَنْ ادَّعَيْتُمْ، فَيَكُونُ هَذَا عَلَى الْقَوْدِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِالْدِّيَةِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا

(قال محمد: إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دمه (بالدية ليس بالقود) بفتحتين، أي ليس مراده أن استحقاقه بالقصاص، وفيه أنه ينافية قوله: «فيدفع برمته» اللهم إلا أن يقال: أي يدفع ديته بتمامها (وإنما يدل على ذلك) أي على ما ذكر من إرادة الدية لا القود فقوله (أنه) يدل من «ذلك» (إنما أراد الدية دون القود بقوله في أول الحديث) أي مخاطباً لليهود (إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب) وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا قبل تحقق اليمين من أحد الجانبين (فهذا) أي ما صدر في صدر الحديث (يدل على آخر الحديث) أي من جهة المراد (وهو قوله: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود) أي والكلام في المراد منهما وإلا فالأمر لا يخلو عنهما، والظاهر أن الدية هي المراد (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم) أي للورثة (تخلفون وتستحقون دم من ادعيتهم) أي عليه ليكون صريحاً في المراد (فيكون هذا) أي اللفظ محمول (على القود) أي نصاً (وإنما قال: تخلفون وتستحقون دم صاحبكم) أي وهو يحتمل احتمالين، فإن الإضافة قد تكون لأدنى الملابس، فإنما عني به تستحقون دم صاحبكم بالدية؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك (وهو قوله إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا

صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشَيِّطُ الدَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بحرب، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي ما يكون كالنص في هذا الباب (القسامة توجب العقل) أي الدية فقط (ولا تشيط الدم) من شاط دمه أي أبطل، وهو من باب ضرب يضرب، وأشاطه السلطان: أبطله وهدره، ومنه قول بعض الشافعية: ويشاط الدم بالقسامة، كذا في المغرب، وفي بعض نسخ الأصل: «ولا تهدر» بدل «ولا تشيط»، والمعنى: لا تبطله بالكلية، فلا بد من الدية في القضية (في أحاديث كثيرة) أي في ضمنها ومع جملتها (فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

ثم عندنا يبدأ بالمدعى عليهم في الأيمان، وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يبدأ بالمدعين في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برأوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام لأولياء عبد الله بن سهل ابتداء: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» وقوله فيما رواه البيهقي: «أفتبرئكم يهود بخمسين رجلاً»<sup>(١)</sup>.

ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>، وما رواه ابن أبي شيبه من قضاء عمر رضي الله عنه في القتل الذي وجد باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه: [فكتب إليه عمر:]<sup>(٣)</sup> أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوه

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة (٨ / ١١٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران (ح: ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه في

كتاب الأقضية، باب (١) اليمين على المدعى عليه (ح: ١٧١١)

(٣) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا زدته موافقاً لما في «المصنف».

فوجدوه أقرب إلي وادعة، فأخذنا وأغرَمنا وأحلَفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين! أتخلفنا وتغرَمنا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً: بالله ما قتل ولا علمت قاتلاً<sup>(١)</sup>، وقد روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قتيلاً وجد بين حين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى ديتة عليهم<sup>(٢)</sup>، أي بعد يمين خمسين رجلاً منهم، فإن لم يكن في المحلة خمسون من أهل القسامة كرر الحلف عليهم إلى أن يتم لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردد عليهم الأيمان حتى وفوا<sup>(٣)</sup>، وروي أيضاً عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا<sup>(٤)</sup>، وروي عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً<sup>(٥)</sup>، ولأن الخمسين واجب بنص الحديث، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع أنها قد تكون سبباً لنكولهم، ولأن فيه استعظام أمر الدم فيكمل، وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعاً كما في اللعان، والله المستعان.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ١٦٦ - ما جاء في القسامة (١٤/٢٦٩)، ح: ٢٨٣٩٠. محمد عوامة
- (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٥٧٧)، ح: ٢٣٠٩، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب ما روي في القتل توجد بين قريتين ولا يصح (٨/١٢٦)
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ١٧١ - القسامة إذا كانوا أقل من خمسين (١٤/٢٧٦)، ح: ٨٤٢١ محمد عوامة.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ١٧١ - القسامة إذا كانوا أقل من خمسين (١٤/٢٧٦)، ح: ٢٨٤٢٢ محمد عوامة.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب القسامة (١٠/٤١)، ح: ١٨٢٨٥. حبيب الرحمن

## كتاب الحدود في السرقة

### ١ - باب العبد يسرق من مولاه

#### كتاب الحدود في السرقة

أي أنواعها فيها، وفي نسخة «أبواب الحدود» بدل «كتاب الحدود» ولا يبعد أن تكون «في السرقة» على حدة متصلاً، منفصلاً عما قبله بمنزلة فصل أو باب، والحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها، وحدود الله أيضاً محارمه؛ لأن العباد ممنوعون منها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي أيضاً أحكامه؛ لأنها تمنع من التجاوز عنها؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]

#### باب العبد يسرق من مولاه

أي مالكة، وفي حكمه مالكته، والسرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وفي الشرع: أخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين أو بإقراره مرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أكثر العلماء، ومرتين عند أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلى وزفر، والأدلة في الكتب المبسطة.

ثم هذا إذا أخذ مملوكاً محرراً بلا شبهة بمكان أو حافظ، وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصاب مقدر لإطلاق الآية ولما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي

٦٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْخَضْرَمِيَّ، جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ لَهُ، فَقَالَ: اقْطَعْ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ: وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لَامِرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيَّمَا رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ مَوْلَاهُ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ مَوْلَاتِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي مَا سَرَقَ،

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(١)</sup>، وأجيب بأن الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأن الحديث قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي أدلتنا.

٦٨١ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْخَضْرَمِيَّ، جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ لَهُ، فَقَالَ: اقْطَعْ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ: وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لَامِرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما يسرق، وكيف يكون عليه القطع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٨) لعن السارق إذا لم يسم (ح: ٦٧٨٣)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الحدود، باب (١) حد السرقة ونصابها (ح: ١٦٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١٤) قول الله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي

كم يقطع (ح: ٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١) حد السرقة (ح: ١٦٨٤)

وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ أُخْتِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا أَوْ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا، أَوْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمْ، فَكَانَ لَهُمْ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ لَهُ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ؟ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

فإذا سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجا أو زمنا أو صغيرا، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا.

\*\*\*\*\*

## ٢ - باب من سرق ثمراً أو غير ذلك مما لم يحرز

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَا حُ، أَوْ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمُجَنِّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ سَرَقَ ثَمَرًا فِي رَأْسِ النَّخْلِ،

## باب من سرق ثمراً أو غير ذلك مما لم يحرز

٢٨٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في ثمر معلق) أي على شجر، وفي معناه فاكهة رطبة ويطلب، وزرع لم يحصد لعدم وجود الإحراز وإن كان في حائط (ولا في حريسة جبل) أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بمحرز (فإذا آواه) بقصر الهمة ومدّها أي أحاط بها (المراح) بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء: موضع يجمع فيه التمر للتجفيف (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس، ويقال له: الدركة، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن مجن فعليه القطع»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من سرق ثمراً في رأس النخل) يعني أو ثمراً في رأس الشجر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٣) ما لا قطع فيه (ح: ٤٣٩٠)، والنسائي في كتاب قطع السارق،

باب (١٢) التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (ح: ٤٩٥٨)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (٢٨) من

سرق من الحرز (ح: ٢٥٩٦)

أَوْ شَاةً فِي الْمَرْعَى، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى بِالثَّمَرِ الْجَرِينِ أَوْ الْبَيْتِ، وَأُتِيَ بِالْغَنَمِ الْمَرَّاحِ، وَكَانَ لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَمَنَ الْمَجْنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْمَجْنُّ كَانَ يُسَاوِي يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَسَجَنَهُ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى

(أو شاة في المرعى) وكذا الإبل والبقر ونحوهما (فلا قطع عليه) أي لعدم الحرز (فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت) أي المحرور (وأُتِيَ بالغنم) أي ونحوه (بالمراح وكان) كذا في الأصل والظاهر أنه: «أو كان» (لها) أي لكل واحدة من المذكورات (من يحفظها فجاء سارق) أي من خارج البيت أو الحائط (فسرق من ذلك شيئاً) أي قدرأً (يساوي ثمن المجن ففيه القطع) أي إذا وجد بقية الشروط (والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) وتقدم خلاف بعضهم.

٦٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (أن غلاماً) أي عبداً مملوكاً (سرق ودياً) بتشديد الياء التحتية صغار النخل، الواحدة ودية كذا في النهاية، وفي المغرب: أن الودي غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيغرس (من حائط رجل) أي بستانه (فعرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه) أي يطلبه (فوجده) أي في حائط سيده (فاستعدى) أي صاحب الودي (عليه) أي على السارق (مروان بن الحكم) وهو أمير المدينة، يقال: استعدى فلان الأمير على من ظلمه أي استعان به فأعداه عليه، أي أعانه عليه ونصره، والاستعداد: طلب المعونة والانتقام كذا في المغرب (فسجنه) أي حبس العبد (وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى مَعَهُ، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: أَخَذْتَ غُلَامَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ، قَالَ: أُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ، فَأَرْسَلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ فِي شَجَرٍ، وَلَا فِي كَثْرٍ، وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ، وَلَا فِي وَدْيٍ، وَلَا شَجَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رافع بن خديج) وهو أحد أجلاء الصحابة (فسأله) أي عن حكمه (فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر) بفتحيتين فيهما (والكثر الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم: شيء أبيض ناعم يخرج من رأس النخل، ومن قال هو حطب أو صغار النخل فقد أخطأ، كذا في المغرب (قال الرجل) أي سيد العبد (إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، فأنا أحب أن تمشي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه حتى أتى مروان، فقال له رافع: أخذت غلام هذا؟ قال: نعم، قال: فما أنت صانع) أي تريد أن تصنع به (قال: أريد قطع يده قال) أي رافع (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد) أي بتخليته (فأرسل) أي من سجنه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق ولا في كثر، والكثر: الجمار ولا في ودي ولا شجر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

### ٣ - باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع

#### فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكًا، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ»، فَنَامَ صَفْوَانُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ، فَآتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

قوله: «يسرق» بصيغة المجهول ونصب «السارق» على أنه مفعول ثانٍ لـ«يحب» وفاعله «الرجل» وكذا فاعل «يرفعه».

٦٨٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن أمية) بالتصغير (قال) أي صفوان هذا (قيل لصفوان بن أمية: إنه) أي الشأن (من لم يهاجر) أي من مكة وغيرها إلى المدينة (هلك) أي مات عاصياً؛ إذ كان الهجرة قبل فتح مكة فرضاً أو شرطاً لقبول الإسلام بالنسبة إلى غير المستضعفين (فدعا براحله فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة) أي فإنه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري (فنام صفوان في المسجد) أي في مسجد المدينة أو مسجد مكة كما سيأتي (متوسداً رداءه) أي جاعلاً رداءه تحت رأسه مكان وسادته (فجاءه سارق فأخذ رداءه) أي من تحت رأسه (فأخذ السارق فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه

بِالسَّارِقِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا رُفِعَ السَّارِقُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي، فَوَهَبَ صَاحِبُ الْحَدِّ حَدَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْحَدَّ، وَلَكِنَّهُ يُمَضِّيه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وسلم بالسارق أن يقطع يده، فقال صفوان يا رسول الله! إني لم أرد هذا) أي قطع يده (هو) أي مأخوذه (عليه صدقة) أي هبة له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) أي فلم ما وهبته له (قبل أن تأتيني به).

والحديث<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لفّ رداءه، فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستلّه من تحت رأسه، فأخذه وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق رداي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أسرقت رداء هذا؟» قال<sup>(٢)</sup>: [نعم، قال: «اذهبا به فاقطعا يده»، فقال صفوان: ما كنت أريد أن أقطع يده في رداي قال: «فلو كان قبل أن تأتيني به».

(قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاض) أي وثبت الحد عليهما بإقرار أو بينة (فوهب صاحب الحق حقه<sup>(٣)</sup>) أي من ماله أو عرضه (لم ينبغ) أي لا يجوز (للإمام أن يعطل الحد) أي يبطله (ولكنه يمضيه) أي ينفذه ويقضيه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٥) في من سرق من حرز (ح: ٤٣٩٤)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب (٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون (ح: ٤٨٨١)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (٢٨) من سرق من الحرز (ح: ٢٥٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠١، ح: ١٥٣٧٧)

(٢) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في سنن النسائي.

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي: «صاحب الحد حده».

## ٤ - باب ما يجب فيه القطع

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَأَنَّهُ بُعِثَ مَعَ تَيْنِكَ الْمَرَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَّاجِلَ

## باب ما يجب فيه القطع

٦٨٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع) أي أمر بقطع يد السارق (في مجن قيمته ثلاثة دراهم).

٦٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة وتربيتها، وروت عنها (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت إلى مكة) أي لحج أو عمرة (ومعها مولاتان) أي معتوقتان، وليحيى: ولها مولاتان (ومعها غلام) أي عبد (لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق) أي لأحدهم، أو كان مشتركاً فيهم (وأنه) أي الشأن (بعث) بصيغة المجهول أي أرسل (مع تينك المراتين) أي المولاتين (ببرد مارجل) بفتح الميم وكسر الجيم: نوع من برود اليمن (قد

(١) هكذا في موطأ يحيى وصحيح البخاري وصحيح مسلم وفي النسخ الخطية التي بأيدينا «عن ابن عمر عن أنس».

قَدْ خِيطَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فُرُوءً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَفَعْنَا ذَلِكَ الْبُرْدَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا ذَلِكَ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

خيطة) على زنة بيعت (عليه) أي على ذلك البرد (خرقة خضراء) أي كاللثافة له (قال) أي الراوي (فأخذ الغلام) أي على غفلة منها وأخرج (البرد) أي من وسطها كما بينه بقوله (ففتق عنه) أي فشق فقطع الخرقة عن البرد، يقال: فتق الثوب من باب ضرب ونصر إذا نقض خياطته (فاستخرجه) أي البرد منها (وجعل مكانه) أي بدل حشوه (لبداً) بكسر فسكون (أو فروة وخاط عليه) أي الخرقة الخضراء كما كانت (فلما قدمنا<sup>(١)</sup> المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله) أي على زعمهما (فلما فتقوا) أي أهله (عنه وجدوا ذلك اللبد) أو الفروة (ولم يجدوا البرد، فكلّموا المرأتين، فكلمتا عائشة) أي بلا واسطة (أو كتبتا إليها) بالقضية (واتهمتتا العبد) بتشديد التاء الأولى أي ظننا أنه أخذه (فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة) أي بقطع يده على سبيل الفتوى (فقطعت يده) بصيغة المجهول أي قطعها الحاكم (وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً) ولفظها في الصحيحين مرفوعاً: «لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup> إلا أن مالكا وأحمد قالا: الثلاثة دراهم قدر ربع دينار؛ لأن صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باثنى عشر درهماً.

(١) قوله: (فلما قدمنا) بصيغة المتكلم مع الغير، وكذا «دفعنا» على ما في بعض النسخ، وهي التي شرح عليها القاري، وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثانية «دفعنا» بصيغة الماضي الغائب بإرجاع الضمير إلى المولاتين، وفي موطأ يحيى: «فلما قدمنا المدينة دفعنا» بصيغة الماضي الغائب المؤنث. (التعليق الممجّد: ١١٦١/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١٤) قول الله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي كم يقطع (ح: ٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٢) حد السرقة ونصابها (ح: ١٦٨٤)

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بَدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: اختلف الناس فيما تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَرَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٦٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن حزم (عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن سارقاً سرق في عهد عثمان) أي زمان خلافته (أترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وتشديد الجيم، أفضل الشار المأكولة التي يقصد بها الريح الطيب، وفيها لغات آخر: أترنجه بزيادة النون، وأترجه بحذفها وترنجه بحذف الهمزة ذكره عياض (فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدینار فقطع عثمان يده) أي فأمر بقطعها، وقال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف أو ارتفع، وحديث عثمان هذا أحب ما سمعته إليّ، وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: اختلف الناس) أي العلماء (فيما تقطع فيه اليد) أي في قدره (فقال أهل المدينة) أي فقهاؤها، ومنهم مالك، وتبعه الشافعي (ربع دينار) أي حقيقة أو حكماً (وروا هذه الأحاديث) أي ونحوها فيما استدلوا بها (وقال أهل العراق) أي فقهاء الكوفة (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أحاديث، منها ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن أم أيمن رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في مجنة»، وفي نسخة:

وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ،

«جحفة»<sup>(١)</sup>، وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني في معجمه أيضاً، وهو حديث إما منقطع أو مرسل، ولكنه يتقوي بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم<sup>(٣)</sup>، ورواه النسائي في سننه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ثم قال: وشاهده حديث أم أيمن أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار<sup>(٤)</sup>، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارقه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم» ومن الأحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم<sup>(٥)</sup>، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه<sup>(٦)</sup> (وعن عمر) أي ورووا عنه (وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد) أي وعن كثير من

(١) الجحفة: الترس. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٤٥.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحدود والديات، باب (٤٣) ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه (٣٠٥/ ٦)، ح: ١٠٦٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٢) ما يقطع فيه السارق (ح: ٤٣٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب (١٠) ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (ح: ٤٩٤٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق (١٠/ ٢٣٣)، ح: ١٨٩٥٠. حبيب الرحمن

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٤ - من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم (١٤/ ٣٧٣)، ح: ٨٦٩٥. محمد عوامة، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق (١٠/ ٢٣٣)، ح: ١٨٩٥٣. حبيب الرحمن) واللفظ لعبد الرزاق.

فَإِذَا جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُدُودِ أُخِذَ فِيهَا بِالثَّقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً (فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة) أي بالأحوط؛ لأن الحدود تندري بالشبهات، ففي حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٢)</sup>، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب (٥) الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (ح: ٢٥٤٥)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٧٠- في درء الحدود بالشبهات (١٤ / ٤٥٥، ح: ٢٩٠٩٤.

محمد عوامة)، والترمذي في أبواب الحدود، باب (٢) ما جاء في درء الحدود (ح: ١٤٢٤)، والبيهقي في سننه

الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨ / ٢٣٨)

## ٥ - باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمًا، فَتَنَزَّلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ،

### باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

تقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى إن عاد، فإن عاد ثالثاً لا يقطع بل يسجن حتى يتوب، وقال الشافعي رحمه الله: إن سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، وإن سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث اللخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «اقطعوه» ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»<sup>(١)</sup> وروى الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفوا عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، وقال عليه الصلاة والسلام: «أربع بأربع»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم) أي المدينة (فتنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه) أي قطع يده ورجله ظلماً

(١) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب (١٤) قطع الرجل من السارق بعد اليد (ح: ٤٩٧٧)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٠٢، ح: ٣٢٣٨)

قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ، مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ، فَوَجَدُوهُ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى، فَقُطِعَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَكَانَتْ تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ بِلَادِهِ،

(قال) أي الراوي (فكان يصلي من الليل) أي كثيراً (فيقول أبو بكر) أي تعجباً (وأبيك ما ليلك) أي في الطاعة (بليل سارق) أي في المعصية (ثم افتقدوا) أي أنهم فقدوا (حلياً) وليحيى: عقداً (لا سماء بنت عميس) بالتصغير (امرأة أبي بكر) أي الصديق كما في رواية (فجعل الرجل) في طلب المسروق (يطوف معهم) أي يدور مع جماعة المسروق منه في طلب المسروق (ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح) أي خذه، وبيتوا العدو: أتاها ليلاً (فوجدوه) أي الحلي أو العقد (عند صائغ زعم) أي قال الصائغ (أن الأقطع) أي اليد (جاء به) أي إليه (فاعترف به الأقطع أو شهد عليه) بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة: «وشهد عليه» بالواو (فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر رضي الله عنه: لدعائه) وفي نسخة: «والله لدعائه» (على نفسه أشد عندي عليه من سرقته).

(قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك) أي الحديث المذكور (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رضي الله عنه رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره) أي من الرواة (بهذا ونحوه) أي من الأحاديث (من أهل بلاده) وهي المدينة

وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا فِي الْقَطْعِ عَلَى قَطْعِ الْيَمْنَى أَوْ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، فَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعَاهُ وَضَمَّنَاهُ.

وما حولها (وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن أتى به) أي جيء بالسارق (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من قطعها (لم يقطعاه) روى ابن أبي شيبة عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين<sup>(١)</sup>، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي بها<sup>(٢)</sup>، وروى ابن أبي شيبة عن بعض الصحابة أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> (وضمناه) أي عمر وعلي ما أخذه أو قيمته.

وأما ما قطع السارق به إن بقي رد وإلا لا يضمن، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور والنخعي وحماد والحسن وإسحاق والليث رحمهم الله يضمن في الحالين، وقال علماؤنا والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع؛ لما روى النسائي بإسناد فيه مجهول عن عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٢٩ - في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود (١٤/

٤٠١، ح: ٢٨٨٤٩. محمد عوامة)

(٢) أخرجه الإمام محمد رحمه الله في كتاب الآثار، في كتاب الحدود، باب من قطع الطريق أو سرق (٢/ ٦٢٦،

ح: ٦٤٠)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٢٩ - في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود (١٤/

٤٠٤، ح: ٢٨٨٥٩. محمد عوامة)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُغَرَّمُ صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»<sup>(١)</sup>، وقال مالك: إن كان السارق معسراً لا ضمان عليه، وإن كان موسراً يضمن نظراً للجانبين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك (وهو) أي عدم القطع في الثالث والرابع (قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

\*\*\*\*\*

## ٦ - باب العبد يَأْبَقُ ثم يسرق

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ، فَبَعَثَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ إِنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

## بابُ العبد يَأْبَقُ ثم يسرق

أَبَقَ الْعَبْدُ كَفْرَحَ وَقَتْلَ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَضَرْبٍ إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصفات: ١٤٠]، وَأَمَّا «يَسْرِقُ» فَلَا خِلَافَ فِي كَسْرِ رِأْيِهِ فِيهِ التَّنْزِيلُ: ﴿قَالُوا: إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]

٦٨٩ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ، فَبَعَثَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ) أَيُ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ (فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ) وَلَعَلَّهُ قَاسَ عَلَى عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ عَرَسَهُ أَوْ سَيِّدَتَهُ لَمَّا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْحَضَرَمِيِّ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ، فَاقْطَعْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مَرَأَةً لَامَرَاتِي قِيمَتَهَا أَوْ ثَمَنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلَهُ، لَا قِطْعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَقْطَعُ فِي عَرَسِهِ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ النِّفْقَةَ فِي مَا لَهَا بِخِلَافِ السَّيِّدِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يَقْطَعُ بِسَرَقَةِ مَالِ سَيِّدِهِ أَيْضًا لِعُمُومِ الْآيَةِ (فَقَالَ لَهُ) أَيُ لِسَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ) وَلِيَحْيَى: فِي أَيِ كِتَابِ اللَّهِ (وَجَدْتَ هَذَا) أَيُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، وَهُوَ (أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ لَا يَقْطَعُ يَدَهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدَهُ) أَيُ لِأَنَّهُ كَانَ عَبْدَهُ، وَعِنْدَنَا لَا يَحْدُ سَيِّدُ عَبْدِهِ أَوْ أُمْتُهُ

قَالَ مُحَمَّدٌ: تُقَطَّعُ يَدُ الْآبِقِ وَغَيْرِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَطَّعَ السَّارِقَ أَحَدًا إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يَحْكُمُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بلا إذن الإمام، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: له أن يحد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها»<sup>(١)</sup>، الحديث.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص<sup>(٢)</sup>، والجواب عن الحديث أن معنى «فليجلدها» فليكن سبب جلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه.

(قال محمد: تقطع يد الآبق وغير الآبق) أي سواء (إذا سرق) أي من مال غير سيده، وهذا كالمجمع عليه (ولكن لا ينبغي) أي لا يجوز (أن يقطع السارق أحد إلا الإمام الذي يحكم) وفي نسخة: «إلا الإمام الذي إليه الحكم» (لأنه حد لا يقوم به إلا الإمام أو من ولاه الإمام ذلك) أي نيابة لما تقدم (وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله) أي خلافاً للثلاثة.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٦٦) بيع العبد الزاني (ح: ٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه

في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (ح: ١٧٠٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٥٩ - من قال: الحدود إلى الإمام (١٤/ ٤٤١)، ح:

٢٩٠٢٩. محمد عوامة)

## كتاب الحدود في الزنا

### ١ - باب الرجم

٦٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

## كتاب الحدود في الزنا

### بابُ الرجم

أي رجم الزاني بالحجارة في قضاء حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلي عليه، لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة قال: لما رُجِمَ معاذ قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»<sup>(١)</sup>.

٦٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله تعالى حق) أي ثابت حكمه ولو رفع لفظه (على من زنى) أي وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته (إذا أحصن) بصيغة الفاعل أو المفعول (من الرجال والنساء) يقال: رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا أحصنه غيره، وقرئ بهما (فإذا أحصن) و(المحصنات) والمراد بالمحصن هنا حرّ مكلف مسلم وطئ امرأة قبل الزنا بنكاح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز ٣١- في المرجومة تغسل أم لا؟ (٧/ ١٥٥، ح: ١١١٢٤. محمد عوامة)

إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سَنِي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيعٍ،

صحيح وهما بصفة الإحصان (إذا قامت عليه البينة) وهي شهادة أربعة بالزنا (أو كان الحبْل) أي من غير أن يكون لها زوج (أو الاعتراف) أي بإقراره أربعاً بأنه زنى في أربعة مجالس، وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة، وقال أحمد وابن أبي ليلى: لا يشترط اختلاف مجالس المقرِّ، والأدلة مبسوبة، وسيأتي بعضها مضبوطة.

٦٩٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر) أي رجع (عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى) أي عام حجه في عهده (أناخ) أي راحلته (بالأبطح) وهو المحصب (ثم كوم) بتشديد الواو (كومة) بضم الكاف، يقال: كوم التراب تكويماً: جعله كومة بالضم، أي قطعه ورفع رأسها (من بطحاء) أي رمال وحصباء (ثم طرح عليه ثوبه) أي فرشه (ثم استلقى) أي رقد على قفاه (ومدّ يديه إلى السماء) أي لإظهار التضرع والدعاء (فقال: اللهم كبرت سني) أي طال عمري، يقال: كبر في القدر من باب كرم، وكبر في السن من باب علم على ما في المغرب (وضعفت قوتي) أي وهنت قواي وأعضائي في سكوني وحركتي (وانتشرت رعيتي) أي لكثرتها، وهي كل مَنْ شمله حفظ الراعي ونظره، ومنه حديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتي»<sup>(١)</sup> (فاقبضني) بكسر الموحدة أي فتوفني (إليك) أي راجعاً إليك راضياً مرضياً وراعياً مرعياً (غير مضيع)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (ح: ٨٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (ح: ١٨٢٨)

وَلَا مُفَرِّطٌ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنْنَ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، أَلَا أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ:

أي لأمر من أوامرك (ولا مفرط) أي مقصر أو مجاوز لحكم من أحكامك (ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن) بصيغة المجهول، أي شرعت لكم الشرائع (وفرضت لكم الفرائض وتركتم) بصيغة المفعول، أي وترككم النبي صلى الله عليه وسلم (على الواضحة) أي على الطريقة الظاهرة المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القويمة (وصفّق) بتشديد الفاء أي ضرب (بإحدى يديه على الأخرى) كما ليحيى<sup>(١)</sup> وكانت العرب تضرب إحدى اليد على الأخرى إذا أراد أحدهم أن ينبه غيره ويستدعي استقباله عليه، وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء (ألا) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن (أن لا تضلوا بالناس) «أن» شرطية، والباء للتعدية، ولا يبعد أن تكون «ألا» للتنبيه و«أن» زائدة و«لا تضلوا» ناهية (يميناً وشمالاً) أي بالانتقال عن الجادة إلى أطرافها واختلاف طرقها كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (ثم إياكم) وليحيى: «ثم قال: إياكم» (أن تهلكوا عن آية الرجم) أي بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها (أن يقول قائل: لا نجد حديثاً في كتاب الله) أي أحدهما الرجم والآخر الجلد، بل الثاني مقرر والأول غير محرر (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا) أي أنا والصديق بمحضر من الصحابة من غير نكير، بل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا (وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس) أي لو لا مخافة قولهم

(١) في موطأ يحيى: «ضرب» مكان «صفق».

زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.  
٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

وكرهته (زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله) أي في القرآن شيئاً من غيره (لكتبتهما) أي آية الرجم وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) وزيد في رواية: «نكالا من الله والله عزيز حكيم» وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: قوله: الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة (فإننا قد قرأناها) أي ثم نسخت تلاوة وبقيت حكماً، قال الزركشي: ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب، وفيه: أنه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأنها لا تصلح مانعة، قال: وبالجملية هذه الملازمة مشكلة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (قال سعيد) أي ابن المسيب (فما انسلخ ذو الحجة) أي ما فرغ ولا تم (حتى قتل عمر).

والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناهها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إن قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتهما<sup>(٢)</sup>.

٦٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود)

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٠٣ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب (١٧) رجم الحبل من الزنا إذا

أحصنت (ح: ٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٤) رجم الثيب في الزنا (ح: ١٦٩١)

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضُحُهُمَا، وَيُجْلَدَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ

أي طائفة منهم (جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنيا) أي وهما محصنان (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) أي أهل هو مذكور فيها أم لا؟ وإذا كان فيها فما بالكم لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا، قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فقالوا: نفضحهما) بفتح العين، أي تكشف مساويهما، وقيل: بسواد وجههما (ويجلدان) أي يضربان بالجلد مائة، والحاصل أنهم أثبتوا لها الجلد وأنكروا الرجم (فقال لهم عبد الله بن سلام) وهو من أخبار اليهود لكن دخل في الإسلام (كذبتكم) أي في مقولكم (إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة) يحتمل الأمر والخبر (فنشروها) أي فتحوها ووجدوا محلها (فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها) وهذا يدل على أنهم ما حرفوها وأبقوها على حالها إلا أنهم كانوا ينحرفون عن العمل بها (فقال عبد الله بن سلام) أي للذي وضع يده عليها (ارفع يدك) أي عنها (فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم) الضمير للتوراة وإلا فالظاهر «تحتها» أي تحت يده (فقال) أي اليهودي (صدقت يا محمد! فيها آية الرجم) أي موجودة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة) بفتح ياء

## عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، أَيَّمَا رَجُلٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَجَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْصَنُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَامِعَهَا إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُحْصَنًا، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَضُرِبَ مِائَةً.

وبضم وسكون الجيم فنون مفتوحة فهمزة أي يميل عليها (يقيها الحجارة) جملة حالية أو استينافية مبينة أي يقيها عنها، وليحيى: «يحيى على المرأة» بسكون الحاء المهملة وكسر النون بعده تحتية ساكنة، وقال: سمعت مالكا يقول: معنى «يحيى» يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها، وقال ابن عبد البر: أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى: «يحيى» بالحاء، وقال بعضهم عنه: بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم، «يحيى» بالجيم والهمزة، أي يميل عليها، من جنأ عليه إذا مال عليه وعطف إليه، وفي القاموس: جنأ عليه كفرح وجعل: أكب، وجنت على ولدها: عطف كأجنت، فتفسير الإمام مالك يناسب مادة الجيم والهمزة عكس كلام ابن عبد البر، فتدبر، وفي مختصر النهاية: أجنى يحيى إجناء، وجنى على الشيء: أكب، والجنأ: ميل في الظهر، هذا في المهموز، وذكر في المعتل: جنى عليه يحنو: أكب، وقيل: أصله الهمزة، وذكر في الحاء مع الياء: حنا عليه يحنو وأحنى يحيى: عطف وأشفق، ومنه: «أحناء على ولده»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيما رجل حر مسلم زنى بامرأة) أي حرة مسلمة (وقد تزوج قبل ذلك) أي ولو مرة (بامرأة حرة مسلمة وجامعها) أي حقيقة ليكون حجة عليه حيث عرف طريق الحلال (فعليه الرجم، وهذا هو المحصن) أي شرعاً (فإن كان لم يجامعها) أي بعد تزوجها (وإنما تزوجها ولم يدخل بها) أي مطلقاً أو دخل بها لكن لم يجامعها (أو كانت تحتها أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصناً ولم يرجم وضرب مائة)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٢) إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لطفه من غير إيجاب (ح: ٥٠٨٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (٤٩) من فضائل نساء قريش (ح: ٢٥٢٧)

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والمراد بهما البكر.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة<sup>(١)</sup> مختصراً ومطولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واستدل به الشافعي رحمه الله على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

ولنا ما روى إسحاق بن راهوية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(٢)</sup>، قال إسحاق رفعه مرة، فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدار قطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقوف، والجواب عن رجه عليه الصلاة والسلام لليهوديين أنه كان يحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل نسخ ذلك، والحكم بالمنسوخ باطل. (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٢٦) قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) [البقرة: ١٦٤] (ح: ٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (ح: ٦٩٩)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٥) في رجم اليهوديين (ح: ٤٤٤٦)، والترمذي في أبواب الحدود، باب (١٠) ما جاء في رجم أهل الكتاب (ح: ١٤٣٦)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (١٠) رجم اليهودي واليهودية (ح: ٢٥٥٦)
- (٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وعنده (٣/ ١٠٧)، (ح: ٣٢٣٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن (٨/ ٢١٦)

## ٢ - باب الإقرار بالزنا

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتُكَلِّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا يَعْنِي أَجِيرًا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي،

## باب الإقرار بالزنا

٦٩٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) نسبة إلى قبيلة بني جهينة بالتصغير (أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا نبي الله! اقض بيننا بكتاب الله) أي بحكمه، قيل: وكان ذلك قبل نسخ تلاوة آية الرجم (وقال الآخر: وهو أفقههما) أي حيث ظهر منه التأدب الآتي عنه (أجل) أي نعم (يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم) أي قبله (قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً) بفتح عين وكسر سين مهملتين وسكون تحية ففاء (على هذا) أي الرجل الحاضر (يعني) أي يريد بالعسيف (أجيراً، فزني بامرأته، فاخبروني) أي بعض أهل العلم (أن على ابني جلد مائة<sup>(١)</sup>) أي لأنه غير محصن (فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي) أي بعثتها أو

(١) هكذا في نسخة الشارح رحمه الله، وفي موطأ يحيى وصحيح البخاري وصحيح مسلم «أن على ابني الرجم».

ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجُلْدُ ابْنَتِهِ مِائَةً وَغَرَبُهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا.

بتسليمها لخصمه (ثم إني سألت أهل العلم) أي الكبراء منهم عن جواز الافتداء (فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة) أي حداً (وتغريب عام) أي سياسة (وإنما الرجم على امرأته) أي لكونها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما) بالتخفيف للتنبيه (والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (أما غنمك وجاريتك فرد) بصيغة المصدر أي مردود (عليك، وجلد ابنة مائة، وغربه عاماً) أي سنة (وأمر أنيساً) تصغير الأنس (الأسلمي) وهو ابن الضحاك، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد، قال النووي: والأول هو الأصح المشهور<sup>(٢)</sup> (أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها) وفي الصحيحين: فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو لا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا، قال: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٠٢ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٠٢ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي»، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِي»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْ، أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِي بِهِ»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

يحتاج له بالبحث والتنقير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع، فتعين التأويل المذكور، قال: وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا، والأصح وجوبه، ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>. والحديث<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم، واستدل به مالك والشافعي أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام علّق رجها باعترافها ولم يشترط الأربع.

٦٩٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى تصغي) أي ما في بطنك (فلما وضعت أتنه، فقال لها: اذهبي حتى ترضعي) أي تفرغي من إرضاعه (فلما أَرْضَعَتْ أَتَتْهُ، فقال لها: اذهبي حتى تستودعي به) أي عند أحد يربيه ويحاضنه (فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فأقيم عليها الحد) وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: «أحسن

(١) تنوير الخواالك، ص ٦٠٤ - ٦٠٣ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (٢٥) إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (ح: ٦٨٤٢ - ٦٨٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٧ - ١٦٩٨)

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ بِالزَّنَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُذَّ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»<sup>(١)</sup>، وروى مسلم عن بريدة قال: أتت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال: «ويحك ارجعي واستغفري وتوبي»، قالت: أتريد أن تردني كما رددت ما عزاً قال: «وما ذاك» قالت: إني حبلى من زنا، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا رسول الله!، فرجمها<sup>(٢)</sup>، وهذا وما قبله يدلان على أن تكرار الإقرار ليس بشرط، وأجيب عن حديث العسيف بأن معناه: واغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالرد أربع مرات، وأما حديث الغامدية ونحوه فالجواب عنه أن الراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، وأيضاً فقد ورد في مسند البزاز أنه رد الغامدية أربع مرات.

٦٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن رجلاً اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته (وشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به فحذ، قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه) أي إذا تكرر في باب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٦)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٥) في امرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجعها من جهينة (ح: ٤٤٤٠)،

والترمذي في كتاب الحدود، باب (٩) تربص الرجم بالحلى حتى تضع (ح: ١٤٣٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٥)

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَاطِ، فَأْتِيَ بِسَوَاطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأْتِيَ بِسَوَاطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأْتِيَ بِسَوَاطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَ يَسْتُرَ بَسْتِرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الزنا، وهذا الحديث يدل على اعتبار الإقرار أربع مرات، وسيأتي ما يؤيده من الروايات.

٦٩٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أربع مرات (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا) أي في القوة (فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته) أي طرفه، كذا في المشارق، وفي الصحاح: ثمرة السياط: عقد أطرافها، وفي المغرب: هذبها وذبها وطرفها، وفي الإيضاح: إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين، وفي المغرب: ذكر الطحاوي: إن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية: له ذنان أربعين جلدة، فكانت الضربة ضربتين (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بين هذين) أي لأن الوسط هو العدل في جميع الأمور (فأتي بسوط قد ركب به) بصيغة المجهول، فإنه إذا ركب بالسوط ذهب طرفه (فلان) أي ويلين (فأمر به فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم) أي جاء وقتكم وحن (أن تنتهوا عن حدود الله) أي ارتكابها (فمن أصاب من هذه القاذورات) أي السيئات المشبهة بالنجاسات (شيئاً فليستر) أي فليستر نفسه (بستر الله) بفتح السين أو كسرهما أي بسبب ما ستر الله عليه (فإنه) أي الشأن (من يبد) من الإبداء أي يظهر لنا (صفحته) أي جريمته (نقم عليه كتاب الله عز وجل) أي حق إقامته، والحديث كذا في موطأ أبي مصعب عن مالك النخ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكٍ.

يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٦٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلاً وقع على جارية بكر) أي جامع بينت بكر (فأحبها ثم اعترف على نفسه أنه زنى) أي الاعتراف المشهور (ولم يكن أحصن) أي وكان بكراً أيضاً (فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد) أي فحد بالجلد مائة جلدة (ثم نفى) أي غرب (إلى فدك) بفتح الفاء والdal: قرية بناحية الحجاز أفاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد تنازعها علي والعباس، فسلمها إليهما عمر رضي الله عنهم، كذا في المغرب، ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي إلا تعزيراً وسياسة لا حداً، وقال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي: يجمع بينهما في الحد، وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وقال الشافعي وأحمد: ينفي العبد نصف سنة، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه، ولهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه<sup>(٢)</sup>، وما روى الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، ١٠١ - في السوط، من كان يأمر به أن يدق (١٤/٥٠٣،

ح: ٢٩٢٧٦. محمد عوامة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب (١٨) البكران يجلدان وينفيان

(ح: ٦٨٣١)

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ عَمْرُ ضَرْبٌ وَغَرَبٌ<sup>(١)</sup>.

ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غَرَبَ عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير، فلاحق بهرقل فتنصر، فقال: لا أغرب بعده مسلماً<sup>(٢)</sup>، وروي أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود في البكر تزني بالبكر: يجلدان مائة مائة وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيان<sup>(٣)</sup>، ورواه هذا السند محمد بن الحسن في الآثار.

٦٩٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب) قال السيوطي: وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه (يقول: إن رجلاً من أسلم) وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قال السيوطي<sup>(٤)</sup> (أتى أبا بكر، فقال: إن الآخر قد زنى) وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة فراء: الأرذل والأدنى والأبعد، وقيل: اللثيم، وقيل: الشقي، ومراده نفسه، قاله توبيخاً لها وتعييراً لحالها، وقيل: يحتمل أن ماعزاً قال: «زنت» فاستقبح الراوي أن يؤدي اللفظ بعينه، ويحتمل أن ماعزاً هو الذي نطق، والأول أشبه باعتراف نفسه بالزنا (قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري) فكأنه أراد: هل ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا (قال: لا، قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل) أي

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب (١١) ما جاء في النفي (ح: ١٤٣٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب النفي (٧/ ٣١٤، ح: ١٣٣٢٠. حبيب الرحمن)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب البكر (٧/ ٣١٢، ح: ١٣٣١٣. حبيب الرحمن)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٦٠١ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمْ تَقَرَّ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمْ تَقَرَّ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: الْآخِرُ قَدْ زَنَى، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِهَ جَنَّةٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، قَالَ: «أَبَكْرُ أَمْ ثَيْبٌ»، قَالَ: ثَيْبٌ. فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

بينك وبين الحق (واستتر بستر الله) أي بينك وبين الخلق (فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده) أي إذا صحت شرائطها (قال سعيد: فلم تقر به نفسه) بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء أي لم يطمئن بكلام الصديق رضي الله عنه نفسه (حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر، قال سعيد) أي ابن المسيب (فلم تقر به نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: الآخر قد زنى، قال سعيد: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال، فقال له ذلك مراراً) أي مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر) أي زاد على مرتبة الجمع وصار أربعاً (بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى) أي من خلل بعقله بأن يكون معتوهاً (أبه جنة) بكسر الجيم أي جنون (قالوا: يا رسول الله! إنه لصحيح) أي في عقله (قال) أي له (أبكر أم ثيب؟ قال: ثيب، فأمر به فرجم) فهذا يدل على اعتبار العدد في الإقرار، وأما قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام رد ماعزاً أربع مرات؛ لأنه ظن أن بعقله شيئاً، فالجواب عنه أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة لما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت»، قال: نعم، فأمر به فرجم، زاد

## ٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

البخاري: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه<sup>(١)</sup>، ولو كان التكرار أربعة إنما هو لا اختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة، وكيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام رده بعد أن أخبره بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة أن معاذاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّه، ثم أتاه الثانية من الغد فردّه، ثم أرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً»، فقالوا: ما نعلمه إلا وافي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً يسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه<sup>(٢)</sup>، وفي مسند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لماعز بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات: إن اعترفت الرابعة رجلك<sup>(٣)</sup>، وهذا صريح في الدلالة على اشتراط الأربع لكن في إسناده جابر الجعفي، وأما قولهم: إنه جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام رده مرتين وثلاث مرات، فالجواب عنه أنه رده مرتين بعد مرتين، واختصره الراوي، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهاعز بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «أذهبوا به» ثم قال: «ردوه»، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: «أذهبوا به فارجموه»<sup>(٤)</sup> فبين من هذا أن المرتين المذكورتين في الصحيح من الأربع، وكذلك رواية الثلاث، وتتفق بذلك الأحاديث. والله أعلم.

٧٠٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) وهو من أكابر التابعين (أنه بلغه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (١١) الرجم بالمصلى (ح): (٦٨٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى (ح): (١٦ - ١٦٩١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا (ح): (٢٣ - ١٦٩٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨ / ١)، ح: (٤١)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٣) رجم معاذ بن مالك (ح): (٤٤٢٦)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ يُدْعَى هَزَالًا: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ، فَقَالَ: هَزَالٌ جَدِّي، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ حَقٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَلَا يُحَدُّ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ بِالزَّنا حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. وَإِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى (هزالاً) بفتح الهاء وتشديد الزاي (لو سترته بردائك) وهو كناية عن خفاء أمره (كان خيراً لك) أي من إظهار وزره، قيل: كانت لهزال مولاة، فوقع عليه ماعز، فأشار إليه هزال أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره، يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله بمولاته (قال يحيى) أي ابن سعيد (فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي، والحديث صحيح حق) أي ثابت بلا شبهة، واستدل به على أن الستر في الحدود أفضل.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ولا يجد الرجل) أي وكذا المرأة (باعترافه بالزنا حتى يقر أربع مرات) أي خلافاً لبعضهم (في أربع مجالس مختلفة) أي خلافاً لآخرين (وكذلك جاءت السنة) أي الثابتة الصريحة (لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا، وإن أقر أربع مرات ثم رجع) أي قبل حده أو في وسطه (قبل رجوعه وخلي سبيله) بصيغة المجهول، أي ترك عنه، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله، ورواية عن مالك، وعنه: أنه لا يخلى؛ لأن الحد وجب بإقراره فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره، وعنه: إن ذكر لإقراره تأويلاً بأن قال حسبت المفاخذة زناً خلي، ثم أنه يخلى إذا رجع قبل كمال الحد؛ لأن الرجوع يحتمل الصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص والقذف لوجود من يكذبه. والله أعلم.

## ٣ - باب الاستكراه في الزنا

٧٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتَكْرَهْتَ الْمَرْأَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ اسْتَكْرَهَهَا الْحَدُّ، فَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ،

## باب الاستكراه في الزنا

٧٠١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس) أي قيام الخدمة وإنفاق النفقة (وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها) أي فجامعها كرهاً لها (فجلده عمر بن الخطاب) أي سياسة (ولم يجلد الوليدة) أي الجارية (من أجل أنه استكرهها) قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] أي لمن كما قرئ بهما.

٧٠٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصداقها) أي بمهر مثلها (على من فعل ذلك) أي زنى بها مكرهه. (قال محمد: إذا استكرهت المرأة) أي حرة أو أمة (فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد) أي إذا ثبت بينة أو إقرار (فإذا وجب الحد بطل الصداق) أي كما لا يجمع بين القطع

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ فِي جَمَاعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِشُبْهَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الصَّدَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

والضمان (ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد) احتراز من أنه إذا وقع جماع ثان ولم يجد  
بشبهة فإنه يجب به الصداق، ولعل حكم مروان محمول على ذلك، وهذا معنى قوله: (فإن  
درئ عنه الحد) أي دفع (بشبهة) أي في الفعل أو الذات كما هو مذكور في المبسوطات  
(وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله والعامّة من فقهاءنا)  
والله سبحانه أعلم.

\*\*\*\*\*

## ٤ - بابُ حد المالك في الزنا والسكر

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَانِدَ مِنْ وَلَانِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنا.

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## بابُ حد المالك في الزنا والسكر

احتراز من نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيها بين الأحرار والمالك.

٧٠٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره عن عبد الله بن عياش) بتشديد تحتية ثم شين معجمة (بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش) جمع فتى، وهو الشاب القوي الحدث، ويستعار المملوك وإن كان شيخاً كالغلام ذكره في المغرب، والمعنى: أمرني مع جماعة من قريش (فجلدنا ولانِد) جمع وليدة وهي الجارية (من ولانِد الإِمَارَة) بكسر الهمزة وتفتح أي سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه (خمسِينَ خمسِينَ) أي لكل جارية خمسِينَ جلدة (في الزنا) أي في حدهن من الزنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي الجلد إذ الرجم لا يتنصف، ولأن الإحصان معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو الحرية، وإذا ثبت النصف في الإماء للرق ثبت في العبد دلالة؛ إذ النص الوارد في أحد المثليين وارد في الآخر.

٧٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني) أي عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم

سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي حَدِّ الزَّانَا نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

سئل عن الأمة) أي الجارية (إذا زنت ولم تحصن) بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها، وعن النووي: قال الطحاوي: لم يذكر أحد من الرواة قوله: «ولم تحصن» غير مالك، وأشار إلى تضعيفها بذلك، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فقال: إذا زنت فاجلدوها) أي نصف جلد الحرة (ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضفير) أي بمضفور من الحبل (قال ابن شهاب: لا أدري) أي لا أعرف (أبعد الثالثة أو الرابعة) وقع قوله: «ثم يبعوها ولو بضفير» (والضفير: الحبل) يحتمل<sup>(٢)</sup> أن يكون من كلام الزهري أو من تفسير غيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة) أي في الزنا (وكذلك القذف) أي يحدان نصف حد الحر أربعين جلدة (وشرب الخمر) أي وكذلك يحدان أربعين في الخمر مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً (والسكر) أي من غير الخمر كالنبذ ونحوه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) إلا أن السكران في حق الحد زائل العقل بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله: هو من لا يعرف الرجال من النساء

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٠٥ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (٣) جامع ما جاء في حد الزنا)

(٢) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو من كلام مالك كما في موطأ يحيى. أبو الحسنات عفا الله عنه.

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْفِرْيَةِ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا.

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟

فَقَالَ: بَلَّغْنَا

ولا الأرض من السماء، وأما في حق الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياطاً في الجهتين، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: السكران مطلقاً، أي في حق الحد وفي حق الحرمة، وهو الذي يخلط في كلامه، قال في المبسوط: وإليه أكثر المشايخ، واختاره للفتوى؛ لأنه هو المتعارف.

٧٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد عبداً في

فرية) بكسر الفاء، وهي الكذبة، والمراد بها ههنا القذف (ثمانين) أي جلدة (قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) أي عن ذلك (فقال: أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً) أي من بعده علي والحسن ومعاوية رضي الله عنهم (فما رأيت أحداً منهم ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر)

أي قياساً على حده في الزنا من التنصيف، ولعل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزنا، وأجرى حد القذف على عمومته، وهو من الأئمة المجتهدين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) ويؤيدهم ما ذكره بقوله.

٧٠٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغنا)

أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، وَأَنَّ وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عَامِرٍ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ  
نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ ثَمَانُونَ، وَحَدُّ الْعَبْدِ  
فِي ذَلِكَ أَرْبَعُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن عليه نصف حد الحر، وإن عمر وعلياً وعثمان وابن  
عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) أي فهذا قياس أجمعوا عليه، فينبغي أن  
يكون حكم القذف كذلك إلا أن يفرق بأن في القذف حق العبد.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحد في الخمر) أي مطلقاً (والسكر) أي وفيه غيرها

(ثمانون) أي في الحر (وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من  
فقهائنا).

\*\*\*\*\*

## ٥ - باب الحد في التعريض

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَانِ عُمَرَ اسْتَبَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، وَقَالَ آخَرُ: وَقَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ مَنْ دَرَأَ الْحَدَّ مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ دَرَأَ الْحَدَّ وَقَالَ: لَيْسَ

## باب الحد في التعريض

أي بالقذف دون التصريح به.

٧٠٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال) سبق ذكره (محمد بن عبد الرحمن) أي ابن حارثة بن نعمان الأنصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) تابعة مشهورة (أن رجلين في زمان عمر استبا) أي سب كل واحد منهما الآخر (فقال أحدهما: ما أبي بزان، ولا أُمِّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) أي بقية الأصحاب (فقال قائل: مدح أباه وأمه) أي فلا يلزمه شيء (وقال الآخر: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا) أي فيلزمه الحد؛ لأن التلويح أبلغ من التصريح (نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين).

(قال محمد: قد اختلف في هذا) أي الحكم (على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: لا نرى عليه حداً مدح أباه وأمه) أي وبعضهم أشاروا إلى الحد كما سبق (فأخذنا بقول من درأ الحد منهم) أي لأنه أحوط (ومن درأ الحد وقال: ليس

فِي التَّعْرِضِ جُلْدٌ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقال مالك وأحمد رحمهما الله في رواية: يحد عملاً بقول عمر ومن وافقه. ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن امرأتى ولدت غلاماً أسود قال: «هل لك من إبل»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «فهل منها من أورك»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأني أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعة عرق، قال: «وكذلك هذا الولد لعله نزعة عرق»<sup>(١)</sup>، وترجم عليه البخاري: «باب إذا عرّض بنفي الولد» وزاد في لفظ: «وإني أنكرته» يعرض بأنه ينفيه، وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن امرأتى لا تمنع يد لامس، قال: «غربها» أي طلقها كما في رواية قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فأمسكها»، وقوله: «لا تمنع يد لامس» كناية عن زناها، ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية [٢٣٥] فليفرق بينهما في القذف أيضاً، ولأنه تعالى أوجب الحد في القذف بصريح الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكنايته إلحاقاً لها به دلالة؛ لأن الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال. والله أعلم بحقائق الأحوال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٢٦) إذا عرّض بنفي الولد (ح: ٥٣٠٥)، ومسلم في

صحيحه في كتاب اللعان (٢٠- ١٥٠٠)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب (٣٤) ما جاء في الخلع (ح: ٣٤٦٤)

## ٦ - باب الحد في الشرب

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ، وَأَنَا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ، فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

## باب الحد في الشرب

أي في شرب الخمر ونحوها.

٧٠٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني وجدت من فلان<sup>(١)</sup> ريح شراب) قيل: «فلان» كناية عن ابنه، وله ثلاثة أولاد كل منهم مسمى بـ «عبد الرحمن» وهم: عبد الرحمن الأكبر وله صحبة، وعبد الرحمن الأوسط وهو الذي جلده في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبر بفتح الموحدة (فسألته) أي الفلان (فرزعم أنه شرب الطلاء) بكسر أوله ممدود، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب كذا في النهاية، وقيل: هو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلاثته (وأنا سائل عنه) وليحيى: وأنا سائل عما شرب (فإن كان يسكر) أي كثيره (جلدته الحد فجلده الحد) زاد يحيى: تاماً.

(١) قال الزرقاني: هو ابنه «عبيد الله» مصغراً كما في رواية البخاري، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه «عبيد الله». (التعليق الممجد: ١٠٦/٣)

شرب عبيد الله طلاء يظنه غير مسكر، فسكر، وكان عمر قد أحل الطلاء لأهل الشام كما سيأتي برقم ٧٢٠ وإنما حده عمر على السكر لا على شرب الطلاء، فإنه كان أحله لأهل الشام، وما نقل أنه ضرب الحد على قبره بعد وفاته فغلط. (فيض الباري بتغيير، ١١٩/٦)

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرَى أَنْ تُضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجُلِدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

واعلم أنه لا يحد بمجرد الريح لاحتمال أن يكون مكرهاً أو مضطراً، وقال مالك: وهو رواية عن أحمد: يحد من وجد منه رائحة الخمر؛ لأن روائحها منه تدل على شربها، فصار كإقراره بالشرب.

٧٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد) وفي نسخة: «يزيد» (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة إلى ديل حي من تغلب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر) أي في قدر حدها بقية الأصحاب (يشربها الرجل) أي باختياره (فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرى أن تضربه ثمانين) أي جلدة إذا كان حراً (فإنه إذا شربها سكر) كفرح نقيض صحا (وإذا سكر هذى) أي تكلم هذياناً غير معقول (وإذا هذى افتري) أي غالباً، وعلى المفتري ثمانون جلدة نصاً (أو كما قال) أي علي، فيكون نقلاً بالمعنى، وفي رواية بعد: «افتري» و«على المفتري ثمانون، فاجلده حد الفرية» (فجلد عمر في الخمر ثمانين) أي موافقة لعل لا تقليداً له، وبه قال مالك وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وقال الشافعي وأحمد في رواية: يحد الحر أربعين والعبد نصفه، ولو ضرب قريباً من ذلك بأطراف الثياب والنعال كفى على أصح الوجهين عنده، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر، وفي وجه يتعين الجلد بالسياط، روى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين<sup>(١)</sup> وروى مسلم من حديث أنس بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) الضرب بالجريد والنعال (ح: ٦٧٧٩)

مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعله كأخف الحدود، وقال: فجلد عمر ثمانين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٨) حد الخمر (ح: ١٧٠٦)

## ٧ - باب شراب البتع والغبراء وغير ذلك

٧١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتَعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

### باب<sup>(١)</sup> شراب البتع والغبراء وغير ذلك

البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية: شراب يتخذ من العسل باليمن كذا في المغرب، وفي النهاية: البتع بالسكون وقد يحرك: نبيذ العسل، وفي القاموس: البتع بالكسر وكعنب: نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر انتهى، والغبراء بالتصغير ممدوداً ضرب من الشراب ينخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية.

٧١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) النبيذ المحرم هو الذي يجد عندنا من كثيره، وهو ما أسكر، ولا يجد من قليله، وهو ما لا يسكر، وبه قال النخعي وأبو وائل، وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يجد في قليله وكثيره كالخمر، وقال أبو ثور: من شربه مَتَّ<sup>(٢)</sup> وإلا فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب سائر رجلاً في سفره وكان

(١) ذكر في بعض النسخ هذا الباب تحت «كتاب الأشربة». (التعليق الممجّد: ٣/ ١٠٩)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «متا» مَتَّ إليه بالشيء يمّت متا: تَوَسَّلَ [لسان العرب: ١٢/ ١٣] «مت»

٧١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبَرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا»، فَسَأَلْتُ زَيْدًا مَا الْغُبَرَاءُ؟ فَقَالَ: السُّكْرُكَةُ.

صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ، فشرب منها؛ فسكر، فضربه عمر الحد، فقال: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدتك لسكر<sup>(١)</sup>، واعلم أنه يحد صاحياً وبه قال مالك والشافعي وأحمد ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار.

٧١١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبراء، فقال: لا خير فيها) أي لا في قليلها ولا في كثيرها (ونهى عنها) أي مطلقاً نهى تنزيه أو تحریم (فسألت زيدا) وليحيى: قال مالك: فسألت زيد بن أسلم (ما الغبراء؟ فقال: السكركة) بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة، وهي لفظة حبشية وقد عربت، فقليل: السُّفْرُقَع. كذا في النهاية<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٥٢ - النبذ من رأى فيه حداً (١٤/٤٣١)، ح: ٢٨٩٩١. محمد عوامه

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٣٨٣.

## ٢ - باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَهُ إِنْ سَأَلَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

## باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي<sup>(١)</sup> وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادتين منها، الراوية: وعاء كبير من الجلد يحمل على الحمار أو الثور (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟ قال: لا، فسارته) أي تناجى الرجل (إنسان إلى جنبه) والمعنى: فكلمه شيئاً<sup>(٢)</sup> بالسر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم ساررتة؟ قال: أمرته أن يبيعها) أي ظناً منه أنه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيع شربها (فقال: إن الذي حرم شربها) أي مطلقاً (حرم بيعها) أي قطعاً (قال) أي الراوي (ففتح) أي الرجل (المزادتين) بفتح الميم: ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية (حتى ذهب ما فيهما) أي جميعاً.

(١) موطأ يحيى «ابن» مكان «أبي».

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «شيء».

٧١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ، وَالْعَنْبِ، وَالْقَصَبِ، فَتَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوا، فَلَا تَبْتَاعُوا، وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا كَرِهْنَا شُرْبُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْخَمْرِ وَالسَّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ وَلَا أَكْلِ ثَمَنِهِ.

٧١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ

٧١٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أهل العراق) أي من الكوفة أو البصرة (قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع) أي نشترى (من ثمر النخل والعنب والقصب) أي قصب السكر (فنعصره خمرًا) أي فيصير (فنبيعه، فقال له عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها، فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها) أي أنفسكم ولا غيرها، وهو من سقى أو أسقى وليحیی: إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها<sup>(١)</sup> أي غيركم (فإنها) أي بإطلاقها (رجس) أي نجس (من عمل الشيطان) أي فاجتنبوه لعلكم تفلحون كما في الآية<sup>(٢)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كرهنا) أي حرمننا (شربه من الأشربة الخمر) وهي حرام قطعاً (والسكر) بفتح الحاء: عصير الرطب إذا اشتد على ما في المغرب (ونحو ذلك) أي من أنواع النبيذ كالبتع والغبراء (فلا خير في بيعه) أي لو لغير مسلم (ولا أكل ثمنه) أي لأنه لا بركة فيه.

٧١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب (٥) جامع تحريم الخمر (ح: ١٥)

(٢) المائدة، رقم الآية: ٩٠

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا».

٧١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: النَّقِيعُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ،

صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها) بصيغة المجهول مخفف الراء، أي صار محروماً عنها (في الآخرة فلم) وفي نسخة «ولم» (يسقها) بصيغة المجهول، قيل: هذا كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من دخلها شرب من خورها، فالحديث محمول على المستحل أو على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الأكيد، وقيل: يدخلها لكن لا يشربها؛ لأنه ينسى شهوتها، فيفوت عنه بعض لذات الجنة، ولا يبعد أن يقال: لا يشرب مدة فيها كان يشربها، أو قدر ما شاء الله أن لا يشربها.

٧١٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنت) أي قبل تحريم الخمر (أسقى) بفتح الهمزة أو ضمها (أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرباً من فضيخ وتمر) والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر المكسور حتى يسكر بسرعة (فأتاهم آت) أي مخبر عدل (فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ) أي حرمها الله (فقال أبو طلحة) وهو زوج أم أنس (يا أنس! قم إلى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظروف كبار من الخزف (فاكسرهما) أي ليسكب ما فيها (فقمت إلى مِهْرَاسٍ) بكسر الميم أي حجر مفقور (فضربتها) أي الجرار (بأسفله حتى تكسرت).

(قال محمد: النقيع عندنا مكروه) وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ، كذا في

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ إِذَا كَانَ شَدِيدًا يُسْكِرُ.

النهاية، وفي المغرب: أنقع الزبيب في الحابية ونقعه: ألقاه فيها ليتل ويخرج منه الحلاوة،  
واسم الشراب: نقيع (ولا ينبغي) أي ولا يحل (أن يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعاً،  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان شديداً يسكر) أي وأما إذا لم يسكر فلا يحرم، وهو من  
قبيل الخليطين، وسيأتي الكلام عليه.

\*\*\*\*\*

## ٩ - بابُ الخليطين

٧١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عِنْدِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَابٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شُرْبِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا، وَالزَّهْوِ وَالرُّطْبِ جَمِيعًا.

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

## بابُ الخليطين

وهو أن يجمع التمر والزبيب أو الرطب والبسر ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية.

٧١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي) يقال: إنه مخرمة بن بكير (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف (بن الأشج، عن عبد الرحمن بن حباب) بضم الحاء المهملة وتعدد الموحدة المخففة (الأسلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء، وهو الملون من البسر على في المغرب، أي: وعن شرب الزهو (والرطب جميعاً) والسر في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير إلى أحدهما فيسكر وهو لا يعرف.

والحديث<sup>(١)</sup> رواه يحيى في موطئه، قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكرهه، ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.

٧١٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب (٣) ما يكره أن ينبذ جميعاً (ح: ٨)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.

عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً) ذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في أحد قوليهِ إلى تحريم النبذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوهما وإن لم يكن المتخذ منهما مسكراً عملاً بظاهر الحديث، وأبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والتمر والبسر وقال: «ينبذ كل واحد منهما على حدته»<sup>(١)</sup> أجيب بأنه محمول على شدة العيش توسعة على الناس، روى هذا محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٥) كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (ح: ١٩٨٩)

## ١٠ - باب نبذ الدباء والمزفت

٧١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

## باب نبذ الدباء والمزفت

الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة وقد تقصر، وهي معروفة، والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء: الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً، ذكره في المغرب.

٧١٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازية) أي غزواته (قال ابن عمر: فأقبلت نحوه) أي توجهت إليه لأسمع كلامه عليه الصلاة والسلام (فانصرف) أي من خطبته (قبل أن أبلغه) أي أصل إليه (فقلت) أي لبعض الأصحاب (ما قال) أي من الأمور الغريبة (قالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت) وفي رواية زيادة: «والنقى والمحتم» والنقى: الخشب المنقور، والمحتم: الجرة الخضراء، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>، رواه مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٦) النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقى وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (ح: ١٩٩٩)

٧١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٧١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت) كان ينبغي للإمام محمد رحمه الله أن ينبذ على النسخ.

\*\*\*\*\*

## ١١ - باب نبذ الطلاء

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ لَنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يَصْلِحُنَا الْعَسَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ، قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثُهُ، وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهُ

## باب نبذ الطلاء

بكسر الطاء: كل ما يطل به من قطران ونحوه، ويقال لكل ما خثر أي غلظ من الأثرية: طلاء على التشبيه، حتى سمي به المثلث، كذا في المغرب.

٧٢٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) بضم الميم (عن محمود بن لبيد) بفتح فكسر (الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه إليه أهل الشام وباء الأرض) أي من جهة هواها (وثقلها) بكسر ففتح أي ثقل مائها (وقالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب) لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من أنواع النبيذ (فقال) أي عمر (اشربوا العسل) أي فإنه شفاء للناس كما في القرآن (قالوا: لا يصلحنا العسل) أي لأنه حلو ومزاجها<sup>(١)</sup> حار (قال له رجل من أهل الأرض) أي أرض الشام (هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، قال: نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فأتوا به عمر بن الخطاب، فأدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه) وليحيى:

(١) في نسخة تونك «مزاجنا».

يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَّلْتُهَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا أَحَلَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَحَرَّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّلْتَهُ لَهُمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الطَّلَاءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ، وَهُوَ لَا يُسْكِرُ، فَأَمَّا كُلُّ مُعْتَقٍ يُسْكِرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

فتبعها (يتمطط) أي يتمدد، وأراد أنه كان ثخيناً على ما في النهاية (فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل) وفي رواية: «ما أشبه هذا بطلاء الإبل» أي ما يطلى به من قطران ونحوه (فأمرهم أن يشربوه) أي على سبيل التداوي (فقال عباد بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا) أي حاشا (والله ما أحللتها، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم، وما أحرم عليهم شيئاً أحللتهم لهم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بشرب الطلاء<sup>(١)</sup> الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر) أي مطلقاً أو قليلاً (فأما كل معتق) بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم (يسكر) أي في ساعته أو مع قلته (فلا خير فيه) قال البخاري<sup>(٢)</sup>: ورأى عمر وأبي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وروى النسائي شربه عن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به، فقلت: إنهم يقولون: إنه يسكر، قال: لو كان يسكر لما أحله عمر.

ثم اعلم أنه حل نبذ التمر والزبيب مطبوخاً أذنى طبخة بأن طبخ حتى نضج وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا نية هو وطرب بل بنية التقوي، وكذا حل نبذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ بلا نية هو وطرب بل للتقوي، لكن حل ذلك في قول

(١) واعلم أن العصير إذا طُبِّخَ حتى إذا ذهب ثلثاه أَمِنَ من الفساد، ولا يسكر أيضاً، وكذلك لا يتخلل أيضاً،

فالمرصود من هذا الطبخ هو دوامه وحفظه عن التغير والفساد والسكر. (فيض الباري: ٩/٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب (١٠) الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب (٥٣) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (ح: ٧٥٢١)

.....

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فلا يحد شاربه وإن سكر منه، وقال محمد: كل ما أسكر كثيره حرم قليله من أي نوع كان، ويحد السكران منه، والفتوى في زماننا على قول محمد رحمه الله؛ لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشرها والسكر بسببها.

\*\*\*\*\*

## كتابُ الفرائض

٧٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

## كتاب الفرائض

وهي السهام المقدرة في الميراث، وقيل: المراد بالفرائض علم يعرف منه كيفية قسمة الموارث بين مستحقيها، وقد ورد: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»<sup>(١)</sup>، رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية الترمذي عنه: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإنني مقبوض»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية الدارمي والدارقطني: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإنني امرأ مقبوض، والعلم سيقبض، ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»<sup>(٣)</sup>.

٧٢١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة) بفتح فكسر (بن ذؤيب) تصغير ذئب بهمزة ويبدل فيهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد) أي حكم بالفرضية له (الذي يفرض له) أي للجد (الناس) أي العامة من العلماء (اليوم) وهو الثلث مع الإخوة، ورواه يحيى في موطئه: مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما للجد مع الإخوة الثلث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب (١) الحث على تعليم الفرائض (ح: ٢٧١٩)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب (٢) ما جاء في تعليم الفرائض (ح: ٢٠٩١)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/٤٦، ح: ٤٠٥٩)

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب (٧) ميراث الجد (ح: ٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الْجَدِّ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،  
وَبِهِ يَقُولُ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْجَدِّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مَعَهُ شَيْئًا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد) أي مع الإخوة (وهو) أي مذهب عمر (قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه يقول العامة) أي جمهور الفقهاء (وأما أبو حنيفة فإنه كان في الجد) أي في حق إرثه (يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الإخوة معه) أي مع الجد (شيئاً) أي بل الجد يأخذ جميع المال؛ لأنه بمنزلة الأب، فكما يسقطون بالأب فكذا بالجد، وفي شرح الفرائض السراجية للسيد: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم: بنو الأعيان وبنو العلات من الإخوة والأخوات -أي لأب وأم أو لأب- لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب بل الجد يستبد بجميع المال كالأب، وهذا قول أبي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين، وبه يفتى عند الحنفية، وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: يرثون مع الجد، وهو قولهما وقول مالك والشافعي، وأما بنو الأخياف -أي الإخوة لأم- فيسقطون مع الجد إجماعاً، وهذه مسألة مشككة، ولذا قال علي رضي الله عنه: سلوني عن العضلات إلا مسألة الجد، وقد توقف بعضهم فيها، وامتنع جماعة من الفتوى في الجد، وقال محمد بن سلمة: يقضى فيه بالصلح، وقال محمد بن الفضل البخاري: يدفع إليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة، ويصالح عن الباقي.

ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية، وقد روي عن عبيدة السلماني أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً، وفي رواية: أن عمر خطب الناس فقال: هل رأى أحد منكم النبي

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْنَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء؟ فقال رجل: رأيته حكم للجد بالسدس، فقال: مع من كان من الورثة؟ قال: لا أدري، فقال: لا دريت، ثم قام آخر، فقال: رأيته قضى للجد بالثلث، فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت، وعلى هذه الوتيرة، شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع، ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد، فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين، فقال عمر: أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء، ومما يدل على ما اختاره أبو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

ثم اعلم أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على أقوال ثلاثة، ومحلها الكتب المبسوطة.

٧٢٢- (أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتحات (عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة) أي أم الأم (إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك) أي ليس لك (في كتاب الله من شيء) أي فريضة مقدرة (وما علمنا) أي نحن ومن حضرنا، أو الصيغة للتعظيم (لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من قوله وفعله (شيئاً) أي مما يكون لك (فارجعي حتى أسأل الناس) أي بقية الصحابة (قال) أي الراوي (فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت النبي) وفي نسخة صحيحة: «حضرت رسول الله» (صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، فقال) أي أبو بكر (هل معك غيرك) أي في هذه الرواية؛ إذ علما ن خير من علم واحد وإلا فالخبر الواحد العدل مقبول

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ خَلَتْ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ لَهَا، وَلَا تَرِثُ مَعَهَا جَدَّةٌ فَوْقَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

اتفاقاً (فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر) أي أنفذ الحكم بالسدس للجدّة (ثم جاءت الجدّة الأخرى) وهي أم الأب (إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك) أي فإنها أم الأم (وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو) أي المفروض أو الحكم (ذلك السدس) بكسر الكاف أي لا زيادة عليه (فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها) معناه: كانت واحدة وما كان معها جدّة أخرى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها) أي مع كل واحدة من الجدتين (جدّة فوقها) أي من أي جهة كانت، وهذا مذهب علي وإحدى الروایتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه: أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدي من قبل الأم فهما سواء، وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الأصح من قوله، وتسقط الجدات كلهن بالأم، ويسقط الأبويات دون الأميات أيضاً بالأب، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: أن أم الأب، ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه من أنه عليه الصلاة والسلام أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب، وأجيب بأن ما رواه ابن مسعود رضي الله

عنه مؤول بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقاً أو كافراً (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

واعلم أن للجدّة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر متحاذيات في الدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب؛ لأن القربى تحجب البعدى، أما إعطاء الجدّة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من أنه عليه الصلاة السلام أعطاهما السدس، وأما التشريك بينهما في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق، وقالت: أعطني ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصاً، ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة، فأعطاها ذلك، ثم جاءت أم الأب وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما فيه فشركما فيه، وفي رواية أخرى: أن أم الأب جاءت إلى عمر وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم؛ إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها، ولو مت ورثني ولد ولدي، فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، فحكم بالتشريك بينهما، فقد أجمعا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية، وذهب ابن عباس إلى أن الجدّة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه، ثم إن الأم لا يزاحمها في فريضتها أحد من الجدات، فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن، وردّ بأن الإدلاء بالأثني ليس سبباً لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات، لكننا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس، فاكتفينا به. والله سبحانه أعلم.

## ١ - باب ميراث العمة

## باب ميراث العمة

أي والخالة ونحوهما من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم وليس بعصبة، وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات، منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي، واحتجوا بأنه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه، وما كان ربك نسياً، وبأنه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»<sup>(١)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به؛ لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة، فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الرحم، وما بقي عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخراً

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠ / ٢٨١)، ح:

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا يَعْنِي عُمَرُ هَذَا فِيمَا نَرَى أَنَّهَا تُورَثُ، لِأَنَّ ابْنَ

عن إرث ذوي الأرحام، فقد شرع الله لهم الميراث، بل فصل بين ذوي رحم له فرض أو تعصيب، وذو رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث.

وأيضاً روي أن رجلاً رمى بسهم إلى سهل بن حنيف، فقتله، ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فأجابه بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له نسباً فيكم؟» فقال: إنه كان فينا غريباً، فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه له.

وأجيب عن الحديث الذي روي أنه محمول على وروده قبل نزول الآية، أو على أن العمة والخال لا ترثان مع عصبية ولا مع ذي فرض يرد عليه؛ فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة.

٧٢٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع أباه كثيراً) أي سماعاً كثيراً أو في كثير من الأوقات (يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث).

(قال محمد: إنما يعني عمر هذا) أي الكلام (فيما نرى) أي نظن (أنها تورث لأن ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠/٢٨٥)، ح:

١٩١٢٢ - ١٩١٢٣ - ١٩١٢٤. حبيب الرحمن

الأخ ذو سهم، ولا ترث؛ لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم، ولا عصة: فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده أن ثابت بن الدحداح مات، ولا وارث له، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر - وكان ابن أخته - ميراثه. وكان ابن شهاب يورث العمة، والخالة، وذوي القربات بقرباتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.

٧٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن

الأخ ذو سهم ولا ترث لأنها ليست بذات سهم) وحاصله أنها لا ترث مع أرباب السهام كما لا ترث مع أصحاب العصابات، ولا يلزم منه أنها لا ترث عند عدمها، إذ قد ثبت عن عمر وغيره تورث ذوي الأرحام، وهذا معنى قوله: (ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود) أي وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين (أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن) أي لم يوجد هناك (ذو سهم ولا عصة: فللخالة الثلث وللعمة الثلثان) وهذا إذا اجتمعتا وإلا فالكل لكل منها إذا انفردتا (وحديث) أي صحيح (يرويه أهل المدينة) أي مسلسلاً (لا يستطيعون) أي المخالفون معنا (رده) أي لكمال صحته (أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له) أي من أصحاب الفروض والعصة (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة) بضم اللام (بن عبد المنذر وكان ابن أخته) جملة معترضة بين المفعولين (ميراثه) أي متروكات ثابت (وكان ابن شهاب) أي الزهري (يورث العمة والخالة وذوي القربات) أي من سائر ذوي الأرحام (بقرباتهم) أي بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم (وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية) أي برواية الحديث والسنة.

٧٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عِجْلَانَ الزُّرْقِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ قَالَ: يَا يَرْفَأُ! هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَةِ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَخْبِرُ اللَّهَ، هَلْ لَهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَتَى بِهِ يَرْفَأُ، ثُمَّ دَعَا بَتُورَ فِيهِ مَاءً أَوْ قَدَحٍ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ.

عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان بكسر أوله، وفي نسخة: «ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان» (الزرقى) بضم زاي وفتح راء نسبة إلى عامر بن زريق بالتصغير (أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً) أي في قديم الأيام (يقال له: ابن مرسى) بكسر ميم فسكون راء فسين مهملة وهو مقصور منون (قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب) أي يوماً (فلما صلى صلاة الظهر، قال: يا يرفأ) بفتح الياء وسكون الراء ففاء مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد يبدل ألفاً للخفة، وهو مولى عمر وبوابه (هلم ذلك الكتاب) أي هاتوه وأشار (لكتاب كتبه) وفي نسخة: «كان كتبه» (في شأن العمة يسأل عنه) بصيغة المجهول (ويستخبر الله) بالوحدة أي ويطلب عمر علمه من الله تعالى (فيه) أي في ظهور أمره (هل لها) أي للعمة (من شيء) أي مع ذوي الفروض والعصبة (فأتى به يرفأ، ثم دعا بتور) بفتح فوقية وسكون واو: إناء يشرب فيه (فيه ماء أو قدح) شك من الراوي، وليحيى: بتور أو قدح فيه ماء (فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك) أي أثبتك (لو رضيك الله أقرك) كرهه للتأكيد.

## ٢ - باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي

### بابُ النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟

أي منه المال أم لا، وإلا فقد ورد في الصحيح: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] ﴿وَوِثِّي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] فالمراد أن النبي لا يورث منه المال، ثم «النبي» يحتمل الجنس والمعهود، وهو الأظهر؛ لأنه المقصود، قال الباجي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء، وقال ابن علية: إن ذلك لبنينا صلى الله عليه وسلم خاصة، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون.

٧٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقسم) بفتح التحتية، وفي نسخة بالفوقية مرفوعاً، وفي نسخة مجزوماً، وفي أخرى: «لا يقسم» من الافتعال بالوجه الأربعة، ومأل الكل إلى واحد، والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح، وقد قال ابن عبد البر: الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطي، وقال الحافظ العسقلاني: «لا يقسم» بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يترك مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق<sup>(١)</sup> (ورثتي) أي من هم

(١) فتح الباري: ٥٠٩/٥ (البخاري، كتاب الوصايا، باب (٣٢) نفقة القيم للوقف، ح: ٢٧٧٦)

دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَ

الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو الحديث الآتي: «لا نورث ما تركناه صدقة» (ديناراً) وليحيى: دنانير، ولسائر الرواة «ديناراً»، قال ابن عبد البر: هو الصواب ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وفي رواية الترمذي: «ديناراً ولا درهماً» (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة) قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات في سائر الأوقات، إذ كن لا يجوز أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة، وأراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بهاله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم يزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز، قال الباجي: قد قيل: المراد به أمواله التي خصه الله تعالى بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤونة العامل، ثم ما بقي يكون صدقة، والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن يكفى مؤنته وإلا لضاع ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن ياتفاقهن (أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر) أي وكيلاً منهن (يسألن) أي يطلبنه

(١) تنوير الحوالك، ص ٧١٦ (الموطأ، كتاب الكلام)

(٢) المصدر السابق.

مِيرَاثُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

(ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث) أي نحن معاشر الأنبياء، وهو بصيغة المجهول من الإيراث (ما تركنا صدقة) بالرفع على أن «ما» موصولة والعابد محذوف، أي: كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية الترمذي، وجاء في حديث آخر: أن النبي لا يورث إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين، وفيه إشعار بأنه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته، والحاصل أن الرواة اتفقوا على رفع «صدقة» فبطل قول الشيعة أن «ما» نافية، و«صدقة» مفعول «تركناه» فإنه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عياناً، فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بأن يقال: هي مفعول للخبر المحذوف، أي: الذي تركناه مبذول صدقة، ونظيره ما جاء في التنزيل: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] بالنصب في قراءة شاذة، ثم قوله: «لا نورث» أصله: لا يورث منا، فحذف «من» واستتر ضمير المتكلم في الفعل، فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى: ﴿تَرْتَعُ وَنَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢] أي ترتع إيلنا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الفعل عن الغيبة إلى المتكلم، قال الزمخشري: وهو وجه لطيف.

**قلت:** وهو بناء على أنه لا يتعدى بنفسه، وجعله بعض اللغويين متعدياً بنفسه وبـ«من» فلا حذف ولا تحويل عن الإسناد، ففي القاموس: ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعدده انتهى، وفي التنزيل: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وفي المغرب: ورث أباه مالا يرث وراثته وهو وارث، والأب والمال كلاهما موروث، ومنه: «إننا معاشر الأنبياء لا نورث» وكسر الراء خطأ رواية يعني لا دراية؛ إذ حكى «لا نورث» بصيغة المعلوم أي لا نترك ميراثاً لأحد، وقد بسطنا بعض المسائل في جمع الوسائل لشرح الشرائع لا يستغني عنها ذوو الفضائل.

### ٣ - باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ

#### باب لا يرث المسلم الكافر

اعلم أن الكافر لا يرث من المسلم إجماعاً، ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة، وإليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(١)</sup>، والقياس أن يرث لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(٢)</sup>، ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه، وإليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق، والجواب أن المراد العلو بحسب الحجة أو القهر، والعلية - أي النصره للمسلمين - في العاقبة، وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد مع أنه لا يرث من المسلم؛ فلأن إرث المسلم منه يستند إلى حال إسلامه، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إنه يورث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ويكون ما اكتسبه في زمان رده فيئاً للمسلمين، وقالوا: كلاهما لورثته، وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئاً.

٧٢٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) وهو زين العابدين (عن عمر بن عثمان) قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن عثمان له ولد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٠) هل يرث المسلم الكافر (ح: ٢٩١١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الجنائز، باب (٧٩) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَالْكَفَرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَوَارَثُونَ بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ، يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يسمى عمر، وآخر يسمى عمرو، وإنما الخلاف في أن هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه: «عن عمرو» ومالك يقول فيه: «عن عمر»<sup>(١)</sup> (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عنه أيضاً مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»<sup>(٢)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر) وفيه خلاف تقدم (ولا الكافر المسلم) وهذا إجماع (والكفر) أي أنواعه (ملة واحدة) أي كما ذكره المزي في مختصره عن الشافعي وذكره أبو القاسم عن مالك أيضاً (يتوارثون به) أي بسبب كفرهم (وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهما وبين المجوس، واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بالنبوة وإنزال الكتاب، فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد، ويثبتون إلهين: يزدان وأهرمن،

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٢٢ (الموطأ، كتاب الفرائض، باب (١١) ميراث ولاية العصبية)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٥٠) أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرؤية يوم الفتح؟ (ح: ٤٢٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض (ح: ١٦١٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٠) هل يرث المسلم الكافر (ح: ٢٩٠٩)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب (١٥) ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (ح: ٢١٠٧)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (ح: ٢٧٢٩)

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ.

ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل، فهم أهل ملة أخرى، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب، فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوها، فإنهم معترفون بالأنبياء والكتب، ويحتلفون في تأويل الكتاب والسنة، وهذا لا يوجب اختلاف الملة.

٧٢٧ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن علي بن حسين) أي ابن علي (قال: ورث أبا طالب عقيل وطالب) أي ابنه الكافران حينئذ (ولم يرثه علي) أي لكونه مسلماً، زاد يحيى: قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## ٤ - بابُ ميراثُ الولاءِ

## بابُ ميراثُ الولاءِ

وهو بفتح الواو والمد، والمراد به هنا ولاء العتاقة، وقد ورد: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية للطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>، ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، فمن أعتق فولأؤه لسيده ذكراً كان سيده أو أنثى وإن شرط عدمه لما رواه أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها فإنها الولاء لمن أعتق»<sup>(٣)</sup>، وآخر العصابات السببية مولى العتاقة، وهو مقدم عندنا على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضاً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] أي بعضهم أقرب من بعض ممن ليس له رحم، والميراث مبني على القرب، وبقوله عليه الصلاة والسلام لمن أعتق عبداً: «هو مولاك، فإن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شرُّ له، وإن مات ولم يترك وارثاً

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨١، ح: ٢٥٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب (ح: ٢٥٦٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (٢)

إنها الولاء لمن أعتق (ح: ١٥٠٤)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض (٤/ ٤٩٠، ح: ٨٠٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً؛ ابْنَيْنِ لَأُمٍّ وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا لَأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَوَرِثَ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: فَقَدْ

كنت أنت عصبته»، فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثاً وذوي الأرحام من قبيل الورثة، والجواب أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، ففسخ الله هذا الحكم بهذا الآية وبيّن أن الرحم مقدم على المواخاة والموالات، ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الأرحام على مولى الموالات، وأما عن الحديث فهو أنه عليه الصلاة والسلام أراد بقوله: «ولم يدع وارثاً» أنه لم يدع وارثاً هو عصبته، ألا ترى أنه قال في آخره: «كنت أنت عصبته» ولم يقل: أنت وارثه، وإذا كان مولى العتاقة عصبته وهو آخر العصابات كما دل عليه الحديث كان مقدماً على ذوي الأرحام والرد لتقدم العصابات عليهما.

٧٢٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن العاص) وهو أجوف لا ناقص كما توهم (بن هشام هلك) أي مات (وترك بنين له ثلاثة) بالنصب على البدل (ابنين لأُمٍّ) أي ولأب كما سيأتي ولقوله (ورجلاً) أي وابناً كبيراً (لعلة) بفتح العين وتشديد اللام، وهي الضرة، فيقال للإخوة لأب وأم: بنو الأعيان، وللإخوة لأب واحد وأمّهات شتى: بنو العلات، وللإخوة لآباء شتى: الأخياف (فهلك أحد الابنين اللذين هما لأُمٍّ) أي واحد (وترك مالا وموالي) أي معتوقين له (فوورثه أخوه لأُمّه وأبيه ووورث) عطف تفسيري (ماله) أي متروكاته (وولاء مواليه) أي ووورث ولاء موالي أخيه (ثم هلك أخوه) أي لأُمّه وأبيه (وترك ابنه وأخاه لأبيه) أي لا لأُمّه (فقال ابنه: فقد أحرزت ما كان أبي أحرز

أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَلِأَخِي الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كُلُّهُ لَكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِلَوَاءِ الْمَوَالِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلَاءُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ دُونَ بَنِي الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلِيبٍ، فَمَاتَتْ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثَتُهُ: لَنَا وَلِأَخِي الْمَوَالِي، وَقَدْ كَانَ ابْنُهَا

من المال) أي مال أخيه (ولاء الموالي) أي ومن ولاء مواليه أيضاً (وقال أخوه) أي لأبيه (ليس كله لك) وفي نسخة: «ليس كذلك» (إنها أحرزت المال) أي بلا شبهة (فأما ولاء الموالي فلا) أي فلا أحرزت أو فلا سبيل لك إليه (أرأيت) أي أخبرني (لو هلك أخي اليوم) أي حيث لم يكن له أخ غيري (ألست أَرِثُهُ أَنَا) أي فالواجب أن ينتقل إلي الولاء (فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب) أي عند عدم الأخ من الأب والأم (دون بني الأخ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٧٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب) بالتصغير (فماتت) أي المرأة (فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي) أي معتوقين (ثم مات ابنها، فقال ورثته) أي ورثة ابنها (لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها

أَحْرَزَهُ، وَقَالَ الْجُهَيْنُونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بَوْلَاءَ الْمَوَالِي.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا أَيْضًا نَأْخُذُ، إِذَا انْقَرَضَ وَلَدُهَا الذَّكَورُ رَجَعَ الْوَلَاءُ وَمِيرَاثُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَوَالِيهَا إِلَى عَصَبَتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ

أَحْرَزَهُ) أي فينتقل إلينا بموته كالمال (وقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم) أي الموال (موالي صاحبتنا) أي بنتنا (فإذا مات ولدها) وفي نسخة: «ولدنا» (فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم) أي رجوعاً إلى الأصل (فقضى أبان بن عثمان للجهنين بولاء الموال) أي موالينا.  
(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا انقضى ولدها الذكور) أي مات (رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من موالينا إلى عصباتها<sup>(١)</sup>)، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٧٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر) أي محدث أو ناقل، وهو عكرمة، وكان مالك يكرهه، ولذا يعبر عنه في الموطأ بـ«رجل» أو «مخبر» وإنما كان يكتفم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة وتكفيه مسلم أي وعدل منه، فلم يخرج عنه إلا حديثاً واحداً في الحج لما قيل فيه: إنه كان يقبل جوائز الأمراء، وقد صنفوا في الذب عنه وعلما قيل فيه، قيل لسعيد بن جبیر: هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة، وهو مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله، أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، وفي المغرب: البربر، قوم بالمغرب جفاة كالأعراب في رقة الدين وقلة العلم (عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد) بفتحتين أو بضم فسكون أي أولاد (من امرأة حرة) أي كانت أمة فأعتقت (لمن

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «عصبته».

وَلَاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَرٌّ وَلَاءُهُمْ، فَصَارَ  
وَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولأؤهم قال: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق (فولأؤهم لموالي أمهم) وفي  
موطأ يحيى: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه،  
ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي، وقال موالي أمهم: بل  
هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، ففضى عثمان للزبير بولائهم<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، فإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولأؤهم) أي إلى موالِيهم  
(فصار ولأؤهم لموالي أبيهم، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) وقد روى  
البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء  
للكبير من العصابة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن<sup>(٢)</sup>، وروى  
ابن أبي شيبه عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من  
أعتقن<sup>(٣)</sup>، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو  
كاتبن<sup>(٤)</sup>، وروي نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، وأما ما ذكره فقهاءنا  
حديث: «ولا ولأؤ للنساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو  
دبر من دبرن أو جرّ ولأؤ معتقهن أو معتق معتقهن» فليس بموجود في كتب الحديث.

- (١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العتاقة والولاء، باب (١١) حر العبد الولاء إذا أعتق (ح: ٢١)
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من  
أعتقن (٣٠٦/١٠)
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الفرائض في ما يرث النساء من الولاء (١٦/٣٤٦، ح: ٣٢١٥٨.
- محمد عوامة)
- (٤) المصدر السابق.

## ٥ - باب ميراث الحميل

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا مَا وَلَدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ الَّذِي يُسَبَى وَتُسَبَى مَعَهُ امْرَأَةً، فَتَقُولُ: هُوَ وَلَدِي، أَوْ تَقُولُ: هُوَ أَخِي، أَوْ يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي، وَلَا نَسَبَ مِنَ الْأَنْسَابِ يُورَثُ إِلَّا بَيِّنَةٌ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ، فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْوَالِدُ أَنَّهُ ابْنُهُ

## باب ميراث الحميل

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم: الدعي والغريب، كذا في القاموس، وفي المصباح: الحميل: الرجل الدعي والمسبي؛ لأنه يحمل من بلد إلى بلد.

٧٣٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج) بتشديد الجيم (عن سعيد بن المسيب قال: أبي) أي امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم) أي غير العرب من أهل الفرس والترك والهند ونحوهم (إلا ما ولد في العرب) أي لأنه معروف النسب، وفي المغرب: الحميل في حديث عمر رضي الله عنه الذي يحمل من بلده إلى بلاد الإسلام، وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله وتقول: هذا ابني، وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يسبي) أي هو (وتسبي معه امرأة، فتقول) أي المرأة (هو ولدي، أو تقول) أي هي (هو أخي، أو تقول) أي من معها (هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه

وَصَدَقَهُ فَهُوَ ابْنُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عَبْدًا فَيَكْذِبُ مَوْلَاهُ  
بِذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ ابْنُ الْأَبِ مَا دَامَ عَبْدًا حَتَّى يُصَدَّقَهُ الْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ  
الْوَلَدَ، وَشَهِدَتْ امْرَأَةً حُرَّةً مُسْلِمَةً عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهَا وَهُوَ حُرٌّ فَهُوَ ابْنُهَا.  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبداً فيكذب مولاه بذلك، فلا  
يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدق المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة  
مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من  
فقهاءنا رحمهم الله).

\*\*\*\*\*

## ٦ - باب فضل الوصية

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

### باب فضل الوصية

بالضاد المعجمة، ولا يبعد أن يكون بالمهملة، والوصية: هي تملك شيء لكن بطريق التبرع عيناً كان ذلك الشيء أو منفعة، وهي إذا كان على الموصي حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة وإلا فمستحبة.

٧٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم) أي ولو في حال صحة وعافية (له شيء يوصي فيه) بصيغة المجهول، أي يجب أن يوصي به مما له أو عليه، وفي رواية: «يريد أن يوصي فيه»<sup>(١)</sup> (بييت ليلتين) قال السيوطي: تقديره: أن يبيت ليصح خبراً عن «حق» نحو ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾<sup>(٢)</sup> [الروم: ٢٤] (إلا ووصيته عنده مكتوبة) قال النووي: قال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويكتب في وصيته ما يحتاج إليه، فإذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة، واشترط الجمهور الإشهاد على ما يكتب، وقال الإمام محمد بن

(١) مسلم في صحيحه (ج: ٢-١٦٢٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥٦٥ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (١) الأمر بالوصية)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ.

نصر المروزي: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>.  
والحديث<sup>(٢)</sup> رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر رضي الله  
عنها، وأورد يحيى هذا الحديث في ترجمة «الأمر بالوصية».  
(قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل) بالجيم أي في غاية من الحسن والجمال.

\*\*\*\*\*

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٦٥ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (١) الأمر بالوصية)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الوصية، باب (١) الأمر بالوصية (ح: ١)، والإمام أحمد في مسنده

(٢/ ١٠، ح: ٤٥٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية (ح: ١٦٢٧)

## ٧ - باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا مِنْ غَسَّانَ،

### باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

ندبت الوصية بأقل من الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما، وصحت الوصية بالثلث للأجنبي لما أخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمر والمكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»<sup>(١)</sup>، وإنما قال: «تصدق عليكم» الخ لأن القياس يقتضي أن لا تجوز الوصية؛ لأنها تملك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحد التملك إلى حال قيام الملك بأن قال: ملكتك غداً كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها؛ فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض فخاف مجيء أجله احتاج إلى تلافي ما فاتته بهاله على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل، ويجوز أن يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين، وقد نطق بها الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة.

٧٣٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم) (بالنصغير (الزرقى) بضم زاي ففتح راء (أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً بفاعاً) بفتح التحتية والفاء (من غسان) بفتح معجمة وتشديد مهملة، وفي المغرب: غلام يافع: لم يبلغ، و«يفاع» بمعنى يافع وهو في حديث عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب (٥) الوصية بالثلث (ح: ٢٧٠٩)

وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَلَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مُرُوهُ، فَلْيُوصَ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ: بَثْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ.

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ مِنِّي الْوَجْعَ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا تَرْتِنِي إِلَّا ابْنَتُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثَّلْثِ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّلْثُ».

(ووارثه) أي القريب (بالشام) أي وهو مريض في هذا المقام (وله مال) أي عظيم (وليس هنا) أي من ورثته البعيد (إلا ابنة عم له، قال عمر: مروه فليوص لها) أي بثلاث ماله (قال) أي الراوي (فأوصى لها بمال) أي من عقار (يقال له: بثر جشم) بضم الجيم وفتح المعجمة والميم (قال عمرو بن سليم: فبعث ذلك المال) أي وكالة عنها (بثلاثين ألفا) وليحيى: «بثلاثين ألف درهم» (بعد ذلك وابنه عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم).

٧٣٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني) أي يزورني (من وجع اشتد بي: فقلت: يا رسول الله! بلغ مني الوجع ما ترى) أي من الكثرة والغلبة وطول المدة (وأنا ذو مال) أي كثير (ولا ترتني إلا ابنة لي) أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: نقل بالمعنى وإلا فقلت ظاهر المبنى (فبالشطر) أي أفأتصدق بنصف مالي (قال: لا، قال: فبالثلث، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث) بالنصب على الإغراء، أو على تقدير فعل، أي أعط الثلث، وبالرفع على أنه فاعل فعل، أي يكفيك الثلث، أو مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدأه، قال ابن عبد البر: هذا

وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً،

الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> والثلث كثير أو كبير) بالوحدة و«أو» لشك الراوي، أي عظيم، وفيه تنبيه على أن الثلث رخصة ودونه مستحبة (إنك أن تذر) أي تترك (ورثتك أغنياء) أي بمالك، قال السيوطي: ضبط بفتح الهمزة على أن «أن» مصدرية في محل المبتدأ والخبر (خير) وبكسرهما شرطية على تقدير: فهو خير<sup>(٢)</sup> (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] (يتكففون الناس) بتشديد الفاء الأولى أي يسألونهم بأكفهم ذكره السيوطي<sup>(٣)</sup> (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى) أي تريد بها رضاه أو لقاءه (إلا أجرت بها) بضم الهمزة وكسر الجيم (حتى ما) «ما» موصولة أو مصدرية (تجعل) أي تضع (في في امرأتك) أي في فمها حقيقة أو حكماً بأن يكون كناية عن الإنفاق عليها، فيثاب عليه مع أنه واجب عليه شرعاً وعرفاً، وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها، فبالأولى إنفاقه على غيرها (قال) أي سعد (قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي) بصيغة المجهول المتكلم، وليحيى: «أأخلف» أي بمكة من أجل مرضي بعد توجهه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة بمكة لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، ذكره السيوطي<sup>(٤)</sup> (قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به) أي بذلك العمل الصالح (درجة ورفعه) أي عند الله أو في الجنة لا سيما وحسنات الحرم

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٦٦ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (٣) الوصية بالثلث لا تتعدى)

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تنوير الحوالك، ص ٥٦٧ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (٣) الوصية في الثلث لا تتعدى)

وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

مضاعفة، أراد بذلك التسلية (ولعلك أن تخلف) يزيدون «أن» في خبر «لعل» تشبيهاً لها بـ «عسى» كما يحذفونها من خبر «عسى» تشبيهاً لها بـ «لعل» (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المؤمنين (ويضر بك آخرون) أي من الكافرين والمنافقين، وفيه تنبيه نبيه على أن الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] والرضا بالقضا باب الله الأعظم، والله سبحانه أعلم، ثم انتقل عليه الصلاة والسلام من حال التفرقة مع الخلق إلى مقام الجمع بالحق فقال: (اللهم أَمْضِ) من الإيماء أي نفذ (لأصحابي هجرتهم) والمعنى: أقبلها وأكملها في ثوابهم (ولا تردهم على أعقابهم) أي ليكون سبباً لعقابهم (لكن البائس) بتخفيف «لكن» ورفع «البائس» وهو الذي عليه لباس البؤس (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة (يرثني) بفتح الياء وكسر المثناة أي يتحزن عليه ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) قال السيوطي: قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «يرثني له» إلى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام، أي أنه صلى الله عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة، ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، قال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها، قال عياض: وروي في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً قال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥٦٧ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (٢) الوصية في الثلث لا تتعدى)

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْوَصَايَا جَائِزَةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَتْهُ الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ إِجَازَتِهِمْ، وَإِنْ رَدُّوا رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَصِيَّةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرِثَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه) لأن أداء الدين من فروض العين (وليس له أن يوصي بأكثر منه) أي من الثلث (فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز) وفيه تنبيه على أن إجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم به (وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم) أي الواقعة بعد موته (وإن ردوا) أي وصيته (رجع ذلك إلى الثلث) أي وبطل الزائد عليه لا أصله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن تجيز الورثة وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجّة عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّه فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي عن عمرو بن خارجه مرفوعاً، فلو أوصى لوارث فأجازوا الورثة جاز وإلا فلا، وإن اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدّم الفرض وإن أخره الموصي عن غيره؛ لأنه أهم، فإن تساوت قوة قدم ما قدم الموصي؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب (٦) ما جاء في الوصية للوارث (ح: ٢٨٧٠)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث (ح: ٢١٢٠)، وابن ماجّة في كتاب الوصايا، باب (٦) لا وصية لوارث (ح: ٢٧١٣)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٥) إبطال الوصية للوارث (ح: ٣٦٤١)

## كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتَقُ الْجَوَارِيَ إِذَا وَكَّدَ فِي الْيَمِينِ.

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مِدًّا

## كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة) جملة اسمية مقدمة الخبر، والمراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم، وقدره علماؤنا بنصف صاع (وكان يعتق الجواري إذا وكَّد في اليمين) بتشديد الكاف، يقال: وكدت اليمين توكيدا وأكدت اليمين تأكيدا، قال السيوطي: قيل لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد اليمين في الشيء الواحد<sup>(٨)</sup> انتهى، ولا يخفى أن «أو» في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] للتخيير، ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها، وليحيى: المزارع مررة، والمررة: الفعلة الواحدة والجمع مرار، فالمعنى أنه كان يعتق أحيانا في كفارة يمينه.

٧٣٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس) أي رأيت الصحابة والتابعين (وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مِدًّا

مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ.

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ غَدَاءً وَعِشَاءً، أَوْ نَصْفُ

من حنطة) أي لكل مسكين (بالمدة الأصغر) وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الإمام مالك، والمد الأكبر مد هشام بن إسماعيل المخزومي، وكان عاملاً لبنى أمية على المدينة (ورأوا أن ذلك) أي المد الأصغر (يجزئ عنهم).

٧٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف بيمين) أي على يمين كما في رواية، أي: على مقسم عليه؛ لأن حقيقة اليمين جملتان، أحدهما: مقسم به، والآخرى: مقسم عليه، فذكر الكل وأريد به البعض، وقيل: ذكر اسم الحال وأريد المحل؛ لأن المحلوف عليه محل اليمين (فوكدها) أي كررها على ما سبق (ثم حنث) بكسر النون أي نقض يمينه (فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) أي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه: قميص أو إزار أو رداء أو قباء أو كساء (ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد) أي أحد الأشياء الثلاثة (فصيام ثلاثة أيام) أي متتابعات كما في قراءة شاذة، وبه قال علمائنا خلافاً للشافعي، وهذا التنوع الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما فلعله اختيار منه بما صدر في اجتهاده عنه.

(قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء) قال البغوي: ولو غداهم وعشاءهم لا يجوز، وجوز أبو حنيفة رحمه الله، ويروى ذلك عن علي، ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق، بل يجب إخراج الحب إليهم، وجوز أبو حنيفة كل ذلك<sup>(١)</sup> (أو نصف

صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٧٣٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ يَرْفَأَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا يَرْفَأُ، إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَلَمْ أَمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ بُرٍّ،

صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير).

٧٣٩ - (قال محمد) كذا في نسخة، وفيه تنبيه على أنه من ههنا إلى الباب الآتي رواية محمد عن مشايخه غير الإمام مالك (أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي) بفتح السين وكسر الموحدة: نسبة إلى سبيع بن سبيع كذا في شرح البخاري، وذكر السيوطي: إن السبيعي مثلثة: نسبة إلى سبيع، بطن من همدان، ومحلة السبيع بالكوفة (عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ! إني أنزلت مال الله) أي مال بيت المال (مني بمنزلة) وفي نسخة: «منزلة» (مال اليتيم) أي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (إن احتجت) أي إليه (أخذت منه، فإذا أيسرت) أي صرت غنياً (رددته) أي أعطيت عوضاً عما أخذته (وإن استغنيت) أي على وجه الكفاف (استعففت) أي طلبت العفاف (وإني قد وليت) بكسر اللام أي توليت (من أمر المسلمين) أي من جملة أمورهم اللازمة في ظهورهم (أمرًا عظيمًا) أي وشأنًا جسيمًا، ربما أغفل عن بعض أقواله وأفعاله من كثرة أشغالي وشدة أحوالي (فإذا سمعني أحلف على يمين فلم أمضها) من الإمضاء، أي: فلم أبرها بل أحنث فيها (فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر) فيه إضافتان، والأصوع على زنة أرجل، وفي القاموس: جمع الصاع أصوع وأصوع وصوع

بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَرْفَأَ غُلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيمًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى شَيْءٍ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٧٤١ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينَ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

بالضم وصيعان (بين كل مسكين نصف صاع<sup>(١)</sup>).

٧٤٠ - (أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق، عن يسار بن نمير) بضم النون كزبير أبو قبيلة (عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إن علي أمرًا من أمر الناس جسيمًا) وفي نسخة: «إني علي أمر من أمر الناس جسيم» (فإذا رأيته قد حلفت على شيء) أي وحشت فيه (فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر).

٧٤١ - (أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين).

٧٤٢ - (أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارة) أي من جنس الكفارات (فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين) والله أعلم.

## ١ - بابُ الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ،

### بابُ الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

أي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام، ولذا قال علماءنا: إنه إذا قال: علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو إلى مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة مشياً، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب عليه شيء؛ لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بها ليس بقربة مقصودة غير لازم، ووجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً كما لو قال: علي إحرام بحجة أو عمرة ماشياً.

٧٤٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء) يصرف ولا يصرف، وسببه أنه ورد: أن الذهاب إلى مسجد قباء بمنزلة عمرة، فالنذر به قربة مقصودة لكن فيه إشكال؛ إذ صرح بعض علمائنا أنه لو قال: علي الذهاب أو الخروج إلى بيت الله أو مسجد رسول الله أو بيت المقدس أو مسجد الأقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعاً؛ لأن التزام الإحرام بالحج والعمرة بهذه الألفاظ غير متعارف، وقال مالك وأحمد: ينعقد نذره في المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١) فضل الصلاة في

فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ابْتِنَاهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَا يُسَمِّي نَذْرًا شَيْءٌ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجُرْوَ، لَجَرَوْ قِثَاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،

(ومات ولم تقضه) أي نذرها (فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما ابنتها أن تمشي عنها) وسيأتي الكلام عليه في باب على حدة، فإن قيل: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجباً، فالجواب أن له نظيراً، وهو المشي في الطواف والسعي، وكذا مشي المكّي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً.

٧٤٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي حبيب قال: قلت لرجل: وأنا حديث السن) أي والحال أي شاب (ليس على الرجل يقول) وفي نسخة: «أن يقول» (علي المشي إلى بيت الله ولا يسمى نذراً شيء) هو اسم «ليس» والجار خبرها مقدم، وقوله: «ولا يسمى نذراً» أي ولا يجعله بل أورده يميناً (فقال الرجل) أي المخاطب (هل لك) أي ميل (إلى أن أعطيك هذا الجرو) بثلاث الجيم: صغير كل شيء على ما في القاموس، وصغير قثاء على ما في النهاية فعلى هذا قوله (لجرو قثاء) إضافته تجريدية، والقثاء بكسر القاف وضمها وتشديد المثلثة معروف أو الخيار، قيل: وقراء يحيى بن يعمر وقثائها بالضم (في يده) أي موضوع أو حاصل فيها (وتقول) أي أنت (علي مشي إلى بيت الله؟ فقلت: نعم، فقلته فمكثت) بفتح الكاف وضمها أي فلبثت (حيناً) أي زماناً (حتى عقلت) بفتح القاف أي تعقلت وعرفت أنه لا بد من تحقيق هذه المسألة فسألت بعض العلماء (فقيل لي: إن عليك مشياً إلى بيت الله،

فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِنْ  
جَعَلَهُ نَذْرًا، أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ) أَيِ إِلَيْهِ (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ) أَيِ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ إِمَّا بِحُجٍّ أَوْ بِعَمْرَةٍ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله) أي الكعبة أو المسجد  
الحرام (لزمه المشي إن جعله نذرًا أو غير نذر) أي يجعله مجرد يمين (وهو قول أبي حنيفة  
والعامة من فقهاءنا رحمهم الله) وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد رحمه الله: لله علي المشي إلى  
بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو نذر المشي إلى بيت الله  
ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو آخر لا يلزمه شيء، وإن لم يكن له نية فعلى المسجد  
الحرام.

\*\*\*\*\*

## ٢ - باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيَسْأَلَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَ الْمَوْلَى، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مُرَّهَا، فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشْ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ قَالَ هَذَا قَوْمٌ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ

## باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

أي عن المشي.

٧٤٥ - (أخبرنا مالك، عن عروة بن أذينة) تصغير الأذن، وهو الليثي الشاعر، قال البخاري: روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقال ابن عبد البر: ليس له في الموطأ غير هذا الحديث، و«أذينة» لقب له، واسمه يحيى بن مالك، ويكنى عروة أبا طالب، وكان شاعراً، ومع ذلك كان خيراً ثقة عندهم ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها) أي واجب بالنذر (مشي إلى بيت الله) وهو كناية عن الحج أو العمرة (حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت) بفتح الجيم ويكسر أي أعيت ولم تقدر على المشي (فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله، وخرجت مع المولى) جملة اعتراضية (فسأله، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مرها فلتركب) أي حال عجزها (ثم لتمش) أي وقت قدرتها (من حيث عجزت) أي قضاء لما فاتها.

(قال محمد: وقد قال هذا قوم) يعني أنها تركب ثم تمشي (وأحب إلينا من هذا القول)

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩٦ (الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب (٢) ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز)

مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِياً، ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجَّ، وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً.

وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَيُهْدِي هَدْيًا. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَكُونُ الْهَدْيُ مَكَانَ الْمَشْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وهو ما بينه بقوله:

٧٤٦ - (أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة) أي وهي الأفضل والأكمل.

(وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً) وأقله شاة (فبهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) فمن جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جعل عمرة فحتى يخلق، وفي الأصل: خير بين الركوب والمشى، وفي الجامع الصغير: أشار إلى وجوب المشي، وهو الظاهر والصحيح، وحملوا رواية الأصل على من شقَّ عليه المشي.

ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي؛ لأن محمداً لم يذكره، فقليل: يبتدئ من الميقات، وقيل: من حيث الإحرام، وعليه فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما، وقيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية، وصحَّحه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام؛ لأنه المراد عرفاً.

ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر لزمه دم؛ لأنه ترك واجباً، فيخرج عن العهدة، وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة.

ثم المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان، فصل في غيره دونه أجزأه خلافاً

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ نَأْخُذُ، يَرْكَبُ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِرُكُوبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.

لزفر، فإنه يجب عنده أن يصلي فيه أو في موضع أفضل منه، والله أعلم، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: تعين فعلها فيه، وهو الأصح من قولي الشافعي.

٧٤٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان علي مشي) أي واجب (فأصابتنني خاصرة) بخاء معجمة وصاد مهملة أي علة في خاصرته، قيل: وروي في بعض الموطآت: بحاء وصاد مهملتين أي علة حصرت ومنعته عن المشي (فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت) أي أهلها من الفقهاء (عن ذلك، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت) وبه أفتى ابن عمر رضي الله عنهما كما مر.

(قال محمد: وبقول عطاء نأخذ يركب) أي للضرورة (وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود) أي في مشيه من محل ركوبه، وقد روى الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب»<sup>(١)</sup>، وروى أحمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النذور (٤/٤٤٦، ح: ٧٩٢٤)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣١١، ح: ٢٨٣٥)

### ٣ - باب الاستثناء في اليمين

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

#### باب الاستثناء في اليمين

٧٤٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من قال: والله) أي: لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا (ثم قال: إن شاء الله، ثم يفعل الذي حلف عليه) أي بأن يفعل، أو فعل الذي حلف عليه أن لا يفعل (لم يحنث). (قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد ورد: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (٩) الاستثناء في اليمين (ح: ٣٢٦١)، والحاكم في مستدركه

في كتاب النذور (٤/٤٤٣، ح: ٧٩١٣)

#### ٤ - باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ حَجٍّ قَضَاهَا عَنْهَا أَجْزَأَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

#### باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٤٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: اقضه عنها) وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قبل أن تحج، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «إن أمي».

(قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج) يعني أو عمرة، وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم (قضاها عنها) أي من غير وصية (أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى) وأما إذا كان عن وصية فيحكم بأنه أجزأه عنه من غير استثناء (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والندور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر (ح: ٦٦٩٩)

## ٥ - باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَلْيُطِيعِ اللَّهَ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) ورواه البخاري عنها أيضاً، وقال ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث مسنداً، وقد رواه القعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ، وما أظنه سقط عن أحد إلا عن يحيى، فإنه رواية لأكثرهم، وطلحة هذا ثقة مرضي حجة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله) أي يترك تلك المعصية (وليكفر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فمن حلف على معصية كعدم الكلام مع أحد أبويه ينبغي أن يحث في الحال، ويكفر عن يمينه لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>، فإن ظاهره يقتضي وجوب الحنث إذا

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩٨ (الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤) ما لا يجوز من النذور في معصية الله)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير

الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ح: ١٦٥٠)

٧٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

لم يكن المحلوف عليه معصية، وكان الحنث خيراً من البر، فأولى أن يجب عليه الحنث إذا كان معصية.

ثم الفاء جزائية لا تعقبية كما توهم بعضهم، والواو للجمعية، فلا تصلح أن تكون حجة لمالك وأحمد في أن الكفارة تجزئ بلا حنث، وقال الشافعي: إن كانت بالمال تجزئه وإن كانت بالصوم لا تجزئه، وفي وجه تجزؤه، فالحديث نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] حيث لا دلالة فيها على الترتيب، وعندنا لم تجزئ الكفارة بلا حنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث؛ لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح، نعم روى أبو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا عبد الرحمن! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>، لكن قد يجيء كلمة «ثم» بمعنى الواو كما بيته في شرح مغني اللبيب، أو تقول: هذا محمول على المبالغة في المخالفة، التقدير: فلينو التكفير، ولا بد من تأويل وإلا فيقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به مع أن الحديث الأول معارض برواية مسلم له أيضاً بلفظ «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، والحديث الثاني معارض بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث عن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ثم ليكفر عن يمينه».

٧٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (١٤) الحنث إذا كان خيراً (ح: ٣٢٧٧)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب (٥) الكفارة قبل الحنث (ح: ٣٧٨٣-٣٧٨٢)

أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، وَهَذَا مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَعْصِيَنَّ، وَلْيُكَفِّرَنَّ عَنْ يَمِينِهِ.

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ سُهَيْلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي) أي أذبحه كما كان يفعل في الجاهلية (فقال: لا تنحري ابنك) أي لأنه النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ونذكرك هذا باطل ومعصية (وكفري عن يمينك، فقال شيخ) أي من مشايخ العرب (عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة) يعني وهو معصية (قال ابن عباس: أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (أن الله قال: والذين يظهرون) وفي قراءة «يظاهرون» (من نسائهم) أي بقول أحدهم لامرأته: أئت علي كظهر أمي مثلاً (ثم جعل) أي الله سبحانه (فيه) أي في مقولهم هذا (من الكفارة ما قد رأيت) أي علمت من الآية مع أنه تعالى قال: ﴿إِنْ أُمَهَاثُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(قال محمد: ويقول ابن عباس بهذا نأخذ، وهذا مما وصفت لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصين) أي بالإجماع (وليكفرن عن يمينه) وبه قال أحمد خلافاً لمالك والشافعي، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يلزمه ذبح شاة، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يلزمه ذبح شاة، والأخرى: كفارة يمين، ولو نذر ذبح نفسه أو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يلزمه كبش، والأخرى: كفارة يمين.

٧٥٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن سهل بن أبي صالح) وفي نسخة: «أخبرنا سهل بن

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أبي سهيل) (عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى أي غيرها كما في نسخة (خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل) وقد سبق عليه الكلام في غاية من النظام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

\*\*\*\*\*

## ٦ - باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْرُرْ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

### باب من حلف بغير الله عز وجل

ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب) وليحيى: «وهو يسير في ركب» وفي مسند ابن أبي شيبه: «في غزوة» وفي رواية عبد الله بن دينار: «وكانت قريش تحلف بآبائها» والسر في النهي عن ذلك أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله تعالى وحده، فلا يضاهي به غيره (وهو) أي وعمر (يقول: لا وأبي) أي كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم) عم الخطاب ليعم غير ابن الخطاب (أن تحلفوا بآبائكم) أي صادقين أو كاذبين (فمن كان حالفًا فليحلف بالله ثم ليبرر) من الإبرار، يقال: بررت يمينه من باب فرح: صدقت، وبر الحالف في يمينه وأبرها، أمضاها على الصدق كذا في المغرب (أو ليصمت) أي ليسكت عن اليمين مطلقاً.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأيمان والنذور، باب (٩) ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك (ح: ١٥٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٩، ح: ٥٣٧٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب الأيمان (١/ ٦٠، ح: ٤٥).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْرُرْ، أَوْ لِيَصْمُتْ.

والحديث<sup>(١)</sup> متفق عليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه) أي ولا بغيره من أمه وأخيه وصاحبه وبنيه (فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرر) أي إن كان البر خيراً من الحنث (أو ليصمت) وقد روى أبو داود: «من حلف بالأمانة، فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وورد في مسند أحمد: «من حلف فليحلف برب الكعبة»<sup>(٣)</sup> فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٧٤) من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (ح):

(٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى (ح: ١٦٤٦)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة (ح: ٣٢٥٣)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٢، ح: ٢٧٦٣٣)

## ٧ - باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ فِيمَنْ قَالَ: مَا لِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ، يُكْفَرُ ذَلِكَ بِمَا يُكْفَرُ بِهِ الْيَمِينُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ بَلَّغْنَا هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَفِي بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ، وَيُمْسِكَ مَا يَقُوتُهُ، فَإِذَا أَفَادَ مَالاً تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا كَانَ أَمْسَكَ،

## باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

الرتاج بكسر الراء وفي آخره الجيم: الباب العظيم، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي نذره لها هدياً، وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح.

٧٥٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة، أحد حجاب الكعبة (عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فيمن قال: ما لي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين) أي إذا أراد أن لا يصرفه فيها يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها، والمعنى أنه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حثه.

(قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك) أي بما في يده من ماله (ويمسك ما يقوته) أي ما يكفيه وعياله من القوت، ويقويه على الطاعة من غير الفوت (فإذا أفاد مالا) أي ثانياً (تصدق بمثل ما كان أمسك) أي حتى يصدق عليه أنه تصدق بجميع ما في يده، وإنما يمسكه ما يقوته؛ لأن

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه لا يجب عليه في الفور، فيمسكه، ثم يتداركه إذا كان حياً أو يوصي به إذا حضره الموت لثلا يقع الفوت (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٨ - باب اللغو من الأيمان

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: لَعَوُ الْيَمِينِ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، اللَّغْوُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، فَاسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ اللَّغْوِ عِنْدَنَا.

## باب اللغو من الأيمان

قال تعالى: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٧٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله وبلى والله) وروى يحيى هكذا: لا والله لا والله، ولم يتابعه على ذلك أحد، والصواب: لا والله وبلى والله، وقال الحافظ السيوطي: في رواية ابن بكير وغيره: وبلى والله، وقال الحافظ ابن حجر: صرح بعضهم برفعه عن عائشة، فأخرجه أبو داود من رواية إبراهيم عن عطاء مرفوعاً، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي ونقيده بقولنا (اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى) أي يظن (أنه حق) أي ثابت وواقع (فاستبان له بعد) أي فظهر وتبين للرجل بعد حلفه (أنه على غير ذلك) أي على خلاف ما حلف عليه (فهذا من اللغو عندنا) وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عائشة رضي الله عنها قالت: هو

(١) تنوير الخوالك، ص ٣٩٨ (الموطأ، كتاب الندور والأيمان، باب (٥) اللغو في اليمين)

حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك، وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك، وهو أيضاً قول مالك، وقال محمد في بعض كتبه: فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء، وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أجيب بأن المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الأمر، والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير، وأشار بهذا في قوله: «فهذا من اللغو عندنا» وقد قيل في تفسير اللغو أقوال أخرى، فروى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد والشافعي، وعن سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه، وعن الحسن والنخعي: أنه الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى.

\*\*\*\*\*

## كتاب البيوع في التجارات والسلم

### ١ - باب بيع العرايا

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ،

## كتاب البيوع في التجارات والسلم

وفي نسخة: «أبواب البيوع» إلى آخره، والسلم بفتحيتين: نوع من التجارة، فعطفه تخصيص بعد تعميم.

### بابُ بيع العرايا

بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية، وسيأتي تفسيرها.

٧٥٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها) أي بحررز ما فيها وقدرها تخميناً.

٧٥٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير (أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق، وهو بفتح أوله أفصح وأشهر من كسره: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (أو في خمسة أوسق شك داود) أي ابن

لَا يَدْرِي أَقَالَ: خَمْسَةً، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْعَرِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلُ، فَيُطْعِمُ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا ثَمْرًا عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ. فَهَذَا كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ يُعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُ ثَمَرُ النَّخْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا بِمَكِيلَتِهَا مِنَ التَّمْرِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْعَلُ بَيْعًا،

الحصين (لا يدري أقال) أي أبو سفيان (خمس أو فيما دون خمسة أوسق) والحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup>.  
(قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون) أي قصتها وحالتها (أن الرجل يكون له النخل) أي ملكاً له، والنخل اسم جنس مفردة النخلة (فيطعم) أي فيهب الرجل المالك (الرجل) أي المسكين أو الصاحب (منها) أي من جملة النخل (ثمرة نخلة أو نخلتين) أي من بستانه (يلقطها) بضم القاف أي يأخذها (لعياله) جملة استثنائية متضمنة للتعليل أو حالية (ثم يثقل عليه) أي يشق على مالكها (دخوله) أي دخول الرجل المعطى في كل يوم (حائطه) أي بسبب ما، ولا يرضى بالخلف في الوعد والرجوع في الهبة (فيسأله أن يتجاوز له عنها) أي يسامح عن أخذها بعينها (على أن يعطيه) أي بدلاً عنها (بمكيلتها) أي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه (تمراً عند صرام النخل) بكسر الصاد أي جدادها وقطع ثمرها، وحاصله أنه يعطيه مكان ذلك تمراً مجذوداً بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه. (فهذا كله لا بأس به عندنا؛ لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له ثمر النخل) أي ليأخذ من ثمرها (وإن شاء أعطاه بمكيلتها) أي بمقدارها (من التمر لأن هذا) أي العطاء (لا يجعل بيعاً) أي حقيقة بل مجازاً، وخلاصته أن

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب (٨٣) بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (ح: ٢١٩٠)، ومسلم،

كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ح: ١٥٤١)

وَلَوْ جُعِلَ بَيْعًا مَا حَلَّ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَى أَجَلٍ.

الموهوب لا يصير ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً بل هبة مبتدأة، وإنما سمي بيعاً لأنه في صورته (ولو جعل بيعاً) أي حقيقياً (ما حل تمر بتمر إلى أجل) أي لدخول الربا فيه من جهتين: عدم التساوي والنسيئة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر<sup>(١)</sup> كما رواه الشيخان وأبو داود عن سهل بن أبي حثمة، ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرساً لما روى مسلم عن زيد بن أبي أنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمحاقلة أن يباع النخل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة أن يزرع الأرض على الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: يجوز فيما دون خمسة أوسق لما تقدم في الحديث.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»<sup>(٣)</sup>، وما على النخل تمر، فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كذلك.

وأما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع، وبه قال مالك، وتفسيرها تقدم. والله سبحانه تعالى أعلم.

ثم اتفق أن ذلك المروي كان أقل من خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على ذلك القدر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٨٣) بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (ح: ٢١٩١)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ح: ١٥٤٠)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١٩) في بيع العرايا (ح: ٣٣٦٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٦) النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (ح: ٨٣-١٥٣٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٤)

## ٢ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

---

### باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أي يظهر صلاحها عن فسادها، ويأمن عما يضرها في بلادها.

٧٥٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) جمع الثمر، وهو اسم جنس مفردة الثمرة (حتى يبدو صلاحها) قيل: المراد بظهور صلاحها أن يصلح لتناول بني آدم ولعلف الدواب (نهى البائع) أي عن بيعها (والمشتري) أي عن شرائها مبالغة في النهي عنها، وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو<sup>(١)</sup>، وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويأمن العاهة<sup>(٢)</sup> أي الآفة التي تصيبها فتفسدها، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة قبل أن تدرك<sup>(٣)</sup>، وفي مسند أحمد عن عائشة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٨٦) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (ح: ٢١٩٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٣) النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القلع

(ح: ١٥٣٥)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٢) في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح: ٣٣٦٨)،

والترمذي في أبواب البيوع، باب (١٥) ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (ح: ١٢٢٧)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٦، ح: ٩٣٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٥) في بيع المضطر

(ح: ٣٣٨٢)

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلَّا أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يَبْلُغَ بَعْضُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِذَا لَمْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ كَانَ أَخْضَرَ، أَوْ كَانَ كُفْرَى، فَلَا خَيْرَ فِي شِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُقَطَعَ وَيُبَاعَ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْكُفْرَى عَلَى أَنْ يُقَطَعَ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

رضي الله عنها نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها وتأمين من العاهة<sup>(١)</sup>.

٧٥٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن) أي ابن حارثة (عن أمه عمرة) أي بنت عبد الرحمن، وهي من التابعيات المشهورات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) أي فساد الآفة.

(قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ) أي إلى أن يدرك (إلا أن يحمر أو يصفر أو يبلغ بعضه) أي دون بعض، فإنه يباع حينئذ ويترك حتى يكمل بلوغه، و«أو» للتنويع فيهما، وهذا معنى قوله (فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ) أي كماله (فإذا لم يحمر أو يصفر أو كان أخضر أو كان كفرة) بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: وعاء طلع النخل، والكفر: الستر، ولذا سمي كم النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وفي المغرب: الكم: الستر، ومنه: كم الثمرة بالكسر وبالضم: غلافها (فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع) أي في الفور من غير أن يترك حتى يبلغ (وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرة على أن يقطع) أي سواء يباع أم لا، فقوله فيما سبق و«يبيع» قيد اتفاقي لكثرة وقوعه (فبهذا نأخذ).

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى يَتَطَّلَعَ الثَّرِيَّاءُ يَعْنِي يَبِيعَ النَّخْلَ.

٧٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان لا يبيع ثماره حتى يتطلع الثريا يعني بيع النخل) أي ثمرها عليه لا مطلق ثماره.

واعلم أنه صح بيع ثمرة لم يبدو صلاحها في المذهب الأصح عندنا؛ لأنه منتفع به في المال، فصار كبيع الطفل والجحش، وقال مالك والشافعي وأحمد وشمس الأئمة السرخسي من أصحابنا: لا يجوز، والحيلة في جوازه أن يباع مع الشجر، فيكون تبعاً لها، وعلى هذا الخلاف الزرع، وأما إذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلماء في جوازه، وإنما الخلاف في تفسير بدو صلاحها، فعندنا على ما في المبسوط: هو أن يؤمن فيه العاهة والفساد، وعلى ما في الخلاصة عن التجريد: أن يكون منتفعاً به، وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادئ الخلاوة. ثم إذا قلنا: صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملك البائع عن ملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع، وأما إذا شرط ترك الثمر على الشجر والزرع على الأرض فيفسد البيع، أما إذا لم يبدو صلاحها أو بدا ولم يتناه عظمها فباتفاق، وأما إذا تناهي عظمها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، وقال محمد: لا يفسد استحساناً، وهو قول الشافعي وأحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنها حينئذ تزيد وزيادتها من ملك البائع، أعني الشجر والأرض، فكأنه ضم المعدوم إلى الموجود واشتراهما وفي الأسرار: الفتوى على قول محمد، وفي التحفة: الصحيح قولهما؛ لأن التعامل لم يكن بشرط الترك، وإنما كان بالإذن بالترك من غير شرط.

### ٣ - باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثني بعضه

٧٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ حَائِطًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بَشْمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ ثَمَارَهُ وَيَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَهُ وَيَسْتَثْنِي

### باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثني بعضه

٧٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم) وهو جد عبد الله المذكور (باع حائطاً له) أي بستاناً مشتملاً على نخل وغيره (يقال له الأفراق) بفتح الهمزة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه) أي من ثمر حائطه (بشمان مائة درهم) أي بقيمتها (تمراً).

٧٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) تابعية مشهورة (أنها كانت تبيع ثمارها) أي من حائطها (وتستثني منها) أي بعضها معلوماً منها.

٧٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد) وهو إمام جليل من التابعين (أنه كان يبيع ثماره ويستثني منها).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره) أي من شجره (ويستثني

كتاب البيوع في التجارات والسلم - ٣ - باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه ١٦٤  
بَعْضُهُ، إِذَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ جُمْلَتِهِ رُبْعًا أَوْ خُمْسًا أَوْ سُدُسًا.

بعضه) لكن لا مطلقاً بل (إذا استثنى شيئاً من جملة) أي معيناً من كله (ربعا أو خمسا أو سدسا) وفي موطأ يحيى: قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه له أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس به<sup>(١)</sup>، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الطحاوي أنه يفسد البيع استثناء قدر معلوم من الثمار مجذوزة أو غير مجذوزة؛ لأنه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى، فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهد، وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه، وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناءه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناءه كذا في الهداية.

\*\*\*\*\*

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب (١١) ما يجوز في استثناء الثمر.

### ٤ - باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَمَّنِ اشْتَرَى الْبَيْضَاءَ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَتَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»

### باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش) وليحيى: مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش قال ابن عبد البر: زاد الشافعي وأبو معصب «مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش»<sup>(١)</sup> (مولى لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء، وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وسميت القبيلة باسمه، والنسبة إليه على لفظه، ومنه الزهري الإمام المشهور كذا في المصباح (أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء) أي من الشعير (بالسلت) بضم السين وسكون اللام: شعير لا قشر له تكون بالغور والحجاز، ومنه: صدقة الفطر صاع من شعير أو سلت أو تمر. كذا في المغرب (فقال له سعد: أيهما أفضل) أي في الكمية؛ إذ لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب الأموال الربوية (قال البيضاء، قال: فتهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس) استفهام تقرير لا استعلام وتحرير

قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدَا بَيْدٍ، لِأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، فَيَصِيرُ أَقْلٌ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ.

(قالوا: نعم، فنهى عنه) أي عن ذلك كما في رواية، ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدًا بيد) أي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد (لأن الرطب ينقص إذا جف) أي بيس (فيزير أقل من قفيز) أي فيدخل في ربا التفاضل (فلذلك فسد البيع فيه) وهذا قولهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وجوز أبو حنيفة رحمه الله بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدًا بيد»<sup>(٢)</sup> وذلك أن الرطب إن كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث، وهو قوله: «التمر بالتمر» وإن كان غير تمر جاز بآخره، وهو قوله: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» وفيه أنه قد يقال: إنه غيره من وجه، وعينه من وجه، بل هما نوع واحد، وإنما الخلاف من جهة الكيفية، فالأوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سببا وفيه النصوص النبوية.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٨) في التمر بالتمر (ح: ٣٣٥٩)، والترمذي في أبواب البيوع، باب

(١٤) ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (ح: ١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٦) اشتراء

التمر بالرطب (ح: ٤٥٤٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٣) بيع الرطب بالتمر (ح: ٢٢٦٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٧)

## ٥ - بابُ بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

## بابُ بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

المراد بالطعام هنا الحب المأكول، والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول، وفي العقار خلاف يأتي.

٧٦٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً) أي اشتراه (أمر به) أي حكياً (عمر بن الخطاب للناس) أي لبعضهم (فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) أي يقبضه وافياً (فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرد عليه) أي بيعه (وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه).

٧٦٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) وفي لفظ «حتى يستوفيه» ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيد الطعام اتفاق؛ لأن بيع ما لم يقبض منه منقولاً كان أو عقاراً عند محمد والشافعي وزفر، ومنهي في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز فيما سوى الطعام، فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَبْعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَ ذَلِكَ. فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، الْأَشْيَاءُ كُلَّهَا مِثْلَ الطَّعَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ وَالْأَرْضَيْنِ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ تُبَاعَ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نُجِيزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقْبِضَ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك) أي الأمر عندنا (كل شيء يبيع من طعام أو غيره) أي سواء كان منقولاً أو عقاراً (فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه) أي: وقبض كل شيء بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله (وكذلك) أي على وجه العموم (قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال) أي محمد (أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) أي فقط.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك) أي قياساً على ما هنا لك (فبقول ابن عباس رضي الله عنهما نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام) أي من غير فرق بين المنقول والعقار (لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه) أي قبضاً شرعياً (وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله) أي في المنقول كله (إلا أنه) أي أبا حنيفة رحمه الله (رخص في الدور) بالضم جمع الدار، وفي معناها البيوت (والعقار) بالفتح كالسلام: كل ملك ثابت كالدار والنخل، وقال بعضهم: ربما أطلق على المتاع، كذا في المصباح، وفي المغرب: العقار: الضيعة، وقيل: كل مال له أصل من دار أو ضيعة (والأرضين) بفتح الراء تعميم بعد تخصيص (التي لا تحول) صفة كاشفه (أن تباع) أي هذا الأشياء (قبل أن تقبض، أما نحن) أي أصحابه (فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض).

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَبْتَاعُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهَذَا الْقَبْضُ، لِنَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٧٦٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تارة في مكانه وتارة في غيره (فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله) أي بتحويل المبتاع (من المكان الذي نبتاع فيه إلى مكان سواه قبل أن تبيعه).

(قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه) وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني فيه ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>، هذا وصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع.

\*\*\*\*\*

## ٦ - باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول : أنقدي وأضع عنك

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاعَ بَرًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى كُوفَةٍ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْقُدُوهُ، وَيَضَعَ عَنْهُمْ، فَسَأَلَ زَيْدُ بْنُ

بابُ الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول : أنقدي وأضع عنك

المتاع في اللغة: ما ينتفع به، فالطعام متاع، والبر<sup>(١)</sup> متاع، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] و«نسيئة» على فعيلة مهموزاً ومبدلاً كخطيئة ونسيئته بفتح فكسر فهمزة، ويبدل، أي بآخره.

٧٦٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد) بكسر الزاي فنون (عن بسر بن سعيد) بضم موحد و سكون مهملة (عن أبي صالح بن عبيد) بالتصغير (مولى السفاح) بتشديد الفاء، وفي تاريخ البخاري: عبيد مولى السفاح من خزاعة، انتهى (أنه أخبره أنه باع برّاً) عن ابن دريد: البز هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث: ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري: رجل حسن البز أي الثياب، وقال محمد في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب، والحاصل أنه باع ثوباً (من أهل دار نخلة) بفتح النون وسكون المعجمة (إلى أجل) أي وقت معين (ثم أرادوا) أي أهل دار نخلة (الخروج) أي من مكانهم (إلى كوفة) كذا في الأصل، والمشهور استعمال «الكوفة» و«البصرة» باللام دون «مكة» (فسأله) أي البائع (أن ينقده) أي يعطوا ثمنه نقداً (ويضع عنهم) أي يحط بعض الثمن عنهم في مقابلة عجلهم<sup>(٢)</sup> قبل انقضاء أجلهم (فسأل زيد بن

(١) في نسخة تونك «البز».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «عجلتهم»، في القاموس المحيط: الْعَجْلُ وَالْعَجَلَةُ حركتين: السرعة «عجل».

ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل ذلك ولا تؤاكله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل، فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك، لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً، فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً. وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل ذلك) أي ثمنه نقداً (ولا تؤاكله) أي ولا تطعمه غيرك لما ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل) أي مسمى (فسأل) أي طلب من بائعه (أن يضع عنه) أي بعض الثمن (ويعجل) أي المشتري (له ما بقي) أي من الثمن بعد حطه عنه (لم ينبغ ذلك) أي لا يجوز (لأنه) أي المشتري (يعجل قليلاً) أي عيناً (بكثر ديناً فكأنه) أي البائع (يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وفي موطأ يحيى: «باب ما جاء في الربا في الدين» مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزألي من أهل دار نخلة، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤاكله»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح: ١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٧) الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (ح: ٤٥)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٣٩) ما جاء في الربا في الدين (ح: ٨١)

## ٧ - باب الرجل يشتري الشعر بالحنطة

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ فَاشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَدًا بِيَدٍ. وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ».

### باب الرجل يشتري الشعر بالحنطة

أي هل يجوز التفاضل أم لا إذا كان يداً بيد.

٧٦٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني) بفتح الفاء وكسر النون أي نفذ وفرغ (علف دابته) أي شعرها أو غيرها (فقال لغلامه) أي ولده أو عبده (خذ من حنطة أهلك) أي بعضاً منها (فاشتر به شعيراً) أي بدل ذلك نقداً (ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل) أي متساويين بلا زيادة ولا نقصان في أحدهما.

(قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين) أي فصاعداً (من شعر بقفيز من حنطة يداً بيد) أي بشرط التقابض في المجلس دون النسيئة (والحديث المعروف في ذلك) أي في ما يستدل به على جواز التفاضل بين الأجناس المختلفة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب مثلاً بمثل) أي في الوزن (والفضة بالفضة مثلاً بمثل) أي كذلك (والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) أي في الكيل

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مَثَلًا بِمِثْلِ، وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يَأْخُذَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُ، وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يَأْخُذَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ يَدًا بِيَدٍ. وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ

(والشعر بالشعر مثلاً بمثل) أي كذلك، وسيأتي بقية حديثه (ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر) جملة حالية (ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعر والشعر أكثر) وكذا العكس فيهما بالفرض والتقدير (يداً بيد) أي حال كونها متقابضين في المجلس (وفي ذلك في أحاديث كثيرة معروفة) منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أحمد ومسلم والنسائي عنه مرفوعاً «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي سواء»<sup>(٢)</sup>، ومنها حديث عمر رضي الله عنه، رواه مالك وأصحاب الكتب الستة عنه مرفوعاً ولفظه: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٠، ح: ٢٣١٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٥)

الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١٢) في الصرف (ح:

٣٣٤٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما يجوز متفاضلاً يداً بيد (ح: ٢٢٥٤)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤، ح: ١١٠١٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٥)

الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤٤) بيع الشعر بالشعر

(ح: ٤٥٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٥٤) ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (ح: ٢١٣٤)،

ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٦)، وأبو داود

في كتاب البيوع، باب (١٢) في الصرف (ح: ٣٣٤٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤١) بيع التمر

بالتمر متفاضلاً (ح: ٤٥٥٨)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٢٤) ما جاء في الصرف (ح: ١٢٤٣)،

وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (ح: ٢٢٥٣)

مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

- (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) أجمع المسلمون على أنه يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروبوها وحليها مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجز، واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، ويحرم نسيئته، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد.

\*\*\*\*\*

## ٨ - باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ الذَّهَبِ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَنَحْنُ لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ الثَّمَرُ بَعِينَهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْقَوْلُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر

أي قبل أن يقبضه.

٧٧٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) وهما من التابعين الكبار (كانا يكرهان) أي يمتنعان (أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب) أي مثلاً (ثم يشتري بذلك الذهب) أي الذي في ذمة البائع ديناً (ثمراً) أي مثلاً (قبل أن يقبضها) أي قيمة الطعام من الذهب ونحوه.

(قال محمد: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري) أي البائع المذكور (بها) أي بقيمة الطعام (ثمراً قبل أن يقبضها إذا كان الثمر بعينه) أي حاضراً (ولم يكن ديناً، وقد ذكر هذا القول) أي قول ابن المسيب وابن يسار (لسعيد بن جبیر فلم يره شيئاً) أي مقبولاً أو منقولاً (وقال: لا بأس به) أي لأن الأصل هو الجواز إلا بدليل، ولا دليل ظاهراً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

## ٩ - باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

٧٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقَى السِّلْعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ.

### باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

بكسر ففتح جمع سلعة، وهي المتاع، أي استقبلها وأخذها من صاحبها قبل أن يدخل البلد ويعلم سعرها، والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وكذا يفهم من القاموس، وفي المغرب: النجش محركة: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه، زاد في مختصر النهاية: أو يمدح السلعة لينفقها ويروجها. ٧٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق) أي تدخلها وتنزل فيها (ونهى عن النجش) وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن تلقي البيوع<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لابن ماجه: نهى عن تلقي الجلب، وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن النجش<sup>(٣)</sup>، فالنجش حرام، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به

(١) تنوير الحوالك، ص ٥١٨ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٥) ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب (١٢) ما جاء في كراهية تلقي البيوع (ح: ١٢٢٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (١٦) النهي عن تلقي الجلب (ح: ٢١٨٠-٢١٧٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٦٠) النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (ح: ٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (ح: ١٥١٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢١) النجش (ح: ٤٥٠٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (١٤) ما جاء في النهي عن النجش (ح: ٢١٧٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَأَمَّا النَّجْشُ فَالرَّجُلُ يَحْضُرُ، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيُعْطِي فِيهِ مَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ لِيُسْمَعَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، فَيَشْتَرِي عَلَى سَوْمِهِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا تَلْقَى السَّلْعَ، فَكُلُّ أَرْضٍ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَشْيَاءُ بِهَا حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

غيره، وإذا اغتر به إنسان فاشتراه فشرائه صحيح عند الثلاثة وإن أثم الغار، وقال مالك: الشراء باطل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي ونقول (كل ذلك) أي ما ذكر من الأمرين مكروه، أي: كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم (فأما النجش فالرجل يحضر) أي في السوق ونحوه (فيزيد في الثمن) أي في ثمن مبيع من غير ميل له إلى شرائه (ويعطي فيه) أي من الثمن (ما لا يريد أن يشتري به) أي حقيقة بل (ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه) أي فيغتر بقوله زعمًا منه أنه يريد ف يأخذه به أو يزيده (فهذا لا ينبغي) أي لما ورد: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، و«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه»<sup>(٢)</sup>، و«من غشنا فليس منا»<sup>(٣)</sup> (وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك) أي التلقي (يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها) أي لما تقدم (فإذا كثرت الأشياء بها) أي بأرض (حتى صار ذلك) أي التلقي (لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى) وإنما استثنى احتياطاً في حكم الله كما يقال في آخر الفتيا: والله سبحانه تعالى أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٣/١)، ح: (٢٨٦٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح: ١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٧) الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (ح: ٤٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٤٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا (ح: ١٠١)

## ١٠ - بابُ الرجل يُسلم فيما يكال

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِسَعَرٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، أَوْ فِي ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ وَعَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ السَّلْمُ، يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ

## بابُ الرجل يُسلم فيما يكال

يقال: أسلم في كر إذا قَدَّم الثمن فيه، و«يكال» بضم الياء مجهول «يكيل».

٧٧٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل) أي يشتري (طعاماً) أي شيئاً من الحبوب (إلى أجل معلوم) أي لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه (بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام) أي مزروع (أو لم يكن) أي له طعام (ما لم يكن) أي البيع (في زرع) أي زراعة (لم يبد صلاحها) أي لم يظهر (أو في ثمر) أي على شجر (لم يبد صلاحه<sup>(١)</sup>) أي بأن لم يؤمن فسادَه (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها) أي كما مر، والزرع في حكم الثمر.

(قال محمد: هذا) أي ما تقدم (عندنا لا بأس به وهو السلم) بفتحين أي وهو المسمى ببيع السلم، وهو في اللغة: السلف، وفي الشرع: بيع أجل بعاجل (يسلم الرجل) أي يقدم الثمن (في طعام) أي معلوم قدره وجنسه كبر وشعير (إلى أجل معلوم) وأقله شهر، كذا

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «صلاحها».

مَعْلُومٌ، بِكَيلٍ مَعْلُومٍ، مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مِنْ نَخْلٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

روي عن محمد رحمه الله وهو الأصح، وعليه الفتوى (بكيل معلوم من صنف معلوم) أي نوع ووصف كجيد (ولا خير في أن يشترط ذلك) أي دفعه أو أخذه (من زرع معلوم أو نخل معلوم) أي لاحتمال فسادهما بالعاهة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم في المستدرک في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية [البقرة: ٢٨٢]، وبالسنّة وهو ما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>، وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: إن كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٣)</sup>، وبالإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه - وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/٣٤٢، ح: ٣١٨٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب (١) السلم في كيل معلوم (ح: ٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (٢٥) السلم (ح: ١٦٠٤)، وأبو داود في كتاب البيوع (الإجارة) باب (٥٥) في السلف (ح: ٣٤٦٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٧٠) ما جاء في السلف في الطعام والتمر (ح: ١٣١١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٦٣) السلف في الثمار (ح: ٤٦١٦)، وابن ماجّة في كتاب التجارات، باب (٥٩) السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (ح: ٢٢٨٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب (٢) السلم في وزن معلوم (ح: ٢٢٤٢)

## ١١ - باب بيع البراءة

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ، وَقَالَ الَّذِي ابْتِاعَ الْعَبْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْغُلَامُ، فَصَحَّ عِنْدَهُ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

## بابُ بيع البراءة

أي بيع تبرأ البائع من كل عيب فيه.

٧٧٣- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه باع غلاماً له) أي مملوكاً (بثمان مائة درهم بالبراءة) أي بشرط براءة بائعه عن ضمان عيب في عبده مجملًا (وقال الذي ابتاع العبد) أي اشتراه (لعبد الله بن عمر) أي بعد مضي مدة عن بيعه (بالعبد داء) أي مرض قديم (لم تسمه لي) بالغيبة أو الخطاب، أي لم تعينه لي ولم تبرأ عنه بخصوصه، ولعل ابن عمر قال: الخصوص داخل في ضمن العموم، وقد ورد: كل الصيد في جوف الفرا وصار مثلاً مشهوراً (فاختصما) أي ترافعا للحكم (إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي فإنه كان خليفة حينئذ (فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء، وقال ابن عمر: بعته بالبراءة) أي عن عيبه مطلقاً (فقضى عثمان على ابن عمر أن يخلف بالله لقد باعه) أي العبد (وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يخلف: فارتجع الغلام) أي استرده (فصح عنده العبد) أي فتعافى عن دائه (فباعه عبد الله بن عمر

بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ غُلَامًا بِالْبَرَاءَةِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِالْبَرَاءَةِ، وَرَأَاهَا بَرَاءَةً جَائِزَةً. فَيَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، مَنْ بَاعَ غُلَامًا، أَوْ شَيْئًا، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي، وَقَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عِلْمُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ بَرَّاهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالُوا: يَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَأَمَّا مَا عِلْمُهُ، وَكَتَمَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ، وَقَالُوا:

بعد ذلك) أي بعد برئه (بألف وخمس مائة درهم) أي بضعف ما باعه أولاً.

(قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: من باع غلاماً) أي مثلاً (بالبراءة فهو) أي فبائعه (برئ من كل عيب) أي ولا يضمن له ولا يحلف عليه (وكذلك باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالبراءة ورأاهما براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ) أي لا بقول عثمان رضي الله عنه، فعلمان خير من علم واحد، وقولهما أقرب إلى القياس<sup>(١)</sup>، والاحتياج إلى تعامل الناس (من باع غلاماً أو شيئاً) أي آخر من حيوان أو غيره (وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك) أي البيع (المشتري وقبضه على ذلك) أي العقد المبرأ (فهو) أي بائعه (بريء من كل عيب) أي في مبيعه (علمه) أي سواء علم البائع ذلك العيب (أو لم يعلمه لأن المشتري قد برأه) بتشديد الراء أي صحح براءة البائع (من ذلك) أي العيب حيث قبله على عيبه المبرأ عنه.

(فأما أهل المدينة) أي فقهاؤهم المتابعون لعثمان (قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه) أي ولو تبرأ منه (وقالوا) أي والحال أن

إِذَا بَاعَهُ بَيْعَ الْمَبْرَاتِ بَرئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، إِذَا قَالَ: ابْتِعتُكَ هَذَا بَيْعَ الْمَبْرَاتِ، فَالَّذِي يَقُولُ: أَتَبَرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أُخْرَى أَنْ يَبْرَأَ لِمَا اشْتَرَطَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُنَا، وَالْعَامَّةُ.

فقهائوها قالوا (إذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال) أي المبتاع (ابتعتك) وفي نسخة: «ابتعت منك» (هذا بيع الميراث فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب وبين ذلك) أي وصرح الإبراء العام (أخرى) أي أليق وأولى من بيع المبرات (أن يبرأ لما اشترط من هذا) أي وأطلق في ذاك (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقولنا والعامة) أي من فقهاء الأمة، وهو الأصح من مذهب الشافعي، ويروى عن مالك أنه لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان مما لا يعلمه دون ما يعلمه، لما روي أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة، فوجد به عيباً، فأراد رده، فلم يقبله ابن عمر، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه، كذا نقله الشمني، ولا يخفى أنه مخالف لما نقله الإمام محمد، وقال أحمد في رواية وهو قول الشافعي، لا يبرأ البائع عن العيب؛ فإن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد.

ولنا أن الإبراء إسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، فلا يكون مفسدة. ثم يدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وقال محمد رحمه الله: لا يدخل الحادث، وبه قال أبو يوسف رحمه الله أيضاً وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله.

## ١٢ - بابُ بيعِ الغررِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، بَيْعُ الْغَرَرِ كُلُّهُ فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ.

### بابُ بيعِ الغررِ

وهو بفتحيتين: ما يغتر به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وفي المغرب: الغرر والخطر بمعنى، أي الذي لا يدرى أيكون أم لا. ٧٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) ورواه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه.

(قال محمد: وبهذا كله) أي بجميع أنواعه (نأخذ، بيع الغرر كله) أي بجميع أفراده كبيع الطير في الهواء والسملك في الماء (فاسد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي من فقهاء الأمة، فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولؤلؤة في صدف ولبن في ضرع لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٦)، ح: ٩٣٧، عن علي رضي الله عنه)، (٢/ ٢٥٠)، ح: ٢٤٠٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٢) بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (ح: ١٥١٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٤) في بيع الغرر (ح: ٣٣٨٢-٣٣٧٦)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (١٧) ما جاء في كراهية بيع الغرر (ح: ١٢٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٣)، النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (ح: ٢١٩٤)

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ،

نهى عن شراء ما في بطن الأنعام حتى تضع<sup>(١)</sup>، وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهرها، وروي مرفوعاً والصحيح أنه موقوف.

٧٧٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا

في الحيوان) بفتح الحاء والياء، وهو أعم من الإنسان، فجاز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني من أصحاب الشافعي، وقال محمد: لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر مما في الحيوان، ليكون اللحم مقابلاً للحم والزائد مقابلاً بالسقط؛ لأنه لو لم يكن كذلك لتحقق الربا من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم، وقال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: لا يجوز بجنسه أصلاً، ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز بغير جنسه، والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روى مالك في الموطأ وأبو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الحيوان - أي عن بيع اللحم - بالحيوان، وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة رضي الله عنه: نهى عن بيع الشاة باللحم<sup>(٢)</sup>، وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «إذا اختلف الأنواع فبيعوا كيف شئتم» دليل مالك وأحمد رحمهما الله.

ولأبي حنيفة رحمه الله أنه بيع موزون بغير موزون، فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن، وهذا لأن الحيوان ليس بموزون، بل هو عددي متفاوت؛ لأن الموزون ما

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٤) النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (ح: ٢١٩٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٩٦/٥)

وَأَمَّا نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ.

وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَكَانَ

يعرف بالوزن، والحيوان لا يعرف به، والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما إذا كان أحدهما نسيئة، وإنما لم يجز إذا كان أحدهما نسيئة؛ لأن التأخر منهما لا يمكن ضبطه، ويؤيده ما رواه أحمد والأربعة والضياء عن سمرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup>. فحينئذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب، ويؤيده قوله (وإنما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث) أي صور (عن المضامين والملاقيح) بفتح أولهما، وسيأتي تفسيرهما (وحبل الحبل) بفتح المهملة والموحدة فيهما، وروي سكون الموحدة في الأولى، قال عياض وتبعه النووي: هو غلط، قال أهل اللغة: الحبل جمع حابل كطالب وطلبة، وتفسيره في آخر الحديث الثاني من قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>. (والمضامين: ما في بطون إناث الإبل) أي من الولد (والملاقيح: ما في ظهور الجمال) أي من الوبر<sup>(٣)</sup>، والحديث رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل) رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، والأئمة الستة عنه أيضاً (وكان

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢/٥)، ح: ٢٠٤٠٥، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٢١) ما جاء في

كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ١٢٣٧)، وأبوداود في كتاب البيوع، باب (١٥) في الحيوان بالحيوان

نسيئة (ح: ٣٣٥٦)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٦) الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٢٢٧٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٠٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٢٦) ما لا يجوز من بيع الحيوان)

(٣) قال الشيخ اللكنوي: هذا خطأ فاحش، والمراد به «ما في ظهر الجمال» ما في أصلها من النطف التي لم تقع في

البطون بعد. أبو الحسنات عفا الله عنه

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢)، ح: ٤٤٩١، والبخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٦١) بيع الغرر

وحبل الحبل (ح: ٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٣) تحريم بيع حبل الحبل (ح: ١٥١٤)

بَيْعًا تَبَتَّاعُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذِهِ الْبُيُوعُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي مُبَاشَرَتُهَا، لِأَنَّهَا غَرَرٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بيعاً أي مشهوراً (تبتاعه الجاهلية) أي يشتريه أهلها (يبيع أحدهم الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي الناقة (إلى) أي معها إلى (أن تنتج) قال السيوطي: بضم أوله وفتح ثالثه، قيل: لازم البناء للمفعول<sup>(١)</sup> أي تلد (الناقة) أي المبيعة (ثم تنتج الناقة في بطنها) أي بعد خروجها وكبرها.

(قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي) أي ولا يجوز (مباشرتها لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) أي مطلقاً، وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها.

\*\*\*\*\*

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٠٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٢٦) ما يجوز من بيع الحيوان)

## ١٣ - بابُ بيع المزبنة

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ يَبْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَيَبْعُ الْعِنَبَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ

## بابُ بيع المزبنة

أي ونحوها من بيع المحافلة، وسيأتي تفسيرها.

٧٧٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزبنة) ورواه الشيخان<sup>(١)</sup> والنسائي وابن ماجة عنه أيضاً كذلك (والمزبنة بيع الثمر) بالمثلثة أي الرطب ونحوه من الثمار الرطبة، ففي النهاية: أن المزبنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقيل: بيع التمر بالتمر على الشجر مكيلاً أو موزوناً (بالتمر) بالفوقانيتين (وبيع العنب بالزبيب كَيْلًا) أي بالكيل، وهو قيد لهما؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع التمر بالتمر كَيْلًا وعن بيع العنب بالزبيب كَيْلًا وعن بيع الزرع بالحنطة كَيْلًا<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة على أن تفسير الحديث الأول مرفوع.

٧٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٧٥) بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (ح):

٢١٧٢-٢١٧١، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

(ح: ١٥٤٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٢) بيع الثمر بالتمر (ح: ٤٥٣٣)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٨) في المزبنة (ح: ٣٣٦١)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَبِهِ.

٧٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَزَابِنَةُ عِنْدَنَا اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، لَا يُدْرَى الثَّمَرُ الَّذِي أُعْطِيَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، وَالزَّبِيبُ بِالْعَنْبِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الْحَبِّ فِي

الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) وكذا رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) أي كما تقدم (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب:) وهو الزهري (سألت) أي ابن المسيب، وفي نسخة: «سألنا» (عن كرائها بالذهب والورق) بكسر الراء وسكونها أي الفضة (فقال: لا بأس به).

٧٧٩- (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أحمد) وفي نسخة: «مولى ابن أبي أحمد» (أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) وتقدم أن حديثه هذا في الصحيحين (والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الأرض).

(قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر) بالمثلثة، وقيل: بالفوقانيتين، والمراد به الرطب لقوله: (في رؤوس النخل بالتمر) أي في الأرض (كيلًا) أي بالتخمين، وكذا وزنًا؛ لأن العلة متحدة وهي قوله (لا يدرى الثمر الذي أعطي أكثر أو أقل) أي فيدخل فيه الربا (والزبيب بالعنب) أي كذلك (لا يدرى أيها أكثر) أي أو أقل (والمحاقلة اشتراء الحب في

سُنْبِلُهُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، فَهَذِهِ الْمُحَاقَلَةُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوءٌ، وَلَا يَنْبَغِي مُبَاشَرَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ وَقَوْلُنَا.

سنبله بالحنطة) أي المحصودة (كيلاً لا يدرى أيها أكثر) أي أو أقل (فهذه المحاقلة) أي عندنا (وهذا) أي وأمثاله (كله) أي بجميع أفراده (مكروه) أي منهي عنه (ولا ينبغي) أي لا يجوز (مباشرته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وجهور الفقهاء (وهو قولنا) يعني أصحاب أبي حنيفة، والمعنى: لا خلاف فيه عندنا.

\*\*\*\*\*

## ١٤ - بابُ شراء الحيوان باللحم

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تُهَيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بَعَشَرَ شِيَاهٍ، أَوْ قَالَ: بِشَاقٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَتَحَرَّهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ، وَكَانَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ وَهَشَامٍ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

## بابُ شراء الحيوان باللحم

٧٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب قال: نهى) بصيغة المجهول (عن بيع الحيوان باللحم، قال) أي أبو الزناد (قلت لسعيد بن المسيب: أ رأيت رجلاً) أي أخبرني عن حال رجل (اشترى شارفاً) بكسر الراء قبل الفاء، وهي الناقه المسنة على ما في الهداية (بعشر شياه) بكسر أوله جمع شاة (أو قال) أي الراوي (بشاة) أي قال: بعشر شاة بصيغة المفرد (فقال ابن المسيب: إن كان اشتراها ليتجرها) أي لبيعها ويستفيد من ثمنها (فلا خير في ذلك) ومفهومه أنه إن اشتراها ليستنتجها وينتفع بمنافعها فلا بأس به (قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس) أي من السلف (ينهون) وليحيى: «وكل من أدركت من الناس ينهون»، وفي نسخة: «ينهى» (عن بيع الحيوان باللحم، وكان) أي الشأن (يكتب) بصيغة المجهول (في عهد العمال) بضم العين وتشديد الميم أي أحكام للعاملين (في زمان أبان) أي ابن عثمان (وهشام) أي ابن إسماعيل (ينهون عن ذلك) أي عن بيع الحيوان باللحم.

٧٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةٍ لَا يُدْرَى اللَّحْمُ أَكْثَرُ، أَوْ مَا فِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي. وَهَذَا مِثْلُ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَدُهْنُ السَّمْسِمِ بِالسَّمْسِمِ.

٧٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

وكان من ميسر أهل الجاهلية) أي قمارهم (بيع اللحم) أي لحم الجزور ونحوه (بالشاة والشاتين) أي فيغلبون ويغلبون<sup>(١)</sup>.

٧٨٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) وقد سبق الكلام عليه رواة ودراية.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية) أي مثلاً (لا يدرى

اللحم أكثر أو ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد) أي لا احتمال الربا، وقد تقدم اختلاف

الأئمة فيه (مكروه لا ينبغي) أي احتياطاً (وهذا مثل المزابنة والمحاقلة) أي في تحقق الربا،

لكن فرق أبو حنيفة بينه وبينهما (وكذلك) أي فاسد (بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم

بالسمسم) أي إلا أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون، والدهن أكثر مما في

السمسم ليكون قدرهما بمثله، والزائد بالتفل<sup>(٢)</sup>، وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لا

يجوز أصلاً.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «يعنون».

(٢) في نسخة تونك «بالتفل».

## ١٥ - بابُ الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه أحد

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي إِذَا سَاوَمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْشَيْءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ، أَوْ يَدَعَ.

### بابُ الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه أحد

أي في الثمن.

٧٨٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض) ورواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، وصورته: أن يشتري رجل شيئاً من آخر بالخيار أو يساومه بثمن معين ويتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعته بثمن أنقص منه أو أجود.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره) أي إذا تراضيا (حتى يشتري أو يدع) أي يتركه، وإذا كان الزيادة بعد السوم منهيّاً فبعد البيع بالأولى، وقيل: المنهي عنه مخصوص بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ لبيع منه بأرخص منه دفعاً للضرر عنه، وفي رواية للصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>، يقال: سام السلعة يسومها إذا طلبها للشراء، قال ابن الملك: وصورة السّوم أن يقول واحد للمشتري بعد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (ح: ١٥١٥)

تراضي المتعاقدين: رد السلعة لأبيع منك خيراً منه، أو يقول للبائع: استرده لأشتره منك بأكثر، قيل: ومجرد سكوت أحدهما لا يدل على رضاه، بل لا بد من تصريحه، فإن وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان، كذا قاله النووي رحمه الله.

\*\*\*\*\*

## ١٦ - باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنْطِقِ الْبَيْعِ، إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ: قَدْ اشْتَرَيْتُ، فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا

## باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان أي المتعاقدان من البائع المشتري (كل واحد منهما بالخيار) أي في رد المبيع وقبوله (ما لم يتفرقا) أي عن الكلام في متعلقات العقد (إلا بيع الخيار) أي بيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما أو لغيرهما إلى أيام يكون الثلاثة أكثرها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي وأحمد رحمهما الله قال (وتفسيره) أي تأويله (عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي حديث صحيح (قال) أي النخعي معناه (ما لم يتفرقا عن منطق البيع) أي عما يتعلق بعقده من إيجاب وقبول وشرط ونحو ذلك (إذا قال البائع: قد بعْتُكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ) أي عن قوله: «بعْتُ» (ما لم يقل الآخر قد اشتريت) زيادة «قد» لمجرد التحقيق وليست شرطاً في الإيجاب (فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا

وَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقْلِ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وكذا) أي بضمن معين سابقاً أو لاحقاً (فله أن يرجع) أي المشتري عن قوله: «اشترت» (ما لم يقل البائع: قد بعته) وحاصله ما لم يتفرقا في أقوالهما لا في أبدانهما كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْيِهِ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٣٠]، ويسمى خيار القبول، وفي لفظ الحديث إشارة إلى ذلك، فإنها متبايعان حالة البيع حقيقة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وبه قال مالك، وفي موطأ يحيى: قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، وقال السيوطي: هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها.<sup>(٢)</sup>

قلت: ومنها: الآثار التي رواها مالك في الموطأ في باب المسح في المقيم ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين كما تقدم، وقال النووي: في معنى هذا الحديث ثلاثة أقوال: أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة، والثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، والثالث: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي.<sup>(٣)</sup>

والحديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وفي رواية: «ما لم يتفرقا» وتماهه: «فإن

(١) فكان الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقْتُكِ على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلْتُ، فقد بانت وتفرقا بذلك

القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، فكذاك إذا قال الرجل للرجل: قد بعْتُكِ عبدي هذا بألف درهم، فقال

المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما. (فيض الباري: ٤٢٧/٣)

(٢) تنوير الخواك، ص: ٥١٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٣٨) بيع الخيار)

(٣) تنوير الخواك، ص: ٥١٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٣٨) بيع الخيار)

صدقنا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>، وروى أصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ٢١١٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١١) الصدق في البيع والبيان (ح: ١٥٣٢)، وأبوداود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة) باب (٥١) في خيار المتبايعين (ح: ٣٤٥٩)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٢٦) ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ١٢٤٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٨) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (ح: ٤٤٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢، ح: ١٥٣٨٨)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ٢١١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١) ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح: ١٥٣١)

## ١٧ - باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَانِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَهْلَكَهُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

### باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري

أي في قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع.

٧٨٥ - (أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما بالضم (بيعان) بتشديد التحتية المكسورة، وفيه تغليب، أي بائع ومشتري (تبايعا) أي ثم اختلغا في ثمن مبيعهما (فالقول ما قال البائع) وفي نسخة صحيحة: «فالقول قول البائع» (أو يترادان) بتشديد الدال، والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ: «البيعان إذا اختلغا في البيع ترادا البيع»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلغا) أي البائع والمشتري (في الثمن) أي في قدره (تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا إذا كان المبيع قائماً) أي موجوداً (بعينه) أي في يد المشتري أو البائع (فإن كان المشتري قد استهلكه) أي ثم اختلغا (فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما في قولنا) يعني أصحابه

اللَّهُ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا فَتَحَالَفَانِ، وَيَتَرَادَّانِ الْقِيَمَةَ.

(فيتحالفان ويترادان القيمة) أي عند من يكون منهما، وفي كتاب الرحمة: إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق، والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع، وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري، فإن كان المبيع هالكاً، واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي، وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان قيمياً، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاكه، ويكون القول قول المشتري، ويروى ذلك عن أحمد ومالك، وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال، وعن الشعبي وابن جريج<sup>(١)</sup>: أن القول قول البائع، واختلاف ورثتهما كاختلافهما، وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفاً، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه، وأما إن اختلف المتبايعان في شرط الأجل وقدره، أو في شرط الخيار أو قدره، أو شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهد تحالفاً عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تحالف في هذه الشرائط، والقول قول من ينفيها.

\*\*\*\*\*

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «ابن شريح».

## ١٨ - باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المتاع

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ وَقَدْ قَبِضَهُ فَصَاحِبُهُ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ،

### باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المتاع

أي فيفتقر المشتري ويعجز عن أداء ثمنه.

٧٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً) أي لرجل (فأفلس الذي ابتاعه) أي اشتراه (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً) جملة حاله (فوجدته) أي المشتري نفس المبيع (بعينه) أي من غير تصرف فيه (فهو أحق به) أي وإن كان المشتري حياً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: صاحبها كأحد الغرماء حياً وميتاً (وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) أي أحد الشركاء للديانين ومساو لهم، فيأخذ ما أصابه من التوزيع إن لم يسع تركته خلاص الكل.

(قال محمد: إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة الغرماء) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله، وقال الشافعي رحمه الله: هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً (وإن كان لم يقبض المشتري فهو) أي البائع (أحق به) أي بالمبيع (من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه) أي فإن

وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَقْبِضْ مَا يُشْتَرَى، فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِمَا بَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

زاد على حقه فهو للغرماء، أو لورثته إن لم يكن له غريم (وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري) أي المشتري بصيغة المجهول، وهو المبيع نفسه، وكذا إذا لم يقبض من الثمن شيئاً (فالبايع أحق بما باع حتى يستوفي حقه).

\*\*\*\*\*

## ١٩ - باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَايَعْتَهُ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ فِي الدِّينِ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ فَقَالَ: لَا خِلَابَةَ.

### بابُ الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

يقال: غبن الشيء وفيه كفرح غبنًا وغبنًا: أغفله أو غلط فيه، وغبنه في البيع: خدعه، وقد غبن كُغْنِي فهو مغبون، والتغابن: أن يغبن بعضهم بعضًا، ويومه يوم القيامة؛ لأن أهل الجنة تغبن أهل النار، و«أو يسعر» بتشديد العين، و«أو» للتوزيع في الباب، فهو عطف على «يشتري» لا على «فيغبن».

٧٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً) قال السيوطي: هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو، وقيل: هو أبوه منقذ<sup>(١)</sup> (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع) بصيغة المجهول، أي يغبن فيه غبنًا فاحشاً (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايعته) أي من الناس (فقل: لا خِلَابَةَ فِي الدِّينِ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة، أي لا خديعة، والمعنى: لا يحل لك خديعتي ولا يلزمني خديعتك (فكان الرجل إذا بايع قال: لا خِلَابَةَ) زاد في رواية: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها» قيل: أفاد الحديث أن «لا خِلَابَةَ» لفظ وضع شرعاً لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا قاله أحدهما وأقره الآخر، وعلمنا

قَالَ مُحَمَّدٌ: نُرَى أَنَّ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَعَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ: يَبِيعُوا كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَيُجْبَرُوا عَلَى ذَلِكَ،

معناه الشرعي خيرًا ثلاثة أيام، قال: وزعم أنه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك؛ إذ لا بد للخصوصية من دليل هناك.

(قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة) قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. ٧٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري (وهو يبيع زبيئاً له بالسوق) أي سوق المدينة أو غيرها (فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر) هكذا في الأصل، وكأنه بتقدير «لا» كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي إما أن تترك الزيادة (وإما أن ترفع) أي نفسك أو متاعك، وليحیی: أن ترتفع (من سوقنا) أي معشر المسلمين، وأورده يحيى هذا الحديث في الحكرة والتريص والاحتكار: حبس الطعام للغلاء، والحكرة الاسم، والصحيح أن الاحتكار هو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه، وهو حرام اتفاقاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين) أي لا يجوز أن يوضع عليهم سعر معين (فيقول) أي المحتسب (يبعوا كذا وكذا) أي من الطعام (بكذا وكذا) أي من الثمن (ويجبروا على ذلك) بصيغة المجهول، أي: ولا ينبغي أن يقهر المسلمون على

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تسعير واحد، بل لهم أن يبيعوا ما شأؤوا بها شأؤوا إلا أنهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس أكثرهم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له: إما أن تبع بسعر أهل السوق أو تعتزل عنهم، ثم إن سَعَرَ السلطان على الناس، فباع الرجل متاعه وهو لا يريد يبيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع كان مكروهاً، وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع.

\*\*\*\*\*

## ٢٠ - باب الاشتراط في البيع وما يفسده

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اشْتَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ الثَّقَفِيَّةِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبُهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ،

## باب الاشتراط في البيع وما يفسده

أي البيع من الشروط.

٧٨٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته أي زينب (الثقفية) أي المنسوبة إلى قبيلة ثقيف بالحجاز (جارية) أي مملوكة لها (واشترطت عليه) أي على زوجها المشتري (إنك إن بيعتها) أي بعد ذلك (فهي لي) أي لا تبيعها لغيري (بالثمن الذي تبيعها به) أي حينئذ، لا بالثمن الذي اشتريتها مني (فاستفتى) أي ابن مسعود (في ذلك) أي في جواز هذا العقد ونفيه (عمر بن الخطاب، فقال: لا تقر بها) أي الجارية على وجه التملك (وفيها شرط لأحد) أي من البائع وغيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترطه البائع على المشتري أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع) أي من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشتري في المبيع، وشرط تسليم المبيع، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وشرط انتفاع المشتري بالمبيع؛ لأن هذا

وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْبَّاعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كله يثبت بمطلق العقد، فلا يزيده الشرط إلا تأكيداً (وفيه) أي وفي ذلك الشرط (منفعة) أي فائدة ومصلحة (للبائع أو المشتري) أما البائع فكما لو باع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري درهماً أو يهدي إليه هدية، أو باع داراً على أن يسكنها شهراً، أو على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر، وأما المشتري فكما لو اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصاً أو قباء (فالبيع فاسد) أي من أصله، فإن الشرط قد يكون باطلاً والبيع صحيح، ولا بد أيضاً من تقييد ما لا يلائم العقد بأن الشرع لم يرد بجوازه، فإن ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كسواء نعل على أن يحذوه أو يشركه البائع، فإن البيع لا يفسد استحساناً للتعامل، وهو حجة يترك بها القياس، وإنما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط إلا أن ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثناة من هذا النهي فبقي ما عداه داخلاً تحته (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن أيوب المقرئ عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فأعتقها. البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَتُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ، أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَرَّى، لِأَنَّهُ إِنْ وَهَبَ لَمْ يَجْزُ هِبَتُهُ، كَمَا تَجُوزُ هِبَةُ الْحُرِّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

قال: بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرط حملانها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز<sup>(١)</sup>، والحديثان الأخيران مؤولان كما حقق في محلها.

٧٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة) أي لا يجامع جارية من الجواري (إلا وليدته) أي مملوكته شرعاً (إن شاء باعها) أي بعد ذلك (وإن شاء وهبها) أي لمن أراد (وإن شاء صنع بها ما شاء) أي من أنواع الخدمة، أو ما أراد من التدبير والعقق ونحو ذلك.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا) أي الحديث (تفسير) أي تبين لقول بعضهم (أن) العبد لا ينبغي أن يتسرى) أي لا يجوز للمملوك أن يأخذ جارية ويطأها (لأنه) أي العبد (إن وهب) أي له جارية (لم يجز هيبته) إذ العبد لا يملك (كما تجوز هبة الحر) أي بخلاف الحر فإنه يملك (فهذا معنى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يعني «أن العبد لا ينبغي أن يتسرى» (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يجوز للعبد المأذون أن يتخذ أمة للمجامعة وإن صرح المولى بإجازته حتى أن المولى لو سلم إلى مأذونه أمة المملوكة، فقال: أعطيتكها ووهبتها لك، فتمتع بها تمتع الرجال من النساء، فقبضها فوطئها يكون زناً محضاً وحراماً صرفاً، ولا فرق بينها وبين الأجنبية إلا بسقوط الحد للشبهة. كذا في العتابة والتحفة.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب (٣٨) ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع (١٠٤/٤، ح: ٦٣٨٦)

## ٢١ - باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال

٧٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال

يقال: أُبْرِتْ النخلة أبراً كضرب ونصر: لفتحته، وأُبْرِتْهُ تأبيراً مبالغة، فهي مأبورة وموبورة.

٧٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أبرت) بصيغة المجهول مشدداً ومخففاً أي لفتح (فتمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) أي المشتري بأنها له لا للبائع.

٧٩٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال) أي عنده أو في تصرفه شيء من مال سيده أو غيره (فماله للبائع) إذا العبد وما في يده كان لمولاه (إلا أن يشترطه المبتاع) أي المشتري بأنه له دون غيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وفي كتاب الرحمة: إذا ملك

عبد مالا وباعه وقلنا: إنه تملك لم يدخل ماله في المبيع إلا أن يشترط المشتري بالاتفاق، وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له، وكذا إذا أعتقه، وحكي ذلك عن مالك، وإذا باع عبداً أو جارية وعليها ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق، وعن ابن عمر أنه يدخل فيه جميع ما عليها، وقال قوم: يدخل ما يستر به العورة.

## ٢٢ - باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدي إليه

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَكُونُ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدي إليه

أي جارية ولها زوج.

٧٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف) فيه وضع الظاهر موضع الضمير دفعاً لتوهم غيره لو قال: «إنه» (اشترى من عاصم بن عدي جارية) أي ظناً منه أنها خالية من الزوج (فوجدتها ذات زوج فردها) أي بهذا العيب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقها) أي كما قال بعضهم (فإذا كانت) أي ظهرت (ذات زوج فهذا) أي كونها مزوجة (عيب) أي بالنسبة إلى غرض المشتري (وترد به) أي إن شاء المشتري ردها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وفي المحيط: والنكاح والدين عيب فيهما أي في العبد والجارية، وعند الشافعي: إن كان الدين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولى فليس بعيب؛ لأنه يتأخر إلى ما بعد العتق، وإن كان من جنابة في يد البائع ولم يفده فهو عيب.

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَنْ أَقْرَبَهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

٧٩٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عبد<sup>(١)</sup> الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان: لن أقر بها) أي بالقبول (حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها) أي فقبلها عثمان.

\*\*\*\*\*

(١) وذكر غير واحد أن عبد الله أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فقال: «هذا يُشْبِهُنَا» وجعل يُتَمَلُّ في فيه - فمه - ويعوَّذ، فجعل يبتلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لمسقى» فكان لا يعلج أرضاً إلا ظهر له الماء. (أوجز المسالك: ١٢ / ٣٧٥)

## ٢٣ - باب عهدة الثلاث والسنة

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ، يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَسْنَا نَعْرِفُ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ، وَلَا عَهْدَةَ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ خِيَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خِيَارَ سَنَةٍ فَيَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا اشْتَرِطَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

### باب عهدة الثلاث والسنة

قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يُشْتَرَيَانِ حتى ينقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السَّنَةِ من الجنوان والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها، رواه يحيى في موطئه<sup>(١)</sup>.

٧٩٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت أبا ن بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة) أي على إطلاقها أو بشرطها (يخطبان به) أي بما ذكر (على المنبر) أي ولا ينكر أحد عليها.

(قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة) أي لا في الكتاب ولا في السنة (إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك) أي العقد (على ما اشترط) أي وإذا لم يكن ذلك شرطاً في صلب العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في السنة (وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام) أي فلا يجوز عهدة السنة عنده مطلقاً، وفي المحيط: ولو شرط الخيار أبداً أو مطلقاً أو موقتاً بوقت مجهول فسد خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله.

## ٢٤ - بابُ بيع الولاء

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هَبْتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### بابُ بيع الولاء

بفتح الواو والمدلغة بمعنى المقاربة والمناصرة، وشرعاً: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، يرث منها المعتق، ويلى أمر النكاح والصلاة عليه، وقد رُود: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته).  
والحديث<sup>(٣)</sup> بعينه رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الفرائض، باب (٢٤) ما جاء في الولاء ومن يرثه (٤/ ٢٩٩، ح: ٧١٨٤)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض (٤/ ٤٩٠، ح: ٨٠٧٢ - ٨٠٧١)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩، ح: ٤٥٦٠)، والبخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب (١٠) بيع الولاء وهبته (ح: ٢٥٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (٣) النهي عن بيع الولاء وهبته (ح: ١٥٠٦)

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَ عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

٧٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) الزوج أفصح من الزوجة، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] (أرادت أن تشتري وليدة) أي جارية، وهي بريرة (فتعتقها) أي بعد شرائها (فقال أهلها) أي ملاكها (نبيعك) أي إياها (على أن ولاءها لنا) أي لا لك (فذكرت ذلك) أي شرطهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك) أي الشرط؛ لأنه مخالف للشرع (إنما الولاء لمن اعتق) أي ولو شرطوا والولاء لهم.

(قال محمد: بهذا نأخذ، الولاء لمن اعتق) أي مطلقاً (لا يتحول عنه) أي عن المعتق وعصبته لا بيع ولا هبة (وهو) أي الولاء (كالنسب) أي كالحمته في لزومه لأهله من غير تحوله شاؤوا أم أبوا لزوماً شرعياً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

## ٢٥ - بابُ بيع أمهات الأولاد

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### بابُ بيع أمهات الأولاد

أي من السراري إذا أقر بهم أسيادهم.

٧٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) بالتخفيف والتشديد، أي لا يعطيها الإرث من ماله (وهو يستمتع منها) أي بما شاء من خدمتها مدة حياته، وفي رواية: «ما عاش» (فإذا مات فهي حرة) وقال ربيعة: يتعجل عتقها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع، وهذا مذهب السلف والخلف، إلا ما يحكى عن بعض الصحابة، وقال داود الأصفهاني وبشر المريسي: يجوز بيع أمهات الأولاد ولا يعتقن بموت الموالى؛ لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا<sup>(١)</sup>، وأجيب بأنه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه الصلاة والسلام؛ أو كان جائزاً ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب (٨) في عتق أمهات الأولاد (ح: ٣٩٥٤)، وابن ماجه في كتاب العتق،

باب (٢) أمهات الأولاد (ح: ٢٥١٧)

## ٢٦ - بابُ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ونقداً

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِّيهَا إِيَّاهُ بِالرِّبْذَةِ.

## بابُ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ونقداً

٧٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد) أي<sup>(١)</sup> الباقر (بن علي) أي زين العابدين (أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له) بفتح الجيم والميم أي بعيراً ملكاً له (يدعى) أي يسمى (عصيفيراً) تصغير عصفور، لقب به لسرعة سيره كالطير (بعشرين بعيراً إلى أجل) أي مدة معينة، والبعير كالإنسان يقع على الذكر والأنثى، والجمل يختص بالذكر، والناقة كالمراة تختص بالأنثى.

٨٠٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشترى راحلة) أي ناقة قوية سريعة عينه ومنه حديث «الناس كإبل مائة ما يوجد فيها راحلة»<sup>(٢)</sup> (بأربعة أبعرة) على زنة أفعلة جمع بعير (مضمونة عليه يوفّيها إياه) أي يعطيها إياه وفيها كاملاً (بالربذة) بفتح الراء الموحدة فذال معجمة: مكان معروف قرب المدينة، فيه مدفن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو الحسن بن محمد المعروف بـ«ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم». أبو الحسنات عفا الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٢، ح: ٤٥١٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خِلَافَ هَذَا.

٨٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي حَسَنِ الْبَزَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبُعِيرِ بِالْبُعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا

(قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف هذا) وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا عن غيره أيضاً.

٨٠١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن أبي ذؤيب) تصغير ذئب (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) تصغير قسط (عن أبي حسن البزار) بالزاي ثم الراء (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل) أي معلوم (والشاة بالشاتين إلى أجل) أي وعلى هذا القياس في سائر الحيوانات.

(وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي كما تقدم بسنده، وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد»<sup>(١)</sup> (فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٠)، ح: ١٥١٢٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٦) الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٢٢٧١)

## ٢٧ - بابُ الشركة في البيع

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْبَزَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا يَبِيعُهُ فِي سَوْقِنَا أَعْجَمِيٍّ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ.

### بابُ الشركة في البيع

وهي بفتح الشين وكسر الراء ويكسرهما: الاشتراك، وفي نسخة: «في البيوع» والمراد بها هنا شركة خاصة، وهي أن يكون المال لواحد والخدمة لآخر والربح بينهما.

٨٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه) أي العلاء (أخبره قال: أخبرني أبي) أي يعقوب (قال: كنت أبيع البز) بتشديد الزاي أي الثياب (في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن عمر قال: لا يبيعه) بصيغة النفي مبالغة في النهي، وفي نسخة: «لا يبيعه» بصيغة النهي، والمراد النهي عن البيع والشراء (في سوقنا) أي أهل المدينة (أعجمي) أي غير عربي (فإنهم) كالبندو (لم يفقهوا في الدين) أي في مسائله الشرعية وأحكامه الفرعية قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، والأعجام كانوا في حكمهم أوائل الإسلام قبل إحكام الأحكام، ويقال: فقه كفرح إذا علم فهو فقيه، وفقه بالضم مثله، وقيل: الضم إذا صار الفقه له سجية، كذا في المصباح، وقد ورد: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup> (ولم يقيموا الميزان والمكيال) أي بالعدل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب (٤٩) الأرواح جنود مجنده (ح: ٢٦٣٨)، والإمام

أحمد في مسنده (٢/ ٥٣٩، ح: ١٠٩٦٩)

قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: بَزٌّ، قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ، يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ بِرُخْصٍ، لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُ، اشْتَرَيْتُهُ لَكَ، ثُمَّ أَبِيعُهُ لَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ، فَصَفَقْتُ بِالْبَزِّ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَطَرَحْتُ فِي دَارِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانُ، فَرَأَى الْعُكُومَ فِي دَارِهِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَزٌّ جَاءَ بِهِ يَعْقُوبُ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي قُلْتَ لَكَ، قَالَ: أَنْظِرْتُهُ؟ قُلْتُ: كَفَيْتُكَ، وَلَكِنْ رَابَهُ حَرَسُ عُمَرَ، قَالَ: فَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى حَرَسِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ يَبِيعُ بَزِّي فَلَا تَمْنَعُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ،

والاعتدال (قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي في زمن عمر (فقلت له: هل لك) أي ميل ورغبة (في غنيمة باردة) أي منفعة وفائدة زائدة (قال: ما هي؟ قال<sup>(١)</sup>: بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص) أي عن قيمة السوق، وسببه أنه (لا يستطيع بيعه) أي لأنه أعجمي ممنوع عن بيعه في السوق أو بسبب غير ذلك (اشتريته لك) أي من مالك (ثم أبيعه لك) أي وكالة (قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز) أي اشتريته، وأصل الصفق ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة، ثم جعل عبارة عن العقد نفسه، وقول ابن عمر رضي الله عنهما «البيع صفقة أو خيار» أي بيع بات أو بيع بخيار كذا في المغرب (ثم جئت به) أي بالبز (فطرحته في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العكوم) بالضم جمع العكم، وهو العدل (في داره، قال: ما هذا؟ قالوا) أي خدامه (بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي فجئت، فقال: ما هذا) أي الذي جئت به (فقلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته) أي أبصرت داخله (قلت: كفيتك) أي أمره (ولكن رابه) من رابني هذا الأمر إذا رأيت منه ما تكره أي شككه (حرس عمر) بفتح الحاء والراء، أي حفاظه في السوق، والحاصل أنه خاف من جهتهم في شرائه وبيعه (قال) أي يعقوب (فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه) أي من بيعه في السوق (قالوا: نعم) أي لا

فَجِئْتُ بِالْبَزِّ السُّوقَ، فَلَمْ أَلْبِثُ حَتَّى جَعَلْتُ ثَمَنَهُ فِي مِزْوَدٍ، وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، وَبِالَّذِي اشْتَرَيْتُ الْبَزَّ مِنْهُ، فَقُلْتُ: عُدَّ الَّذِي لَكَ، فَأَعْتَدَهُ، وَبَقِيَ مَالٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَظْلِمُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَ بَيْعِهَا مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ، قَالَ: وَعَائِدُ أَنتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قَدْ شِئْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي بَاغٍ خَيْرًا فَأُشْرِكُنِي، قَالَ: نَعَمْ بَيْنِي، وَبَيْنَكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بَأَنَّ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الشِّرَاءِ بِالنَّسِيبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ،

نمنعه (فجئت بالبز السوق فلم ألبث) بفتح الموحدة، أي فلم أمكث (حتى جعلت ثمنه في مزود) بكسر الميم وفتح الواو: وعاء، أصله وعاء الزاد (وذهبت به إلى عثمان) أي بالمزود (وبالذي اشتريت البز منه) أي نسيئته (فقلت) أي لبائعته (عد الذي لك) أي من ثمنه (فاعتده) بتشديد الدال أي فعده وأخذه (وبقي مال كثير) أي زائد على قدر ثمنه (قال: فقلت لعثمان: هذا لك) أي خاصة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إني لا<sup>(١)</sup> أظلم أحداً) أي لا أنقص حق أحد كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (قال) أي عثمان (جزاك الله خيراً، وفرح بذلك) أي فرحاً كثيراً (قال) أي يعقوب (فقلت: أما إنني قد علمت مكان بيعها) أي بيع صفقة بز (مثلها) أي في المقدار أو المنفعة (أو أفضل) أي أزيد منها (قال: وعائد أنت) أي: وراجع أنت في أمرك (قال: قلت: نعم، إن شئت، قال: قد شئت، قال: فقلت: فإني باغ خيراً) أي طالب مالاً ومنفعة مثلك (فأشركني) أي معك في ربحك (قال: نعم بيني وبينك) أي الربح منا صفة كما يدل عليه إطلاق العبارة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان) أي مثلاً (في الشراء بالنسيئة وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال على أن الربح بينهما، والوضعية على ذلك) يقال: وضع في

قَالَ: وَإِنْ وَلِيَ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي الرِّبْحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُمَا رِبْحَ مَا ضَمِنَ صَاحِبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تجارته: خسر ولم يربح، والوضيعة في معنى الحطيطة والنقصان، تسمية بالمصدر، وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب (قال) أي محمد (وإن ولي الشراء والبيع) أي باشرهما (أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك) أي عقد الشركة (لا يجوز) أي وسببه (أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٢٨ - بابُ القضاء

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

### بابُ القضاء

وليحيى: «القضاء في المرفق» أي في الرفق ضد العنف.

٨٠٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره) بصيغة النفي أو النهي، قال السيوطي: هذا أمر ندب عند الجمهور<sup>(١)</sup>، وفيه أن الظاهر أن يقال: نهى تنزيه عندهم، فلا ينبغي أن يمنع أحد جاره (أن يغرز خشبة) أي يركزها (في جداره) أي فوق جدار جاره، أو يثق مسماراً في داخل جدار جاره (قال) أي الأعرج (ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (معرضين) أي غير راضين (والله لأرmin بها) أي لأطرحن بالخشبة (بين أكتافكم) أي إن لم ترضوا وضعها في جداركم، وهو للمبالغة في إجراء الحكم بهذه السنة، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أميراً بالمدينة وقاضياً فيها، وقال السيوطي: أي لأصرحن بهذه المقالة «بين أكتافكم» بالتاء المثناة فوق أي بينكم، قال عياض: ورواه بعض رواة الموطأ بالنون، ومعناه أيضاً بينكم، والكتف: الجانب<sup>(٢)</sup> انتهى، والظاهر أن هذه

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٥٦ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٦) القضاء في المرفق)

(٢) المصدر السابق.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ التَّوَسُّعِ مِنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ. بَلَّغْنَا أَنَّ شَرِيحًا اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي وَضَعَ خَشْبَتَهُ: ارْفَعْ رِجْلَكَ عَنْ مَطِيَّةِ أَخِيكَ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّوَسُّعُ أَفْضَلُ.

الرواية بمعنى الأولى، وأن الجانب على بابه للمبالغة والمعنى بين أجنابكم.

(قال محمد: وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس) أي المساهلة والمسامحة (بعضهم على بعض) أي في مقام الفرق (وحسن الخلق) أي مع عموم الخلق (فأما في الحكم) أي القضاء الشرعي الحتم (فلا يجبرون) بصيغة المجهول، أي فلا يقهر الجيران (على ذلك) أي الرضاء بذلك (بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك) بصيغة المجهول أي تخصم بعضهم بعضاً وترافعوا إليه (فقال للذي وضع خشبته) أي على جدار غيره بدون إذنه (ارفع رجلك عن مطية أخيك) وما أحسن هذه العبارة في مقام الاستعارة (فهذا) أي القول منه (هو الحكم) أي الشرعي (في ذلك) أي الأمر (والتوسع أفضل) أي لمن يقبل.

\*\*\*\*\*

## ٢٩ - باب الهبة والصدقة

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَقَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَقَبَضَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا،

## باب الهبة والصدقة

٨٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير (عن أبي غطفان) محرقة وهو يزيد (بن طريف) على زنة ظريف (المري) بضم الميم وتشديد الراء: نسبة إلى مرة بطن من غطفان، و«المزني» هنا تحريف كما في المغرب (عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم) أي لقراة قريبة (أو على وجه صدقة) أي بإعطاء فقير على طريق شفقة (فإنه لا يرجع فيها) أي لا يصح له الرجوع في تلك الهبة (ومن وهب هبة يرى) بصيغة المجهول أي يظن (أنه) أي الواهب (إنما أراد بها الثواب) أي الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا (فهو على هبته) أي حاكم (يرجع فيها) أي يجوز له أن يعود في هبته ويأخذها (إن لم يرض) بصيغة المجهول (منها) أي من أجل هبته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها) أي وقبل القبض له أن يرجع فيها بلا خلاف (ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها) أي ولو قبضها (فله أن يرجع فيها إن لم يشب)

أَوْ يُزَدَّ خَيْرًا فِي يَدِهِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بصيغة المجهول، أي لم يعوض منها، يقال: ثاب يشوب إذا رجع وعاد، ومنه الثوب والجزاء؛ لأنه نفع يعود إلى المجزي (أو يزد) أي: أو ما لم يزد (خيراً) أي زيادة منفعة متصلة في نفس الموهوب كالغرس والبناء والسمن (في يده) أي تصرف الموهوب له (أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

واعلم أنه يصح لمن وهب هبة لأجنبي الرجوع عنها بتراض أو بحكم قاض، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في ظاهر مذهبه: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد فيها وهب لولده.

لهم ما روى أصحاب السنن الأربعة - وقال الترمذي: حديث حسن - عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»<sup>(١)</sup> وما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة)، باب (١٨) الرجوع في الهبة (ح: ٣٥٣٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٦٢) ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة (ح: ١٢٩٩)، والنسائي في كتاب الهبة، باب (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (ح: ٣٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب (٢) من أعطى ولده ثم رجع فيه (ح: ٢٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب (١٤) هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (ح: ٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب (٢) تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (ح: ١٦٢٢)، وأبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة)، باب (٨١) الرجوع في الهبة (ح: ٣٥٣٨)، والنسائي في كتاب الهبة، باب (٣) ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيه (ح: ٣٦٩٦)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب (٥) الرجوع في الهبة (ح: ٢٣٨٦-٢٣٨٥).

ولنا ما روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عما روه بأن المراد به نفي الاستبداد بالرجوع إلا الوالد أو بيان الحرمة والكراهة جمعاً بين الحديثين، ثم المانع من الرجوع سبعة أشياء: الزيادة المتصلة، وموت أحدهما، وعوض أضيف إليها، وخروجها عن ملك الموهوب له، والزوجية وقت الهبة، والقربة المحرمة، وهلاك الموهوب، وضابطها حروف دمع خزقه فالبدال الزيادة، والميم موت الواهب أو الموهوب له، والعين العوض، والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الهبات، باب (٦) من وهب هبة رجاء ثوابها (ح: ٢٣٨٧)

### ٣٠ - بابُ النحل

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

### بابُ النحل

بضم النون: العطية وكذا النحل والنحلة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَتَوُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

٨٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد) بضم ففتح (بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان) بضم أوله (بن بشير يحدثانه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه) أي بشيراً (أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحللت ابني هذا غلاماً) أي عبداً (كان لي) أي مملوكاً (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحللت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجه) أي رد العبد إليك، وهذا أمر استحباب عند الجمهور، ففي كتاب الرحمة: من وهب لأولاده شيئاً استحَب له أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وهو الراجح من مذهب الشافعي رحمه الله، وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث، وهو وجه في مذهب الشافعي، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، فإذا فضل فهل يلزمه الرجوع، الثلاثة على أنه لا يلزمه، وقال أحمد: يكره الرجوع.

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جُذَازًا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جُذَازًا عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَذَذْتِيهِ، وَاحْتَرَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ

٨٠٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها) أي وهب لها (جذاد) بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل: بمعجمتين، أي: حصاد (عشرين وسقاً) بفتح الواو: قدر ستين صاعاً، والجذاد بكسر الجيم وضمها وهو أفصح، وبمعجمتين: ما كسر من الشيء أو قطع منه ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وفي القاموس في باب الذال المعجمة: الجذ: القطع المستأصل والكسر، والاسم: الجذاذ مثلثة، وقال العيني: قوله: «جذاداً» بكسر الجيم من جددت الشيء أجذده بالضم جذاً: قطعت، وفي نسخة: «جاذ عشرين» قال الخطابي: «الجاذ» هذا بمعنى المجذوذ فاعل بمعنى مفعول (من ماله بالعالية) أي بقربه من العوالي حول المدينة، وليحيى: «جاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة» بغين المعجمة ثم الموحدة: موضع بالحجاز (فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية) تصغير شفقة لبنت (ما في<sup>(٢)</sup> الناس أحب إلي غنى بعدي منك) أي من أولادي وغيرهم (ولا أعز) أي أشد وأشق (علي فقراً) أي حاجة (منك) أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة له، والتوسع عليك كالتوسع عليه الصلاة والسلام (وإنني كنت نحلتك من مالي جذاد عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه) أي قطعتيه (واحتزتيه) أي وقبضتيه، والياء فيها متولدة عن كسر تائها (كان لك) أي قطعاً، ولا يشاركك فيه أحد في حياتي ولا في مماتي (فإنما هو اليوم) أي مالي وما في تصرفي (مال

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الشمي».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «من».

وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ وَأُخْتُكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً.

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، قَالَ: فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، وَلَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ،

وارث) أي مني، فإني في مرض موتي (وإنما هو) أي الوارث (أخوك) أي محمد بن أبي بكر (وأختك) أحدهما أسماء امرأة الزبير بن العوام، وأخرى المرجوة في بطن امرأة أبي بكر فإنها كانت حبلى (فاقتسموه) أي مالي (على كتاب الله) أي حكمه المستفاد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة (قالت) أي عائشة (يا أبت) بكسر التاء وفتحها، وقرئ بهما في السبعة (والله لو كان) أي الجداد أو مالك (كذا وكذا) أي كثيراً (لتركته) أي لبقية ورثك (إنما هي) أي أختي (أسماء) أي وحدها مع أخي محمد (فمن الأخرى) أي الأخت التي ذكرتها، وهي ليست موجودة معنا (قال: ذو بطن بنت خاريجة) أي صاحب حمل بنت خاريجة، وهي امرأة الصديق (أراها) بالضم أي أظنها (جارية) أي بنتاً بمكاشفة أو برؤيا صادقة (فولدت) أي بعد موته (جارية) وهذا عدّ من كرامات الصديق رضي الله عنه.

٨٠٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الياء، نسبة إلى القار قبيلة (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم) أي يعطونهم (نحلاً) بكسر ففتح جمع نحلة أي عطايا (ثم يمسكونها) أي عندهم ولا يقبضونها لهم (قال) أي عمر (فإن مات ابن أحدهم) أي المنحول له (قال: مالي بيدي ولم أعطه أحداً، وإن مات هو) أي الأب (قال) أي عند موته (هو) أي المنحول (لابني قد كنت أعطيته إياه) أي وهو غير صحيح؛ إذ لم يقع القبض في

مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً لَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثَتْهُ فَهِيَ بَاطِلٌ.  
 ٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ  
 عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْزُرَ نُحْلَهُ فَاعْلَنَ  
 بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلَيْهَا أَبُوهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلَةِ،  
 وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَنْ نَحَلَ نَحْلَةً وَلَدًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَمْ يَقْبِضْهَا الَّذِي  
 نُحِلَّهَا حَتَّى مَاتَ النَّاحِلُ وَالْمُنْحُولُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى النَّاحِلِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ، وَلَا  
 يَحْزُرُ لِلْمُنْحُولِ حَتَّى يَقْبِضَهَا، إِلَّا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ، فَإِنْ قَبِضَ وَالِدُهُ لَهُ قَبْضٌ،

الهبه (من نحل نحلة لم يحزها) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، أي لم يجمعها ولم يحطها  
 بقبضها (الذي نحلها) بصيغة المجهول أي أعطى (حتى تكون) أي النحلة (إن مات  
 لورثته فهي) أي تلك العطية التي غير مقبوضة (باطل) أي حكمها، وهذا إن كان ولده  
 المنحول له كبيراً بخلاف ما إذا كان صغيراً.

٨٠٨ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي  
 الله عنه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ) أي لم يصل حد التمييز (أن يحوز نحله فأعلن  
 بها) أي أبوه (وأشهد عليها) كالتفسير لما قبله (فهي جائزة وإن وليها) أي تصرفها (أبوه)  
 لأن تصرفه بمنزلة تصرف ولده.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده) بفتحين، وبضم  
 فسكون أي أولاده (في النحلة) أي العطية (ولا يفضل بعضهم على بعض) أي في النحلة  
 (فمن نحل نحلة ولداً أو غيره) كالأخ ونحوه قريباً أو أجنبياً ( فلم يقبضها الذي نحلها)  
 بصيغة المجهول (حتى مات الناحل والمنحول) الواو بمعنى «أو» (فهي مردودة على  
 الناحل) أي إن مات المنحول (وعلى ورثته) أي إن مات الناحل (ولا يحوز للمنحول) أي  
 أن يتصرف في النحلة (حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض) أي في

فَإِذَا أَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ بِهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ لَوْلَدِهِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْوَالِدِ إِلَى الرَّجْعَةِ فِيهَا، وَلَا إِلَى اغْتِصَابِهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

حكم قبضه (فإذا أعلن بها وأشهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها) أي إلى الرجوع في أخذها عنه خفية (ولا إلى اغتصابها) أي أخذها عنه علانية (بعد أن أشهد عليها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

### ٣١ - بابُ العمرى والسكنى

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فِيهِ».

٨١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَرَّثَ

#### بابُ العمرى والسكنى

بضم أولهما وقصر آخرهما، قال السيوطي: العمرى: هي قوله: أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك عمرك<sup>(١)</sup>، انتهى، والسكنى: أن يجعل له سكنها في مدة عمره.

٨٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمار بصيغة المجهول (عمرى له ولعقبه) أي لورثته، قال النووي: العقب بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا، ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (فإنها) أي العمرى (للذي يعطاها) بصيغة المفعول (لا ترجع) أي لا تعود العمرى (إلى الذي أعطاها) زاد يحيى: «أبدأ» وقال السيوطي: هذا آخر المرفوع من الحديث<sup>(٣)</sup>، وقوله: (لأنه أعطى عطاء وقعت الموارث فيه) مدرجة من قول أبي سلمة.

٨١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ورث) بتشديد الراء

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٦١ (الموطأ، كتاب الأفضية، باب (٣٧) القضاء في العمرى)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٦١.

(٣) تنوير الحوالك، ص ٥٦١.

حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- دَارَهَا، وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْعُمَرَى هِبَةٌ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَالسُّكْنَى لَهُ عَارِيَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَسْكَنَهَا، وَإِلَى وَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا. وَالْعُمَرَى هِيَ أَنْ قَالَ: لَهُ وَلِعَقِبِهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَلِعَقِبِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ.

أي أورث (حفصة رضي الله عنها دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) وهو عمها (ما عاشت) أي مدة حياتها (فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له) أي إراثاً من أخته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، العمرى هبة، فمن أعمار شيئاً بصيغة المجهول (فهو) أي ذلك الشيء من الدار أو البستان ونحوهما (له) أي حياً وميتاً، فترجع إلى ورثته (والسكنى له) أي لأحد (عارية ترجع إلى الذي أسكنها) أي حال وجوده (وإلى وارثه من بعده) ففرق بين العمرى والسكنى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا، والعمرى هي أن قال: له ولعقبه أو لم يقل: ولعقبه سواء) والحاصل أن من أعمار إنساناً، فقال: أعمارتك داري، فإنه قد يكون هبة وهب له الانتفاع في مدة عمره، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكةا، وهو المعمر، وهذا مذهب مالك، وإذا قال: أعمارتك وعقبك، فإن عقبه يملكون منفعتها، فإن لم يبق أحد منهم رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه: تصير الدار ملكاً للمعمر وورثته، لا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر، فإن لم يكن للمعمر وارث كان لبيت المال، والرقبي حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة، وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار، وهي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبل فهي لي،

وسميت بذلك؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه، وأما إذا قال: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرى، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت فإذا متَّ فهي رد عليّ، صح العمرى، وبطل الشرط، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وروي عن علي وشريح ومجاهد وطائوس والثوري، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «العمرى لمن وهبت له»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب (٣٢) ما قيل في العمرى والرقبى (ح: ٢٦٢٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب (٤) العمرى (ح: ١٦٢٥)

## كتاب الصرف وأبواب الربا

- ٨١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، فَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَاءُ.
- ٨١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

## كتاب الصرف وأبواب الربا

أي صرف النقود بعضها ببعض، وقد يقع فيه الربا و«أبواب الربا» أي أنواعه المنهي عنها.

٨١١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن أي الفضة تبرأ أو غيره (بالذهب) أي مطلقاً، وكذا العكس (أحدهما غائب) أي نسيئة (والآخر ناجز) أي نقد حاضر، والجملة حالية احترازية، فإنه إذا بيع الورق بالذهب يداً بيد جاز ولو كان بالتفاضل (فإن استتظرك) أي طلب البائع أو المشتري تأخر ك أو انتظارك (إلى أن يلج بيته) أي يدخله لضرورة له أو لأجل أن يأتي ببقية ما عنده (فلا تنظره) من الإنظار، أي لا تمهله، أو من النظر بمعنى الانتظار، أي لا تنتظره، فإنه يخالف المجلس، فيكون ربا النسيئة، وهذا معنى قوله: (إني أخاف) استئناف من تعليل، ويجوز أن يكون بفتح الهمزة أي لأنني أخاف (عليكم الرماء) بفتح الراء والميم على ما في النهاية والقاموس (والرماء هو الرباء) وقع هنا بالهمزة، ولعله للمشاكلة؛ إذ لم يذكر في المشارق وغيره سوى القصر.

- ٨١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّبَا.

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٨١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل (أي في الوزن) ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل (فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية) ولا تبيعوا الذهب بالورق (أي وكذا الورق بالذهب) (أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرَكَ حتى يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا) بالموحدة.

٨١٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر: الزيادة، أي ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أي في الوزن (ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها) أي من أنواع الذهب والفضة (شيئاً غائباً بناجز) أي آجلاً بعاجل سواء يكونان متماثلين أو متفاضلين، وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المعروف في ذلك مفصلاً في كتاب البيوع.

٨١٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَسْمَعُ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقَةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم أي يباع أحدهما بالآخر يداً بيد (لا فضل بينهما) أي لا زيادة في أحدهما.

٨١٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان) بمهملتين مفتوحتين فمثلة (أنه أخبره أنه التمس صرفاً) أي بيعاً للفضة (بمائة دينار) أي من الذهب (وقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة (فقال: فتراوضنا) أي تجاذبنا في البيع والشراء (حتى اصطرف) أي اشترى (مني) وفي القاموس: اصطرف: تصرف في طلب الكسب (فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده) أي ظهرراً لبطن أو من يد إلى يد (ثم قال حتى يأتيني خازني) أي وكيلي (من الغابة) يعني حينئذ أعطيك الصرف من الفضة (وعمر بن الخطاب يسمع) أي كلامه (فقال: لا والله لا تفارقه) أي طلحة (حتى تأخذ منه) أي ليقع التقابض في المجلس، ولا يصير ربا بالنسيئة (ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورقة ربا إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله «هاك» فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة، ويقال أيضاً بالكسر، ومن قصره قال: وزنه وزن خف ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>

وَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَوْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَاعَ سِقَايَةً مِنْ وَرَقٍ، أَوْ ذَهَبَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا،

(والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).

٨١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أو عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما باع سقاية بالكسر، وهي إناء يستقى منه (من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها) أي من مثله من ورق أو ذهب (فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا) أي البيع في المال الربوي (إلا مثلاً بمثل) أي وزناً بوزن (قال له معاوية: ما نرى به بأساً) وهو إما صدر عنه من تكبر وعناد أو من اجتهاد، وقد أخطأ فيه، لكن كان يجب عليه حينئذ أن يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو موثوق بلا خلاف (فقال له أبو الدرداء: من يعذرني) من الإعذار أي من يقوم بعذري (من معاوية) أي إن كافاته على سوء صنيعه فلا يلمني (أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أي المجرّد مع أن التعليل لا يصح في معارضة النص، قال ابن عبد البر: كان ذلك منه أنفة<sup>(١)</sup> من أن يردّ سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه، وصدور العلماء تضيق عند مشاهدة مثل ذلك، وهو عندهم عظيم، قال: وجائز للمرء أن يهجر من لم يستمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه

قَالَ: فَقَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ وَزَنًا بِوَزْنٍ.

٨١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: فَيَفْرَغُ الذَّهَبَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيَفْرَغُ الذَّهَبَ الْآخَرَ فِي كِفَّتِهِ الْآخَرَى، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ.

وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك رضي الله عنه حين تحلف عن غزوة تبوك، قال: وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه، ورأى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً يضحك في جنازة فقال: والله لا أكلمك أبداً، انتهى ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>.

**قلت:** فيكون هذه أنفة حق في مقابلة أنفة باطل، فيكون من باب: التكبر على المتكبر صدقة، ومن قبيل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] (قال) أي الراوي (فقدّم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره) أي بما جرى في هذا الباب (فكتب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك) أي ما ذكر من المتماثلين ذهباً أوفضة (إلا مثلاً بمثل أو وزناً بوزن) شك من الراوي، والثاني تفسير للأول.

٨١٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) من رطلت الشيء كنصر: وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً (قال: فيفرغ) بالتشديد والتخفيف أي فيصب (الذهب في كفة الميزان) بكسر الكاف وتشديد الفاء (ويفرغ الذهب الآخر في كفته الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ) أي ما يريده (وأعطى صاحبه) أي ما أراده.

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٩٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ عَلَى مَا جَاءَتِ الْآثَارُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار) أي وفق ما وردت الأخبار  
وصحت عن الأخيار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ١ - بابُ الربا فيما يكال أو يوزن

٨١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ:  
لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

## بابُ الربا فيما يكال أو يوزن

قال علماءنا: البر والشعير والتمر والملح كيلى وإن ترك الناس الكيل فيه، والذهب والفضة وزنى وإن ترك الناس الوزن فيه، وغيرها على العرف، وهو الصحيح، وبه يفتى.

٨١٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة) أي إذا لم يراع فيه شرائط صحتها (أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل ويشرب).  
اعلم أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة يحرم الربا فيهما عند الشافعي رحمه الله لعله واحدة لازمة، وهي أنهما من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: العلة فيهما موزون جنس، فيحرم الربا في سائر الموزونات، وأما الأربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان: الجديد أنها مطعومة، فيحرم الربا في الماء والادهان على الأصح، والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: العلة أنها مكيلة في جنس، وقال مالك رحمه الله: العلة القوت وما يصلح للقوت في الجنس، وعن أحمد رحمه الله روايتان، أحدهما كقول أبي حنيفة رحمه الله، وثانيهما كقول الشافعي رحمه الله، وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة، فلا يحرم التفاضل، وفي الكفاية: اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود، فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونها مختلفين اسماً ومعنى، وعند مالك جنس واحد.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ مَا يُكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَا يُوزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، قَالَ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْخُذِ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يُعْطُونِي الْجَنْيَبَ بِالْجَمْعِ إِلَّا صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا».

(قال محمد: إذا كان ما يكال من صنف واحد) أي ولو لم يكن مأكولاً ومشروباً (أو كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه أيضاً) أي إذا بيع أحدهما متفاضلاً أو مؤجلاً (إلا مثلاً بمثل) أي في الكيل والوزن (يداً بيد) أي بشرط التقابض في المجلس (بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة رحمهما الله والعامّة من فقهاءنا).

٨١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل: يا رسول الله! إن عاملك على خير وهو رجل من بني عدي من الأنصار يأخذ) أي يشتري أو يبدل (الصاع) أي من التمر (بالصاعين) أي من جنسه (قال: ادعوه لي، فدعوه<sup>(١)</sup>)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تأخذ الصاع بالصاعين) وفي نسخة: «أأخذ الصاع بالصاعين» (فقال: يا رسول الله! لا يعطوني الجنيب بالجمع إلا صاعاً بصاعين) والجنيب من أجود التمر بالحجاز، والجمع نوع من التمر الرديء مجموع من أصناف مختلفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنبياً) وذلك حيلة شرعية في دفع الربا.

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنَّ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ تَمْرَكَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨٢٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد المجيد) قال السيوطي: وليحيى وطائفة «عبد الحميد» وقال جمهور الرواة: «عبد المجيد» وهو الصواب<sup>(١)</sup> (بن سهيل والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً) وهو سواد<sup>(٢)</sup> بن غزية أمّره (على خير فجاء) أي فقدم عليه (بتمر جنيب) بالإضافة وعدمها أي بتمر طيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خير هكذا) أي جنيب (قال: لا والله يا رسول الله! ولكن الصاع من هذا بالصاعين) وفي رواية: «إننا نشترى الصاع بالصاعين» أي تارة (والصاعين بالثلاث) أي أخرى، أو باختلاف الجودة، وفي رواية: «بالثلاثة من الجمع» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل) هذا خطاب خاص له وعام لغيره (بع تمر بالدراهم) أي مثلاً (ثم اشتر بالدراهم جنيباً) أي وهذا الحيلة الشرعية في المكيل، وفي رواية: «واشتر بثمنه من هذا» (وقال في الميزان مثل ذلك) و«مثل» بالرفع مبتدأ مؤخر، وبالنصب مفعول «قال» أي قال فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل، والمعنى: إن غير الجيد منه يباع بثمن، ثم يشتري بثمنه الجيد، وفي رواية: «وكذلك الميزان» لكن قال البيهقي: الأشبه أن قوله: «وكذلك الميزان» من قول أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٨٤ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (١٢) ما يكره من بيع التمر)

(٢) سواد بخفة الواو بن غزية بمعجمتين بوزن عطية (التعليق الممجد: ٣/ ٢٩٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ

يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الْجَارِ بَدِينَارٍ وَنِصْفَ دِرْهَمٍ، أَيُعْطِيهِ دِينَارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا؟  
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعْطِيهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْوَجْهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ مِنَ  
الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ نِصْفَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ  
مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ نِصْفَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٨٢١ - (أخبرنا مالك، عن رجل) سبق الكلام عليه (أنه سأل سعيد بن المسيب عن

الرجل يشتري طعاماً من الجار) أي الشريك<sup>(١)</sup> في التجارة ذكره في القاموس (بدينار ونصف  
درهم) أي نسيئة (أيعطيه ديناراً ونصف درهم) أي بقيمتها (طعاماً؟ قال: لا) أي فإنه  
يصير ربا نسيئة (ولكن يعطيه ديناراً ودرهماً ويرد عليه البائع نصف درهم طعاماً) أي  
ليكون بيعاً ثانياً وإسقاطاً لما كان في ذمته من الدين، ونظيره ما في الشمني: لو كان باع  
درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز بأن يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحاً للعقد  
كما لو باع كرّاً برّاً وكر شعير بكرّي بر وكرّي شعير.

(قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا) أي في المخلص (والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم

يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه  
منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجوز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله  
والعامّة من فقهاءنا).

(١) حله القاري على الشريك في التجارة، والذي يظهر من «موطأ يحيى» وشرحه: أنه اسم موضع قرب المدينة.  
(التعليق الممجّد: ٣ / ٢٩٨)، والمصنف رحمه الله ذكر أيضاً أنه اسم موضع كما في الباب الآتي.

## ٢ - باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلًا الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْأَرْزَاقَ الَّتِي يُعْطِيهَا النَّاسُ بِالْجَارِ، فَأَتْبَاعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ، فَلَا يُدْرَى، أَيُخْرَجُ أَمْ لَا يُخْرَجُ؟ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

## باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميلًا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها) وفي نسخة: «يعطاها» (الناس بالجار) وهو بتخفيف الراء: مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية (فأبتاع منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم) أي تعطيهم (من تلك الأرزاق التي ابتعت) أي اشتريتها أولا (قال: نعم، فنهاه عن ذلك).

(قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لأنه غرر) أي بيع فيه خطر (فلا يدري<sup>(١)</sup> أخرج أم لا يخرج) أي من يد المديون (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٢٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة) بفتح الميم والسين ويضم (أنه سمع

رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الدِّينَ، وَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ بَيْعَ الدِّينِ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى، أَيْخُرُجُ أَمْ لَا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع الدين) أي على إنسان أحياناً (وذكر له شيئاً من ذلك) أي من تصوير ما هنا لك (فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما آويت) بالمد ويقصر أي أتيت به (إلى رحلك) أي منزلك، وهو كناية عن قبضه.

(قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلا من الذي هو عليه؛ لأن بيع الدين غرر) أي بالنسبة إلى غير المديون (لا يدري أ يخرج أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

اعلم أنه لا يجوز بيع منقول مشترى قبل قبضه، وقيد بالمنقول؛ لأن بيع العقار يجوز قبل قبضه، وقال الشافعي ومحمد وزفر رحمهم الله: لا يجوز أيضاً؛ لأنه مبيع لم يقبض، فلا يصح بيعه كالمنقول، وقال مالك: يجوز جميع التصرفات إن كان غير طعام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال في الطعام: «يداً بيد» وقبل القبض لا يتأتى ذلك، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بيعه قبل القبض إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، وإن لم يكن يجوز.

ولنا ما روى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل فاعطاني فيه ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ

### بابُ الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

أي أحسن منه أو أزيد.

٨٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: استسلف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من رجل دراهم) أي متعينة (ثم قضى خيراً منها) أي في الكيفية (فقال الرجل: هذه) أي دراهمك (خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فأخاف أن يكون رباً (فقال ابن عمر: قد علمت) أي خيرية دراهمي (ولكن نفسي بذلك طيبة) أي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي أيضاً.

٨٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة) أي قيمته، وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف: الصغير من الإبل كالغلام من الأدميين ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فقدمت عليه إبل من

(١) تنوير الخواالك، ص ٥١٦ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف)

الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجِدْ فيها إلا جملاً رباعياً خياراً، فقال: «أعطيه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

قال محمد: وبقول ابن عمر - رضي الله عنهما - نأخذ، لا بأس بذلك، إذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال:

الصدقة، فأمر أبا رافع) وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه وضع الظاهر موضع المضمرة؛ لأنه أوضح، أو نقل بالمعنى، أو من قبيل الالتفات (أن يقضي الرجل بكره) أي مثل بكره (فرجع إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أبو رافع، فقال: لم أجِدْ فيها) أي فيما بين إبل الصدقة (إلا جملاً رباعياً) بضم الراء وتخفيف الباء، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (خياراً) صفة على المبالغة (فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً) قال النووي: هذا مما يستشكل، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب أنه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها رباعياً أجود ممن استحقه، فملكه بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في رواية مسلم قال: «اشترؤا سنأ وأعطوه آياه»<sup>(٢)</sup> انتهى ذكره السيوطي<sup>(٣)</sup>، وبهذا يزول إشكال آخر، وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم نبيه عليه الصلاة والسلام كما مر عليه الكلام.

(قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه) أي حال العقد؛ لأنه لو شرط عليه الزيادة لصار رباً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٢٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أسلف

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥١٦ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (٢٢) من استسلف شيئاً ففقد خيراً منه وخيركم

أحسنكم قضاء (ح: ١٦٠٠)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٥١٦ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف)

مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا لَا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) أي لا زيادة عليه ولا نقص منه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي له) أي لمن أسلف (أن يشترط عليه) أي في العقد

(أفضل منه) أي إعطاء أزيد منه في الكمية (ولا يشترط عليه أحسن منه) أي في الكيفية (فإن

الشرط في هذا) أي العقد الذي هو السلف (لا ينبغي) أي لا يجوز (وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٤ - باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ الْوَرَقَ وَالذَّهَبَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ.

### باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الورق) أي الفضة (والذهب) أي حتى يصير أخف وزناً من الدراهم والدنانير المتعارفة، وفي معناه غشها (من الفساد في الأرض) لأنه نوع سرقة، بل أكبر بلية لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

(قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة) الظاهر أن مراد ابن المسيب من قطعها نقص شيء منها، ومراد محمد من قطعها كسرهما وإبطال صورتها وجعلها مصوغاً وظروفاً ونحوهما.

\*\*\*\*\*

## ٥ - باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ: قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ؟ قَالَ رَافِعٌ: لَا بِأَسْ بَكْرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسْ بَكْرَائِهَا بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ وَبِالْحَنْظَلَةِ كَيْلًا مَعْلُومًا، وَضَرْبًا مَعْلُومًا، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَرَطَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَيْلًا مَعْلُومًا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

### بابُ المعاملة والمزارعة في النخل والأرض

لف ونشر مرتب، أي المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض، وسيجيء تفسيرهما.

٨٢٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ربعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع) بفتح الميم جمع المزرعة، ومنه قولهم: «الدنيا مزرعة الآخرة» (فقال: قد نهى عنه) أي إذا كان على نصيب معين من الخارج منها (قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب والورق؟) أي ما حكمه (قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب والورق) أي ونحوهما.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكراءها بالذهب والورق) أي بالنقود وفي معناها (وبالحنظلة) أي ونحوها من الشعير والرز والذرة (كيلاً معلوماً) أي عند المتعاقدين (وضرباً) أي صنفاً (معلوماً) أي عندهما (ما لم يشترط ذلك) أي ما ذكر من القدر والصنف المعلومين من الحنظلة مثلاً (مما يخرج منها) أي من تلك الأرض (فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً) أي فضلاً أن يكون مجهولاً (فلا خير فيه) أي لأنه حرام (وهو قول أبي حنيفة

وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كِرَائِهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِالْحَنْظَةِ كَيْلاً مَعْلُوماً، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: هَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلُ الْبَيْتِ يُكْرَى.

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ، قَالَ لِلْيَهُودِ: أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، قَالَ: فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

رحمه الله والعامة من فقهاءنا، وقد سئل عن كرائها سعيد<sup>(١)</sup> بن المسيب بالحنطة كيلاً معلوماً فرخص في ذلك، وقال: هل ذلك) أي في القياس (إلا مثل البيت يكرى) أي بالحنطة أو الذهب والفضة ونحوها.

٨٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، قال لليهود: أقركم) أي على أراضي خيبر وزراعتها (ما أقركم الله عليها) أي من المدة التي قدرها (على أن الثمر) أي الحاصل منها من تمر وزرع (بيننا وبينكم) أي أنصافاً، قال النووي: واستدل به من جَوَزَ المساقاة مدة مجهولة، وتأوله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام، أو خاصة به عليه الصلاة والسلام (قال) أي سعيد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) وهو من شعراء النبي عليه الصلاة والسلام (فيخرص) بضم الراء، أي: يحرز ويضمن قدر الثمر أو الزرع الحاصل (بينه وبينهم) أي بمعرفتهم (ثم يقول: إن شئتم فلكم) أي هذا المقدار (وإن شئتم فلي) أي فأنتم خيرون (قال) أي سعيد أو عبد الله (فكانوا يأخذونه) أي يختارونه.

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَجَمَعُوا حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَالِكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسْ بِمُعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَبِمُزَارَعَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ

٨٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة) أي إلى خيبر (فيخرص بينه وبين اليهود) أي يفريد أن يخمن حاصل ثمرهم (قال: فجمعوا حلياً) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء (من حلي نسائهم) في المغرب: الحلي على فعول جمع حلي كثندي في جمع ثدي: وهي ما يتحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر (قالوا: هذا) أي الحلي (لك) أي خاصة (وخفف عنا) أي في الخرص (وتجاوز) أي عنا (في القسمة) أي بالمساحة معنا (فقال: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ) أي إلى قلبي أو عندي أو في معتقدي (وما ذلك) أي بغضكم مع هذا (بحاملي) أي بباعث لي (أن أحيف عليكم) أي من أن أجور عليكم (أما الذي عرضتم من الرشوة) بالكسر ويثلاث: الجعل للجاه (فإنها) أي الرشوة (سحت) بضم فسكون وبضميتين أي حرام أخذها يسحت البركة ويستأصلها بالكلية (وإننا) أي معشر المسلمين (لا نأكلها) أي الرشوة مطلقاً (قالوا: بهذا) أي بالعدل (قامت السموات والأرض) أي وما فسدتا، أو قام أهلها، واستقام حالها، وحسن مآلها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر) أي النصف (والثلث

والربع) أي ونحوهما من الخمس والثلث (وبمزارعة الأرض البيضاء) أي الخالية من

عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأشجار (على الشطر والثلث والرربع) أي وأمثالها (وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره ذلك) أي عمل المزارعة (ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمخابرة بالمعجمة والموحدة: المزارعة على نصيب معين من النصف ونحوه؛ وإنما لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله لما أخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»<sup>(١)</sup>، وما رواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع<sup>(٢)</sup>.

وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فإنما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وذلك جائز بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يحيزها إلا ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

ثم الحيلة لجوازها عند أبي حنيفة رحمه الله أن يستأجر رب البذر العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، وإذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الأجر في ذمته، فيجوز ذلك برضاها كالدين إذا أعطي عنه خلاف جنسه، وأما عندهما فتصح المزارعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٢٠) في المزارعة والمؤاجرة (ح: ١٥٤٩)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ١٥٣ - من كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع (١١/١٣٢، ح: ٢١٦٦٦) محمد عوامه.

بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة، وبه يفتى لحاجة الناس إليها وتعامل الأمة بها، ولما أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، وفي لفظ: لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٧) إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما (ح: ٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١) المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (ح: ١٥٥١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٤) في المساقاة (ح: ٣٤١٠).

## ٦ - باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

- ٨٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».
- ٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

### باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

أراد بـ«إحياء الأرض» إحياء الموات منها، وهو أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، ولا يعرف مالكمها، بعيدة من العامر بحيث لا يسمع منها صوت من أقصى العامر.

٨٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال) قال السيوطي: وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه<sup>(١)</sup> (قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً أي عمرها (ميتة) أي موصوفة بالموات (فهي له) أي تلك الأرض ملك له مسلماً كان أو ذمياً أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو أحياه بغير إذن الإمام لا يملكه (وليس لعرق ظالم حق) بإضافة «عرق» وتنوينه، و«ظالم» نعته، أي صاحبه ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>، وفي المغرب: أي الذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرساً على وجه الاغتصاب ليستوجبها، ووصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجاز.

٨٣٢ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥٥٥ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٤) القضاء في عمارة الموات)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥٥٥ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٤) القضاء في عمارة الموات)

بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ فَهِيَ لَهُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَا تَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ الْإِمَامُ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْيَاهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ لَهُ.

رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فهذا موقوف في حكم المرفوع، وفيه زيادة إفادة أنه ليس بمنسوخ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحن أصحاب أبي حنيفة (من أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له) أي لما سبق، ولما في الترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup> ولأنه مال مباح سبقت يده إليه، فيملكه كما في الحطب والصيد (فأما أبو حنيفة فقال) أي على ما اختاره (لا تكون) أي الأرض (له) أي لمن أحياها (إلا أن يجعلها له الإمام) أي أولاً (قال) أي أبو حنيفة رحمه الله (وينبغي الإمام إذا أحياها) أي أحد بغير إذنه (أن يجعلها له) أي ولو بعد إحيائه إياها (وإن لم يفعل) أي الإمام ذلك لا أولاً ولا آخرأ (لم تكن) أي الأرض (له) أي لمن أحياها؛ لما روى الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به» ولأنه ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، وأصله الرزق من بيت المال.

ثم من حجر أرضاً بأن وضع حجراً أو شيئاً للإعلام بأنه قصد إحياءها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الإمام إلى غيره اتفاقاً لما روى مسلم في كتاب الخراج عن الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب (٣٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات (ح: ١٣٧٩)

## ٧ - باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمَذْنِبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

## باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

الشرب بالكسر: النصيب من الماء، وفي الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب كذا في المغرب، والأصل في هذا الباب ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء: والكأ والناء»<sup>(١)</sup>، زاد ابن ماجه «وئمنه حرام» والمراد بالماء ما ليس بمحرز، وبالكأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحد أو يسقيه وإن كان في أرض غيره، وبالنار الاستضاءة والاستصلاء والإيقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر؛ لأنه ملكه.

٨٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور) بفتح فسكون فضم: وادي بني قريظة (ومذنب) تصغير مذنب: واد بالمدينة (يمسك) بصيغة المجهول، أي يؤخذ الماء، والمعنى: يمسكه الأعلى (حتى يبلغ الكعبين) أي من القدمين (ثم يرسل الأعلى على الأسفل) أي وهلم جراً إلى آخره، قال ابن عبد البر: لا أعلمه متصلاً من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به، و«مهزور» و«مذنب» واديان بالمدينة، قال: وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب، فقال:

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الموهون، باب (١٦) المسلمون شركاء في ثلاث (ح: ٢٤٧٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لِأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ قَوْمٍ مَا اصْطَلَحُوا، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عِيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشَرِبِهِمْ.

لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثابتاً، وقد أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وقال البيهقي: إنه مرسل، وثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

(قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كان كذلك الصلح بينهم، لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم) أي ونصيبهم أي لشربهم وزرعهم وسقي دوابهم، وهذا الكلام من الإمام محمد قد يوهم أنه ليس له أصل في الكتاب والسنة، لكن ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية حديث البخاري: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار - قد شهد بدرًا - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة - أي مسيل منها، وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر» - أي أصله - فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي استوعب - للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري - أي أغضب - رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم الحديث: ٢٤٨١.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٥٥ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٥) القضاء في المياه)

(٣) معالم التنزيل: ٢ / ٢٤٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن (ح: ٤٥٨٥)

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ حَتَّى النَّهْرِ الصَّغِيرِ مِنَ الْعَرِيضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرَ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى، فَتَكَلَّمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُجْرِيَهُ.

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَرْفَقُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٨٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له) أي نهرا منقطعاً من النهر الأعظم (حتى النهر الصغير من العريض) وهو بالتصغير: واد بالمدينة (فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة) بفتح فسكون ففتح (فأبى محمد بن مسلمة) أي امتنع (فقال الضحاك: لم تمنعني) أي من إدخاله (وهو لك منفعة تشرب به) أي بسببه أو منه (أولاً وآخراً) والجملة مستأنفة مبنية للمنفعة (ولا يضرك) أي شيئاً (فأبى، فتكلم) أي الضحاك (عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً، قال محمد: لا والله) أي لا أخليه أن يمر به في أرضي (فقال عمر: والله ليمرن به) أي بالخليج (ولو على بطنك) قاله للمبالغة (فأمره) أي الضحاك (أن يجيزه) أي يمر به.

٨٣٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه) أي الشأن (كان في حائط جده) أي بستانه (ربيع) أي نهر صغير (لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط) أي من ذلك الحائط (هي) أي تلك الناحية (أرفق لعبد الرحمن)

وَأَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِتَحْوِيلِهِ.

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بئرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْهَا أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهَا لَشِفَاهِهِمْ، وَإِبْلِهِمْ وَغَنَمِهِمْ، فَأَمَّا لِرَزْعِهِمْ وَنَخْلِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا.

أي أوفق (وأقرب إلى أرضه) تخصيص أو تفسير (فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقضى لعبد الرحمن بتحويله).

٨٣٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال) سبق ذكره (عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة صحيحة: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ووصله غير واحد (قال: لا يمنع) بصيغة المجهول نبياً أو نبياً (نقع بئر) بنون مفتوحة فقف ساكنة فمهملة: فضل مائها الذي يخرج منها قبل أن يصير في إناء، يعني: الرجل يحفرها بالفلاة ويسقي منها مواشيه، فإذا سقاها فليس له أن يمنع الفاضل غيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم) يقال: هم أهل الشفة أي الذين لهم حق الشرب بشفاههم، وأن يسقوا دوابهم، وصاحب المشافهات علي بن إسحاق الحنظلي؛ لأنه زعم أن ما ذكر من التفسير كله مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه شافهه به كذا في المغرب (فأما لزرعهم ونخلهم) أي إذا أرادوا أن يأخذوا من مائها لزرعهم وأشجارهم (فله) أي لصاحب البئر (أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

## كتاب العتاق

### ١ - باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَيَّبَ سَائِبَةً. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»،

## كتاب العتاق

### باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

«أو» فيها للتنويع في مقام التفریع.

٨٣٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه سيب سائبة) لعله كناية عن إعتاق رقبة والبراءة عن ولائها بمرة، ولا بد من تأويل لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ثم رأيت البغوي قال في تفسيره عن أبي عبيدة: أن السائبة البعير الذي يسيب، وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله أو شفا مريض أو ردّ غائبي فناقتي هذه سائبة، ثم يسيبها، فلا تحبس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد، وقال علقمة: هي العبد يسيب على أن لا ولاية عليه ولا ميراث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور) أي عند المحدثين (الولاء لمن أعتق) رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق،

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لَا سَائِبَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْ اسْتَقَامَ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ سَائِبَةً، وَلَا يَكُونُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ وَلَاؤُهُ لاسْتِقَامَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْ عَائِشَةَ أَنْ تُعْتَقَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لغيرِهَا، فَقَدْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَإِذَا اسْتَقَامَ أَنْ لَا يَكُونُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَاءٌ اسْتَقَامَ أَنْ يُسْتَنْشَى عَنْهُ الْوَلَاءُ، فَيَكُونُ لغيرِهِ، وَاسْتَقَامَ أَنْ يَهَبَ الْوَلَاءَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ. وَالْوَلَاءُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ إِنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> (وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا سائبة في الإسلام) أي وإنما كان في عادة الجاهلية (ولو استقام) أي صح (أن يعتق الرجل سائبة ولا) وفي نسخة «فلا» (يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق) أي عائشة (ويكون الولاء) أي ولأه معتوقها، وهي بريدة (لغيرها) أي من موالها الأولين (فقد طلب ذلك) بصيغة المجهول (منها) أي من عائشة في أثناء سوماها للجارية بنية عتقها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق) أي ولو شرط لغيره (وإذا استقام أن لا يكون) أي الولاء (لمن أعتق ولأه استقام أن يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته) فقد روى الطبراني عن عبد الله ابن أبي أوفى والحاكم البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» (والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق) أي لا غير (إن أعتق سائبة أو غيرها) أي فالحكم سواء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٨٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب، باب (٣) ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً

ليس في كتاب الله (ح: ٢٥٦٢)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ الْعَدْلِ، ثُمَّ أُعْطِيَ شَرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَعْتَقَ شَقِصاً فِي مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِراً ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً سَعَى الْعَبْدُ لَشُرْكَائِهِ فِي حِصَصِهِمْ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِقَدَرِ مَا أَعْتَقَ، وَالشُّرَكَاءُ بِالْخِيَارِ: إِنْ

الله عليه وسلم قال: من أعتق شركاً بكسر الشين وسكون الراء أي نسيباً (له في عبد) وفي معناه الأمة (وكان له) أي لمعتقه (من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم) أي العبد (قيمة العدل) بالنصب، والعدل بفتح العين أي المثل لا زيادة ولا نقصان (ثم أعطي شركاؤه حصصهم) أي من ماله (وعتق عليه العبد) أي وحده ويكون ولاؤه (وإلا) أي وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أي من العبد (ما أعتق) أي من حصة معتقه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من أعتق شقصاً بالكسر أي نسيباً (في مملوك) أي عبد أو أمة (فهو حر كله) فإن العتق لا يتجزى (فإن كان الذي أعتق موسراً) أي غنياً (ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسراً) أي فقيراً (سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه أراد ما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»<sup>(١)</sup> (وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق عليه) أي على معتقه (بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب (٥) إذا أعتق نسيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد

غير مشقوق عليه نحو الكتابة (ح: ٢٥٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (١) ذكر سعاية العبد

شَاءُوا أَعْتَقُوا كَمَا أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسْعَوْا الْعَبْدَ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِنْ اسْتَسْعَوْا، أَوْ أَعْتَقُوا كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ ضَمَّنُوا الْمُعْتَقَ كَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَ، وَاسْتَسْعَاهُ بِهِ.

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَا وَأُمَّهُ.

شَاءُوا أَعْتَقُوا كَمَا أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوهُ (إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسْعَوْا الْعَبْدَ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِنْ اسْتَسْعَوْا أَوْ أَعْتَقُوا كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ ضَمَّنُوا الْمُعْتَقَ كَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَ وَاسْتَسْعَاهُ بِهِ) هَذَا وَإِنْ أَعْتَقَ مَوْلَى بَعْضِ عِبْدِهِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسَعَى فِيهِمَا بَقِي، وَقَالَا: عَتَقَ كُلَّهُ وَلَا يَسْتَسْعِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالشَّعْبِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨٣٩ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَا وَأُمَّهُ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ عَتَقِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ وَلَوْ كَانَ عَتَقَ الصَّالِحَاءِ أَفْضَلَ، أَوْ أَرَادَ الْخُلَاصَ مِنْهَا بَعْدَ مَا ظَهَرَ عِيْبَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُمَةٌ تَائِبَةٌ وَالْوَلَدُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً وَظَهَرَ صَالِحاً، وَأَمَّا حَدِيثُ: «وَلَدَ الزَّانَا ثَلَاثَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَابَيْهَقِيِّ بَزِيَادَةً: «إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي النِّهَايَةِ: قِيلَ: هَذَا جَاءَ فِي رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَكَانَ مُوسُوماً بِالْشَّرِّ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ، وَإِنَّمَا صَارَ وَلَدَ الزَّانَا شَرّاً مِنْ وَالِدَيْهِ لِأَنَّهُ شَرُّهُمْ أَصْلاً وَنَسَباً وَوَلَادَةً، وَلِأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، فَهُوَ مَاءُ خَبِيثٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْخُلْدَ يَقَامُ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ تَحْصِصاً لِهَما، وَهَذَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ فِي ذَنْبِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١١/٢، ح: ٨٠٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابُ (١٢) فِي عَتَقِ وَلَدِ الزَّانَا (ح: ٣٩٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٤/٢٠٠، ح: ٧١٣٤-٧١٣٣)  
(٢) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ وَالذِّيَّاتِ، بَابُ (٢٣) فِي أَوْلَادِ الزَّانَا (٦/٢٨٢، ح: ١٠٥٤٩)  
(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٢/٤٥٨.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبِغِيَّةٌ، وَالْآخَرُ لِرِشْدَةٍ: أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: أَغْلَاهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ. فَهَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْفُقَهَائِنَا.

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رِقَابًا كَثِيرَةً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ

(قال محمد: لا بأس بذلك) أي الإعتاق المذكور (وهو حسن جميل) أي مستحسن شرعاً وعرفاً (بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن عبدین أحدهما لبغية) بفتح لام فكسر موحدة فسكون معجمة أي: لولد زنية، وفي نسخة: «لبغية» بفتح فكسر فتشديد أي لولد زانية (والآخر لرشدة) أي لولد صالحة (أيهما يعتق) أي ينبغي إعتاقه بأن يكون هو أفضل من غيره (قال: أغلاهما) إما بمعجمة أو بمهملة أي أزيدهما (ثمناً بدینار) أي ولو بدینار؛ لأن الأجر على قدر المشقة، والمشقة على النفس بقدر القيمة، فبهذا قد يقال: من هذه الحیثیة لا من جمیع الوجوه؛ إذ المركوز في عقول العامة والخاصة أن إعتاق الأصلح أفضل (فهكذا نقول) أي قياساً على ذبح الهدی، فإنه كلما يكون أغلی فهو أعلى، وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٨٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامة) أي فلم يتفق له أن يعتق شيئاً من ممتلكاته أو يوصي بعتق ونحوه من الخيرات والمبرات (فأعتقت عنه عائشة رضي الله عنها رقاباً كثيرة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس) أي يجوز (أن يعتق عن الميت) بصيغة المجهول (فإن كان أوصى بذلك) أي بأن يعتق بعض ممتلكاته (كان الولاء له) أي لورثته (وإن كان لم يوص

كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَيَلْحَقُهُ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كان الولاء لمن أعتق) أي إذا كان مملوكاً له (ويلحقه) أي من أعتق له (الأجر) أي أجر الإعتاق (إن شاء الله تعالى) وإنما استثنى؛ لأنه لم يقع عن وصية كما تقرر في باب الإيصاء بالحج وعدمه.

\*\*\*\*\*

## ٢ - بابُ بيع المدبر

٨٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: وَيْلَكَ، مَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فَلَانَةً جَارِيَةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي

## بابُ بيع المدبر

من أعتق بعد موت سيده مدبر، لا يباع ولا يوهب، ولا يخرج عن ملك مولاه إلا إلى الحرية.

٨٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها) أي عن عقب من موتها (ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت) أي مرضت (ما شاء الله) أي مدة شاءها الله (أن تشتكي، ثم دخل عليها) أي على عائشة (رجل سندي) بكسر السين: نسبة إلى السند من بلاد الهند (فقال لها: أنت مطبوبة) أي مسحورة (فقالت له عائشة: ويلك من طبنني، قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها، وقال) أي من جملة وصفها (إن في حجرها الآن صبياً قد بال فقالت عائشة) أي لبعض أصحابها أو خدمها (ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها) وهي التي دبرتها (فوجدوها في بيت جيران لهم في

حَجَرَهَا صَبِيٍّ، قَالَتْ: الْآنَ حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِنُقَ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا تَعْتَقِينَ أَبَدًا، ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتْهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابْتِغَ لِي بِشْمَنِهَا رَقَبَةً، ثُمَّ أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَتْ عَمْرُة: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ: أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ آبَارٍ ثَلَاثَةَ يَمَدٍّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ تُشْفَيْنِ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا عَائِشَةُ الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَنَاقَةٍ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثَةً يَمُدُّ

حجرها صبي قالت: (الآن) أي أحيثها فلتصبر علي (حتى أغسل بول هذا الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟) بإشباع كسرة التاء وهي لغية (قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحبيت العنق، قالت) أي عائشة (فوالله! لا تعتقين أبدًا، ثم أمرت عائشة ابن أختها) وفي نسخة: ابن أخيها (أن يبيعها من الأعراب) أي البدو (من يسيء ملكتها) بفتحيتن أي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها، يقال: فلان حسن الملكة، أي: حسن الصنيع إلى ممالكه، وسيء الملكة، أي: يسيء صحبة المالك، كذا في النهاية<sup>(١)</sup> (قالت: ثم ابتع لي بشمنا رقبته) أي جارية أخرى (ثم أعتقها) أي بدلها ففعل (فقالت عمرة: فلبثت) في المرض (عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام: أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضًا، فإنك تشفين) بصيغة المفعول (فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قنافة) وهي مجرى الماء تحت الأرض كذا في المغرب، وقال صاحب النهاية: القني: جمع قنافة، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسقي على وجه الأرض<sup>(٢)</sup> (فوجدوا آباراً ثلاثة يمد

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٣٥٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/١١٧.

بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقُوا مِنْ كُلِّ بَثْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجُبٍ حَتَّى مَلَأُوا الشُّجْبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الْمَاءِ إِلَى عَائِشَةَ، فَاعْتَسَلَتْ فِيهِ فَشُفِيَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى أَنَّ يَبَاعَ الْمُدْبِرُ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بعضها بعضاً، فاستقوا من كل بثر منها ثلاث شجوب جمع شجب بفتح فسكون وهو القربة البالية (حتى ملئوا والشجب من جميعهن، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة فاغتسلت فيه) أي به (فشفيت).

(قال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر) أي لا بيع ولا غيره، والمعنى: أن ما فعلت عائشة إنما هو مذهب لها مختص بها (وهو) أي عدم جواز بيع المدبر (قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة فقهاءنا) وقال الشافعي وأحمد وداود: يباع عند الحاجة، وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمار بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول<sup>(١)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وما روى الدار قطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال»<sup>(٢)</sup>، وأجيب عن حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٥٩) بيع المزايدة (ح: ٢١٤١)، ومسلم في صحيحه في

كتاب الزكاة، باب (١٣) الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (ح: ٩٩٧)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب المكاتب (٤/ ٧٨)، ح: ٤٢٢٠

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَأَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

جابر بجوابين: أحدهما: أنه حكاية فعل، فلا عموم له، فيكون محمولاً على المدبر المقيّد، وهو يجوز بيعه عندنا إلا أن يبينوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرّون على ذلك، وثاني الجوابين: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة.

٨٤٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أعتق عن دبر منه) أي جارية (فإن له أن يطأها) وقال الزهري ومالك في رواية: لا توطأ، وقال الأوزاعي: إن كان لا يطأها قبل التدبير لا يطأها بعده (وأن يزوجه) أي غيره (وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها) أي لأحد (وولدها بمنزلتها) أي فإن الحمل يتبع أمه في الملك والعتق وفروعه، ومنها التدبير، ومذهب الشافعي أن المدبرة إذا ولدت من نكاح أو زنى لا يصير ولدها مدبراً، وأن الحامل إذا دبّرت صار ولدها مدبراً، وعن أحمد وجابر بن زيد وعطاء: لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها.

(قال محمد: وبه) أي بما تقدم من الحديث (نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

### ٣ - بابُ الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ أَخِي فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

### بابُ الدعوى والشهادات وادعاء النسب

الدعوى: إخبار بحق له على غيره، والشهادة: إخبار بحق للغير على آخر.

٨٤٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أي أوصى إليه (أن ابن وليدة زمعة) أي ولد جارية زمعة (مني) أي بسبب زنا بها صدر عني (فاقبضه إليك) أي فخذ متصرفاً فيه، فإن أمره راجع إليك، ونفقت وتربيته واجب عليك (قالت) أي عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه سعد) أي بناء على وصية أخيه (وقال: ابن أخي) أي على طريق الجاهلية من صحة نسبة<sup>(١)</sup> ولد الزنا (قد كان عهد إلي أخي فيه) أي في حقه وأخذه (فقام إليه عبد بن زمعة) أي للمخاصمة عليه (فقال: أخي) أي هو أخي (وابن وليدة أبي، ولد على فراشه) كناية عن ملكه وتحت تصرفه (فتساوقا) أي كل منهما ساق صاحبه لمنازعة فيما ادعاه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحاصله أنها ترافعا إليه

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي عُتْبَةُ، وَقَالَ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

صلى الله عليه وسلم (فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة) بنصب «عبد» ورفع، ونصب «ابن» لا غير (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام تعميراً للحكم بعد تخصيصه وتعليلاً (الولد للفراش) والعرب تكنى عن المرأة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد والمطية، كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة لاحق له في الولد، وقيل: المراد به الرجم، وفيه أنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن، وأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها حيث ألحق بأبيها إلا أنه لما رأى الشبه البين خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب احتياطاً ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (فما رآها حتى لقي الله عز وجل) أي مات.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهذا القدر حديث مشهور كاد أن يكون متواتراً حيث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٥٢ (الموطأ، كتاب الأفضية، باب (٢١) القضاء بإلحاق الولد بأبيه)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٥٢ (الموطأ، كتاب الأفضية، باب (٢١) القضاء بإلحاق الولد بأبيه)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عنه، وأبو داود عن عثمان رضي الله عنه، والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة، والمعنى: لاحظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاه، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها كذا في النهاية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٤ - باب اليمين مع الشاهد

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ

## باب اليمين مع الشاهد

٨٤٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد) وهو الصادق (عن أبيه) وهو الباقر، وقد وصله غيره (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد).

(قال محمد: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك) أي ما يناقضه، وهو أنه لا يقبل القضاء إلا بشاهدين، أو أراد به حديث الصحيحين: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، فإن القسمة تنافي الشركة (وقال) أي محمد (ذكر ذلك) أي حكم القضاء المذكور (ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهري قال) أي «قال» تفسير لـ «ذكر» أي قال ابن أبي ذئب (سألته) أي الزهري (عن اليمين مع الشاهد فقال) أي الزهري (بدعة) أي خلاف ما ثبت في السنة (وأول من قضى بها معاوية، قال محمد: وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح) وهو أعلم عند أهل الحديث بمكة (قال: إنه كان) ونسخة: «إنه قال: كان» (القضاء الأول) أي السابق في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب (٢) القضاء باليمين والشاهد (ح: ١٧١٢)

لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّهَادَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

زمنه صلى الله عليه ومن بعده من الخلفاء الأربعة (لا تقبل إلا شاهدان) وفي نسخة «بشاهدين» (وأول من قضى باليمين مع الشهادة عبد الملك بن مروان) أي بعد معاوية أو في المدينة، فلا تنافي بينهما؛ إذ الأول قد يكون إضافياً، وفي شرح الكنز: ومثال ما يكون مخالفاً للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة: القضاء بشاهد ويمين، فإنه لا ينفذ قضاء القاضي فيه، ولا ينفذ تنفيذه، وفي كتاب الرحمة: اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الأموال وحقوقها، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يصح، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح، انتهى، ودليلهم ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى بشاهد ويمين<sup>(١)</sup>، وأجيب بأنه منقطع، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما، ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكى لا في الحكاية، والمحكى قد يكون خاصاً.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب (٢) القضاء باليمين والشاهد (ح: ١٧١٢).

## ٥ - باب استحلاف الخصوم

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَحْلَفْ لَهٗ مَكَانِي، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ نَأْخُذُ،

## باب استحلاف الخصوم

أي من غير تقييد بمكان وزمان.

٨٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري) تقدم ضبطه (يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار) أي كانت بينهما، والمعنى: تحاصما فيها وترافعا في الحكم (إلى مروان بن الحكم) وهو أمير على المدينة (فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) أي عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام (فقال له زيد: أحلف له) أي لأجل خصمي وهو ابن مطيع (مكاني) أي في مكاني هذا الذي أنا جالس فيه (فقال له مروان: لا والله) أي لا تحلف والله (إلا عند مقاطع الحقوق) أي<sup>(١)</sup> حوالى المنبر بناء على التخليط في اليمين عرفاً (قال) أي الراوي (فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى) وفي نسخة: «يأبى» (أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك) أي يتعجب ويستنكر ما هنا لك.

(قال محمد: ويقول زيد بن ثابت نأخذ) لأنه أجّل من مروان في العلم والعرفان

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: أي عند المنبر، وإنما قال هذا؛ لأن في ذلك الزمان كانوا يحلفون عند المنبر ويقطعون الحقوق.

وَحَيْثُمَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ رَأَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ مَا أَبَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مِمَّنْ اسْتَحْلَفَهُ.

(وحيث ما حلف الرجل) أي بعد الحكم عند القاضي (فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه) أي لما كان يأبى (أن يعطي الحق الذي عليه) أي من اليمين في محله (ولكنه) أي بإبائه (كره أن يعطي ما ليس عليه) أي فيكون بدعة وزيادة حكومة (فهو) أي زيد (أحق أن يؤخذ بقوله وفعله) أي لكونه مانعاً (من استحلافه) أي في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه، والحاصل أن اليمين لا تغلظ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: تغلظ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال مالك رحمه الله: تغلظ فيها ليس بهال ولا القصد منه المال.

\*\*\*\*\*

## ٦ - بابُ الرهن

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرْهِنُ الرَّهْنَ عِنْدَ

## بابُ الرهن

٨٤٦ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَذَا أَرْسَلَهُ رِوَاةُ الْمُوطَأِ إِلَّا مَعْنَ بْنَ عَيْسَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا (قَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ) مَنْ غَلَقَ الرَّهْنَ كَفَرَحَ: اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهَنُ كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ، أَيْ لَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُرْتَهَنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يَرِدْ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ مَلِكِ الْمُرْتَهَنِ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. كَذَا فِي النِّهَايَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ: فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لِمَا لَهُ مِنْ غَنَمِهِ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ» تَفْسِيرُهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ لِرَبِّ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَضمُونًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ رَجَعَ بِالْفَضْلِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ: فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» أَيْ لَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُرْتَهَنُ بِالْدينِ الَّذِي هُوَ مَرْهُونٌ بِهِ «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ» أَيْ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ لَهُ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا نَقَصَ أَوْ تَلَفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَيَغْرَمُ الدينَ لِمَا لَهُ مِنْ غَنَمِهِ، وَلَا يَقَابِلُ بِشَيْءٍ مِنَ الدينِ.

(قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرْهِنُ الرَّهْنَ

الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ جِئْتُكَ بِمَالِكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَالِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

عند الرجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا) أي من المدة المعينة (وإلا فالرهن لك بمالك) أي بدل مالك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس) أي كما رواه يحيى في موطئه، قال مالك رحمه الله: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن فيه، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، قال: هذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط مفسوخاً وفي نسخة: منفسخاً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب (١٠) ما لا يجوز من غلق الرهن (تنوير الحوالك، ص ٥٤٦)

## ٧ - باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ، أَوْ يُخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ

## باب الرجل تكون عنده الشهادة

أي<sup>(١)</sup> لأحد أو على أحد.

٨٤٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) قال السيوطي: الأربعة تابعيون<sup>(٢)</sup> (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم ففتح نسبة إلى قبيلة جهينة مصغراً (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بالشهادة أو يخبر بالشهادة) شك من الراوي، ويحتمل أن يكون «أو» للتنويع (قبل أن يسألها) بصيغة المجهول، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عنه أيضاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها)

(١) وفي نسخة الشيخ اللكنوي: أي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، يقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا الشهادة، فهو شاهد، وهم شهود وأشهاد، وهم شهداء، وأما الشهيد المقتول فقليل: لأنه حي عند الله. كذا في المغرب.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٤١ (الموطأ، كتاب الأفضية، باب (٢) ما جاء في الشهادات)

بِهَا، فَلْيُخْبِرْهُ بِشَهَادَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا إِيَّاهُ.

فليخبره بشهادته) أي ندباً أو وجوباً (وإن لم يسألها إياه) وقيل: إنه محمول على شهادة الحسبة أي لله تعالى في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه أن يرفعه إلى القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

## كتاب اللقطة

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ ضَوَالَ الْإِبِلِ كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلًا مُرْسَلَةً تَنَاجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: كِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ تَرَكَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَهْلُهَا، فَإِذَا خَافَ عَلَيْهَا الضَّيْعَةَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرْعَاهَا فَبَاعَهَا، وَوَقَّفَ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ أَرْبَابُهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## كتاب اللقطة

وهي محركة وكحزمة وكهمزة وثمامة ما التقط، وهي أمانة سواء كانت في الحل أو الحرم، وسواء كانت متاعاً أو بهيمة.

٨٤٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري أن ضوال الإبل) بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة (كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة) أي سيية غير مضبوطة ومربوطة، وزاد في نسخة «مؤبلة» بتشديد الموحدة المفتوحة أي مجتمعة (تنائج) أي تتناج بنفسها (لا يمسها أحد) أي بحفظها وضبطها (حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها) أي أولاً (وتعريفها) أي ثانياً (ثم) أي بعد تعريفها مدة تليق بها (يباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) بصيغة المجهول.

(قال محمد: كلا الوجهين) أي من طريقي عمر وعثمان (حسن) أي مستحسن شرعاً وعرفاً (إن شاء الإمام تركها) أي ترعي كما في نسخه (حتى يجيء أهلها) أي فيأخذها (فإذا خاف عليها الضيعة) أي التلف (ولم يجد من يرعاها) أي يراعي حالها (فباعها ووقف ثمنها) بتشديد القاف أي جعل ثمنها موقوفاً ومحفوظاً (حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك).

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَرَفْتُهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَرَفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، قَالَ ثَابِتٌ لِعُمَرَ: قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، مِنَ التَّقْطِ لُقْطَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ عُرِفَتْ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا

٨٤٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر، فقال: إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها، قال ابن عمر: عرفها) بتشديد الراء المكسورة (قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا أمرك أن تأكلها) أي وأنت تريد أن تأكلها (لو شئت) أي عدم أكلها (لم تأخذها).

٨٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيراً بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: موضع بالمدينة فيه الحجارات السود (فعرفه) بتشديد الراء<sup>(١)</sup> (ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعرفه) أي ثانياً (قال ثابت لعمر: قد شغلني) أي تعريفه (عن ضيعتي) أي مزرعتي أو صنعتي أو عن خدمة عيالي (فقال له عمر: أرسله حيث وجدته).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً) أي سنة (فإن عرفت وإلا تصدق بها) أي إن كان الملتقط غنياً (وإن كان محتاجاً) أي فقيراً

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: ليحيى: فعقله. ذكره السيوطي.

أَكَلَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرَمَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَيَّامًا، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْأُولَى، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا كَالْحُكْمِ فِي الْأُولَى، وَإِنْ رَدَّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ بَرئَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ.

(أكلها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر) أي بين أن يختار أجر الصدقة (وبين أن يغرمها) أي قيمة اللقطة (له) لما أخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اللقطة فقال: «لا تحل، فمن التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له»<sup>(١)</sup> (وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى) أي يليق بها (أياماً) أي مفوضاً أمرها إلى المبتلى به (ثم يصنع بها كما صنع بالأولى) أي من التفصيل بين الغني والفقير (وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها) أي تخلص من عهدها (ولم يكن عليه في ذلك) أي الرد (ضمان) أي غرامة لصاحبها إن ضاعت، وهذا القول المفصل روى محمد عن أبي حنيفة، وقدر محمد في الأصل مدة التعريف بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي وأحمد لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة ثم أعرف عفاصها - أي وعاءها - ووكاءها - أي رباطها - ثم استبقها فإن جاء صاحبها فأدّها»<sup>(٢)</sup>، والصحيح أن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم، وأن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ لإطلاق حديث مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «وإلا فهي كسييل مالك».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الرضاع (١٠٨/٤، ح: ٤٣٤٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة (ح: ١٧٢٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة (ح: ١٧٢٣)

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا، أَوْ لِيَعْرِفَهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وما ورد من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك، أو لأن الغالب في اللقطة أن تكون كذلك، ولو كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه؛ لأن التملك من المجهول لا يصح، وملك المبيع لا يزول بالإباحة.

٨٥١ - (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة، من أخذ ضالة فهو ضال).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك) أي يريد بكون الآخذ ضالاً (من أخذها ليذهب بها) أي لنفسه لا لردّها إلى صاحبها (فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به) والحاصل أن اللقطة أمانة إن أشهد على أخذها ليردها على صاحبها لما روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عياض بن حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتُم»<sup>(١)</sup>، وأما إن لم يشهد وادعى أنه أخذها للرد ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جحد المالك أخذها للرد، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يضمن؛ لأن صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر، فكان القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله؛ لأن الإشهاد غير واجب عندهم بل مستحب، هذا وإن بين مدعي اللقطة علامتها حلّ الدفع ولا يجب بلا حجة، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك وأحمد وداود وابن المنذر: يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه أياها».

## باب الشفعة

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي أَرْضٍ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا،

## باب الشفعة

هي في اللغة بالضم: اسم من الشفع وهو الضم، سميت بذلك لما فيها من ضم المشتري إلى ملك الشفع، وفي الشريعة: تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه الذي اشتراه به.

٨٥٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عمارة أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود بأرض فلا شفعة فيها) قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا شفعة للجار، بل للشريك وحده لما ذكر ولما روى البخاري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>(١)</sup>.

ولنا أن الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم لجار ملاصق، فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب، وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup> ولما روى أبوداود في البيوع والترمذي في الأحكام، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الشروط عن قتادة عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة، باب (١) الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (ح: ٢٢٥٧)

(٢) في كتاب الأحكام، باب (٣٣) إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة.

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»<sup>(١)</sup> ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه وفي بعض ألفاظهم: «الجار أحق بشفعة الدار».

فإن قيل: المراد مما رويتم الجار الذي يكون شريكاً لما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بصقبه»، وفي رواية: «بصبقه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمس مائة دينار فأعطاها إياها<sup>(٢)</sup>.

أجيب بأن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال: «الجار أحق بصقبه»<sup>(٣)</sup> أي بما قرب من الدار.

وأجيب عن حديث جابر بأن تخصيص بما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» من كلام الراوي، فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع الأخبار، ولو سُلّم أنه من كلام سيد الأبرار، فمعناه: لا شفعة بسبب القسمة دفعاً لتوهم أن القسمة تثبت بها الشفعة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة) باب (٧٣) في الشفعة (ح: ٣٥١٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة، باب (٢) عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (ح: ٢٢٥٨)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب (١٠٩) ذكر الشفعة وأحكامها (ح: ٤٧٠٣)، وابن ماجه في كتاب الشفعة، باب (٢) الشفعة بالجوار (ح: ٢٤٩٦)

وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ.

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ».

كالباع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر، وقوله (ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل) مقيد بما قيده بعض علمائنا حيث قال: ولا شفعة في شجر وثمر يباع قصداً أي بدون أرض؛ لأنها لو يباع مع الأرض كان فيها الشفعة تبعاً لها.

٨٥٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه) تقدم الكلام عليه.

(قال محمد: قد جاءت في هذا) أي حكم الشفعة (أحاديث مختلفة) أي كما قدمنا بعضها (فالشريك) أي في العين أو في ما يتعلق به (أحق بالشفعة من الجار) أي الملاصق (والجار أحق من غيره ببلغنا ذلك) أي حاصله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي كما حررناه وقررناه.

٨٥٤ - (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد) بالتصغير (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بصقبه) أي بشفعته، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي رافع، والنسائي

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وابن ماجة عن الشريد بن سويد، وفي رواية لأحمد والأربعة عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»<sup>(١)</sup>.  
(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٣، ح: ١٤٣٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة) باب (٧٣) في الشفعة (ح: ٣٥١٨)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب (٣٢) ما جاء في الشفعة للغائب (ح: ١٣٦٩)، وابن ماجة في كتاب الشفعة، باب (٢) الشفعة بالجوار (ح: ٢٤٩٤)

## باب المكاتب

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَجَمِيعِ أَمْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَالِهِ مَا دَامَ مُكَاتَبًا.

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، أَنَّ مُكَاتَبًا لَابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَدْيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ،

## باب المكاتب

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والمكاتبة: إعتاق المملوك يداً وتصرفاً حالاً ورقبة مآلاً، ولهذا قيل: المكاتب طار من ذل العبودية، ولم ينزل بساحة الحرية، وصورته أن يكاتب فيه بهال حال أو منجم أو مؤجل، فإن أديته فأنت حر، وإن عجزت فقين وقبل العبد صح.

٨٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء) وفي رواية أبي داود عنه مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً).

٨٥٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي أن مكاتباً لابن المتوكل هلك) أي مات (بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس) بالنصب عطفًا على «بقية» (وترك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب (١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (ح: ٣٩٢٦)

فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدْيُونِ النَّاسِ فَأَقْضِهَا، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ، وَمَوَالِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَدِيءٌ بِدْيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ بِمُكَاتِبَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ الْأَحْرَارِ مَنْ كَانُوا.

ابنته) أي وله مال (فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك) أي لكونه الخليفة حينئذ (فكتب إليه عبد الملك: أن ابدا بديون الناس فاقضها، ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته) أي النصف بالفرضية (ومواليه) أي البقية بالعصبية.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا أنه) أي المكاتب (إذا مات) أي وله مال (بدى بديون الناس ثم بمكاتبته) أي بإيفائها (ثم ما بقي) أي من المال (كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا) أي رجالاً أو نساء من أصحاب الفروض أو العصابات، وحاصله أن المكاتب إذا مات عن وفاء لم تفسخ كتابته، وقضي البدل من ماله، وحكم بموته حراً؛ لأن البدل بموته انتقل إلى تركته كسائر الديون، فإذا أدى منها صار كأدائه بنفسه قبل الموت، وحكم بإرث ورثته منه ما بقي من ماله، وحكم بعنق أولاده حال كونهم ولدوا في كتابته، أو حال كونهم شراءهم، أو حال كونه كوتب هو وولده صغير؛ لأن هؤلاء يتبعونه في الكتابة فيتبعونه في عتقها، أو حال كونه كوتب هو وولده كبير بكتابة واحدة؛ لأنها صاروا باتحاد الكتابة كشخص واحد، فإذا حكم بعنق أحدهما في وقت حكم بعنق الآخر فيه، هذا ولو عجز طاب ما أدى سيده الذي ليس بمصرف للصدقة إن أدى إليه من صدقة تصدق بها عليه؛ فإن الملك قد تبدل، وتبدل كتبديل العين كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة رضي الله عنها حيث قال في اللحم الذي تصدق

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ بَيْنَ، أَيْسَعُونَ فِي مَكَاتِبَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ بِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا أَدَّوْا عُتِقُوا جَمِيعًا.

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُخَبِّرٌ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مَكَاتِبَتَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

به عليها: «هو لها صدقة ولنا هدية»<sup>(١)</sup> وصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها حيث يطيب لوارثه الغني، وكالفقير إذا استغنى حيث يطيب له ما أخذه من الزكاة حال الفقر، وكابن السبيل إذا أخذ الصدقة، ثم وصل إلى ماله، ومعه شيء منها حيث يطيب له؛ لأن المحرم على الغني هو الأخذ، وهو ليس بموجود ممن أخذ حال الحاجة ثم استغنى، ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذه من الزكاة لا يطيب له؛ لأن الملك لم يتبدل.

٨٥٧ - (أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده) أي الصغير أو الكبير (ثم هلك المكاتب وترك بينين أيسعون في مكاتبه أبيهم أم هم عبيد) أي على حالهم (فقال: لا) أي ليسوا بعبيد (بل يسعون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم) أي شيء (بموت أبيهم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإذا أدَّوا عتقوا جميعاً).

٨٥٨ - (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق) بكسر الراء أي الفضة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (٢) إنما الولاء عن أعتق (ح: ١٥٠٤)

## باب السبق في الخيل

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أَدْخَلُوا فِيهَا مُحَلَّلًا، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ السَّبْقَيْنِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُبَايَعَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبْقُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَالسَّبْقُ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَالثَّالِثُ لَيْسَ مِنْهُ سَبْقٌ، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَغْرَمْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، وَهُوَ الْمُحَلَّلُ الَّذِي قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

## باب السبق في الخيل

في النهاية: السبق محرّكة: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

٨٥٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس) أي لا بأس بما يتراهن عليها (إذا أدخلوا فيها محلاً) بكسر اللام: ما يوجب أن يجعله حلالاً (إن سبق) أي بخيله (أخذ السبق) أي المال (وإن سبق) بصيغة المجهول (لم يكن عليه شيء).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً) أي مالا للغالب (فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة) أي كالقمار (فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق) أي مال (إن سبق أخذ وإن سبق) أي الثالث (لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضاً وهو) أي الثالث (المحلل الذي قال) أي ذكره سعيد بن المسيب.

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الْقَصْوَاءَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَسْبِقُ كُلَّمَا وَقَعَتْ فِي سَبَاقٍ، فَوَقَعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ، فَسَبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَبَةٍ أَنْ سَبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا - أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ - وَضَعَهُ اللَّهُ».

واعلم أنه يجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل والرمي؛ لأنها من أسباب الجهاد، ويحتاج إليها في إقامة هذه الفريضة على العباد، فإن شرط فيه جعل مال من أحد الجانبين لأسبقهما بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي، أو من ثالث بأن يقول لثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقتك فلا شيء لنا، جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب، وأما إذا شرط الجعل من الجانبين فحرم لكونه قماراً إلا أن يكون بينهما محل بفرس نظير لفرسيهما بحيث يتوهم أنه يسبقهما، وإنما قيد به لأن فرس المحلل لو لم تكن مثلها لم يجز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، ولم يخرج من أن يكون قماراً، ثم إن سبقهما أخذ منهما الجعل، أو سبقاه لم يعطهما شيئاً، وفي ما بينهما أيها سبق أخذ من صاحبه، وعلى هذا التفصيل إذا تنازعا في مسألة ورجعا إلى شيخ؛ لأن في ذلك حثاً على العلم كما كان في المسابقة حثاً على الجهاد. والله رؤوف بالعباد.

٨٦٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق) أي أمثالها من النوق (كلما وقعت في سباق) أي لم تغلب أبداً (فوقعت يوماً في إبل) أي في مسابقة إبل (فسبقت) بصيغة المجهول (فكانت على المسلمين كأبة) أي حزن وملالة (أن سبقت) أي لأجل مغلوبيتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الناس) أي جميعهم (إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله) أي إظهاراً لقدرته وضعف خليفته، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِالسَّبْقِ فِي النَّصْلِ، وَالْحَافِرِ، وَالْخُفِّ.

سبحانه نقضاً عليهم وتنبهاً لهم أنه هو الرافع والخافض، لا رافع لما خفضه، ولا خافض لما رفعه، وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه، ولم يصلوا إليه وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالسبق في النصل) أي الرمي بالسهم (والحافر) أي حافر الخيل والبغال والحمير (والخف) أي خف الإبل.

\*\*\*\*\*

## أبواب السير

٨٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بغيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

## أبواب السير

وفي نسخة «باب السير» وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها.

٨٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال) قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلًا، ومثله لا يقال بالرأي ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، والمعنى أنه مرفوع حكمًا (ما ظهر الغلول) بالضم: الخيانة في المغنم (في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب) بسكون العين وضمها، الخوف (ولا فشا الزنا) أي شاع وذاع (في قوم قط إلا كثر فيهم الموت) أي الوباء (ولا نقص قوم المكيال والميزان) أي نفسهما أو ما فيهما (إلا قطع عليهم الرزق) أي الحلال، أو جوزوا بالفقر والمحنة، حيث طلبوا الغنى بالمعصية (ولا حكم قوم) أي حاكمهم (بغير الحق) أي ورضوا به ولم ينهوا مع القدرة عليه (إلا فشا فيهم الدم) أي كثر القتل والفتنة الموجبة للجراحات (ولا ختر) بمعجمة فمشاة فوقية فراء من باب ضرب ونصر أي ما خدع وغدر (قوم قط بالعهد) أي في نقضه (إلا سلط عليهم العدو).

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٨٤ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (١٣) ما جاء في الغلول)

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَفَعِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ النَّفْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفَلُ مِنَ الْخُمْسِ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا نَفْلَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ لِمُحْتَاجٍ.

٨٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد) السرية: قطعة من الجيش تخرج منه وترجع إليه، قيل: هي الخيل تبلغ أربع مائة ونحوها، وسميت بها لأنها تسير بالليل، وتخفي ذهابها، فهي فعيلة بمعنى فاعلة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فغنموا إبلًا كثيرة فكان سهمانهم) بضم أوله، وفي نسخة «سهامهم» وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيرًا) وفي موطأ يحيى: «أو أحد عشر بعيرًا» قال ابن عبد البر: كذا رواه جميع رواة الموطأ، إلا الوليد بن مسلم فإنه قال: «اثني عشر بعيرًا» ولم يذكر شكاً<sup>(٢)</sup> (ونفلوا) بصيغة المجهول من التنفيل أي: وزيدوا (بعيرًا بعيرًا) ومنه نوافل العبادة؛ لأنها زائدة على الفرائض، وقيل: سميت الغنائم الأنفال؛ لأنها زيادة من الله تعالى لهذه الأمة.

(قال محمد: كان النفل) بفتحيتين وهو الغنيمة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خاصة (ينفل من الخمس أهل الحاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾) قال أهل التفسير: سبب نزول هذه الآية هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «من أتى مكان كذا فله من النفل كذا، ومن قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا» فلما التقوا شارع إليه الشبان، وأقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات، فلما فتح الله على

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٧٦ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٣٧٧ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (٦) جامع النفل في الغزو)

المسلمين جاؤوا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الأشياخ: كنا رداءً لكم، ولو انهزمت لانحرفتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا، وقام أبو اليسر بن عمرو الأنصاري أخو بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنك وعدت أن من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، وإنا قد قتلنا سبعين، وأسرنا سبعين، فقام سعد بن معاذ فقال: والله ما منعنا أن نطلب ما طلب هؤلاء زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو، ولكن كرهنا أن يعري مصافك فيعري، فيعطف عليه وعليهم خيل من المشركين فيصيبوك، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال سعد: يا رسول الله! إن الناس كثير والغنيمة دون ذلك، فإن تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لأصحابك كثير شيء، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على البواء<sup>(١)</sup> أي السواء (فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج) وفي تفسير البغوي: قال مجاهد وعكرمة والسدي: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم، فنسخها الله بالخمس، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة، أي الحكم فيها لله ورسوله، وقد بين الله مصارفها في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ٤١]

\*\*\*\*\*

(١) معالم التنزيل: ٣/٣٢٤-٣٢٣

(٢) معالم التنزيل: ٣/٣٢٥

## ١ - بابُ الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ فَهُوَ لَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِذَا بَلَغَ وَادِي الْقَرْيَةِ فَهُوَ لَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا: إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُ.

### بابُ الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

٨٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله) أي في طريق الغزو (قال: فإذا بلغ رأس مغراته) بفتح الميم، والمغزى والمغزاة: موضع الغزو (فهو له). (قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بلغ وادي القرى) وهو من أعمال المدينة (فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا: أي نحن معشر أهل الكوفة (إذا دفعه صاحبه) أي وقبضه الآخر (فهو له).

\*\*\*\*\*

## ٢ - باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُرَى شَيْئًا، يُنْظَرُ مِنَ الْقَدَحِ فَلَا يُرَى شَيْئًا، يُنْظَرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يُرَى شَيْئًا، وَيَتِمَارَى

## باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج فيكم أي فيما بينكم أيها الأمة (قوم تحقرون) أي أنتم (صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم) أي لكمال مبالغتهم في تحسين الأعمال الظاهرة (يقرؤون القرآن) أي ويقرؤون بما فيه (لا يجاوز) أي ثواب قراءتهم أو جميع طاعتهم (حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم، والمعنى: أنه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها، فكأنها لم تجاوز حلقومهم، أو أنهم لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة (يمرقون) بضم الراء أي يخرجون (من الدين) أي طاعة الإمام أو من بعض الأحكام (مروق السهم) بالنصب أي كخروجه (من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية أي الدابة المرمية وهي صيد البرية (ينظر في النصل) وهو الحديد التي في آخر السهم (فلا يرى شيئاً) أي من أثر الدم (ينظر من القدح) بكسر الكاف، أي أصل السهم وقده (فلا يرى شيئاً ينظر في الريش) أي ريش السهم المركب عليه (فلا يرى شيئاً ويتمارى) أي

في الفُوق».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا خَيْرَ فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا لُزُومُ الْجَمَاعَةِ.  
٨٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».  
قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ لِقَتْلِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَهُ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ دَمَهُ بِاعْتِرَاضِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ.

يتشاكك (في الفرق) بضم الفاء: موضع الوتر من السهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج) أي على الإمام ولا في أصحابه من  
الخوارج (ولا ينبغي) أي لا يحل (إلا لزوم الجماعة) أي وقبول الحاكم المولى بالسمع  
والطاعة درءاً لفتح باب الفتنة وما يترتب عليها من أسباب المحنة.

٨٦٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح) بكسر السين أي آلات الحرب (فليس منا) أي  
من أهل شريعتنا أو طريقتنا. والحديث<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به) أي بحمله (لقتلهم) أي  
لقتالهم (فمن قتله) أي في دفعه (فلا شيء عليه؛ لأنه أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه)  
وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
تَرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب (٧) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا  
السلام فليس منا» (ح: ٧٠٧٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبي صلى الله عليه  
وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (ح: ٩٨)

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ، أَوْ أُحَدِّثُكُمْ، بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٨٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم أو أحدثكم) شك من الراوي، أي ألا أعلمكم (بخير من كثير من الصلاة والصدقة) أي النافلتين (قالوا: بلى) زاد يحيى: «يا رسول الله» (قال: إصلاح ذات البين وليحيى: «إصلاح ذات البين» وفي نسخة: «منه صلح ذات البين»، قال الباجي: هو صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من النوافل، ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وفي المغرب: قوله: «إصلاح ذات البين» أي الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملابسة البين وصفت به فقل لها: ذات البين كما قيل للأسرار: ذات الصدور لذلك (وإياكم والبغضة) بكسر الموحدة، و«البغضة» هنا سوء ذات البين بقرينة المقابلة (فإنها هي الحالقة) أي للدين كما في رواية، والمعنى: أنها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر، والمراد أنها لا تبقى شيئاً من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عارياً لا شيء عليه ولا ساتر لديه ولما في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (١) ما جاء في حسن الخلق)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب: ٥٦ (ح: ٢٥٠٨)

### ٣ - باب قتل النساء

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغَازِي امْرَأَةٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ، إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ فَتُقْتَلَ.

#### باب قتل النساء

أي من الكفار والمرتدين.

٨٦٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) بفتح الميم أي أماكن غزوة (امرأة مقتولة فأنكر ذلك) أي ما وقع هنا لك (ونهى عن قتل النساء والصبيان) أي في مستقبل الزمان.  
والحديث<sup>(١)</sup> رواه الشيخان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي) أي أعم من أن يكون في غزو الكفار أو الخوارج الفجار (امرأة ولاشيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل) وكذا إذا كانت المرأة ملكة أو الصبي ملكاً، وفي إبقائهما خوف الفتنة فيقتلان وإلا فلا، بل يسترقان، وفيها منفعة للمسلمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (١٤٨) قتل النساء في الحرب (ح: ٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (ح: ١٧٤٥)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب (١١١) في قتل النساء (ح: ٢٦٦٨)

## ٤ - باب المرتد

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلَا طَبَقْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتًا، ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، فَاسْتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيَرْجِعُ

## باب المرتد

٨٦٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد) بالتونين (القاري) بتشديد الياء (عن أبيه) وليحيى: «مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد<sup>(١)</sup> الله بن عبد القاري عن أبيه» (قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى) أي الأشعري، وهو بكسر القاف وفتح الباء، أي من جهته وجانبه من اليمن (فسأله) أي عمر (عن الناس) أي أحوالهم (ثم قال) أي عمر (هل عندكم من مغربة خير) بضم الميم وكسر الراء مضافاً أي قضية غريبة من الخبر (قال: نعم) وليحيى: «ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال: نعم» (رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه) بتشديد الراء أي أحضرناه (فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا طبقتم) بتشديد الموحدة، أي: هلا أغلقتم (عليه بيتاً ثلاثاً) أي ثلاث ليال، وليحيى: «قال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً» (وأطعتموه كل يوم رغيفاً فاستبتموه) أي فطلبتم توبته (لعله يتوب) أي من كفره بأن يجدد الشهادة<sup>(٢)</sup> ويتبرأ عن كل دين سوى الإسلام، وهي معنى قوله: (ويرجع) أي يرجع

(١) في المطبوع: «عبد».

(٢) في نسخة: «الشهادتين».

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ آخَرَ الْمُرْتَدَّ ثَلَاثًا إِنْ طَمَعَ فِي تَوْبَتِهِ أَوْ سَأَلَهُ عَنْ  
 ذَلِكَ الْمُرْتَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْمُرْتَدُّ، فَقَتَلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

على وجه المبالغة (إلى أمر الله) أي دينه (اللهم) وليحيى: «قال عمر: اللهم» (إني لم أحضر  
 ولم أمر ولم أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي) أي فلا تؤاخذني ما فعله بعض أمرائي من غير رضائي.

(قال محمد: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ آخَرَ الْمُرْتَدَّ ثَلَاثًا إِنْ طَمَعَ فِي تَوْبَتِهِ) أي ويعرض عليه  
 الإسلام على سبيل الندب دون الوجوب؛ لأن الدعوة قد بلغت، وهو قول مالك والشافعي  
 وأحمد (أو سأله عن ذلك المرتد) أي أو استمهله، فإن تاب وإلا قتل، وفي النوادر عن أبي  
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب (وإن  
 لم يطمع) أي الإمام (في ذلك) أي في عوده إلى الإسلام (ولم يسأله المرتد) أي لم يستمهله  
 (فقتله فلا بأس بذلك) وفي أصح قولي الشافعي رحمه الله: إن تاب في الحال وإلا قتل، وهو  
 اختيار ابن المنذر، قال الثوري: يستتاب ما رجي عوده، وقال الزهري: يدعى ثلاثاً، فإن أبى  
 قتل، وفي المبسوط: وإن ارتد ثانياً وثالثاً فكذلك يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لقوله  
 تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال مالك وأحمد  
 والليث وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله: لا يستتاب من تكرر منه ذلك كالزنديق لقوله  
 تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾  
 [النساء: ١٣٧]، ولنا في الزنديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية: تقبل  
 كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا  
 خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ إلى قوله ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ  
 الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦] والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد كفراً لا في حق من  
 آمن وأظهر التوبة به.

## ٥ - باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»

### باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

ما كرهه فهو حرام عند محمد إلا أنه لم يعبر بالحرام فيها لم يثبت بدليل قطعي، والديباج نوع من الحرير.

٨٦٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أي والحال أنه قد رأى حلة سیراء) بالإضافة، وتركها على الصفة أو التمييز، والحلة: ثوبان إزار ورداء ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، والسيراء بكسر السين وفتح الياء: ضرب من البرود فيه خطوط صفر، كذا في المصباح، وهو غير ملائم للمقام، وقيل: نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط، ولعله إذا كان الحرير غالباً أو يكون لحمته حريراً وسداه غيره، وقيل: الحرير الصافي، وهو الظاهر (تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة) أي فإنه محضر الجمع العظيم (وللوفود إذا قدموا عليك) أي لزيادة التعظيم (قال: إنما يلبس هذه) أي الحلة ونحوها (من لا خلاق له في الآخرة) أي لاحظ ولا نصيب، ولفظ أحمد

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٦٢ (الموطأ، كتاب اللباس، باب (٨) ما جاء في لبس الثياب)

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذِّبَاغَ وَالذَّهَبَ، كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلذُّكُورِ مِنَ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْإِنَاثِ وَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْمُشْرِكِ الْمُحَارِبِ، مَا لَمْ يُهْدَ إِلَيْهِ سِلَاحٌ أَوْ دِرْعٌ.

والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(١)</sup> (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أي جاءه (منها) أي من جنس تلك الحلة (حلل فأعطى) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عمر منها حلة، فقال: يا رسول الله! كسوتنيها) وليحيى: «أكسوتنيها» أي: أجوزتني أن أكسوها (وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت) وعطاردة هو ابن حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق عند المسجد (قال: إني لم أكسكها) أي لم أعطك هذه الكسوة (لتلبسها) أي أنت ونحوك ممن لا يجوز له لبسها، وإنما أعطيتك لتتفع بقيمتها أو لتعطي من لم يحرم عليه لبسها (فكسوها عمر أخاً له من أمه مشركاً بمكة) أي فأعطاه إياه.

(قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم) أي العاقل (أن يلبس الحرير والديباغ والذهب) وكذا الفضة إلا ما استثنى (كل ذلك مكروه للذكور من الصغار) فيه خلاف الشافعي (والكبار ولا بأس به للإناث) أي من كبارهن وصغارهن (ولا بأس أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب) أي فغيره أولى (ما لم يهد إليه سلاح) أي آلة الحرب (أو درع) أي آلة الحفظ، وفي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠، ح: ٤٧١٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٧) ما يلبس أحسن ما يجد (ح: ٨٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ (ح: ٢٠٦٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢١٢)، اللبس للجمعة (ح: ١٠٧٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب (٨٤) ذكر النهي عن لبس السراويل (ح: ٥٢٩٥)، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب (١٦) كراهية لبس الحرير (ح: ٣٥٩١)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

نسخة: «أو كراع» في المغرب عن محمد: الكراع: الخيل والبغال والحمير، و«أو» للتنويع لا للشك (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٧ - باب ما يكره من التختم بالذهب

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ» فَتَبَذَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» قَالَ: فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخْتَمَ بِذَهَبٍ

### باب ما يكره من التختم بالذهب

أي في حق الرجال.

٨٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب) وهو بفتح التاء وكسرها، ما يختم به (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيباً، وفي رواية: «ثم جلس على المنبر» (فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم) أي قبل ذلك لكونه مباحاً (فتبذره) أي فطرحه لما حرم عليه بوحى أو اجتهاد (وقال: والله لا ألبسه أبداً، قال: فتبذ الناس خواتيمهم) والحديث في شمائل الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «لا ألبسه أبداً» فطرح الناس خواتيمهم<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب) لما سبق، وعليه الأئمة

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب (١٣) ما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه (ح):

وَلَا حَدِيدٍ وَلَا صُفْرٍ، وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ بِتَخْتُمِ الذَّهَبَ لَهُنَّ.

الأربعة (ولا حديد ولا صفر) بضم فسكون أي النحاس، وقيل: أجوده لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه<sup>(١)</sup>، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»<sup>(٢)</sup> (ولا تتختم إلا بالفضة) أي ونحوها مما أبيح لبسه كالعقيق ونحوه (فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن) لقوله عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهباً في يد وحريراً في يد: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأنثائها»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) بفتح المعجمة والموحدة: ضرب من النحاس يشبه الذهب. (بذل المجهول: ١٧ / ١١٢)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب (٤) ما جاء في خاتم الحديد (ح: ٤٢٢٣)، والترمذي في أبواب اللباس، باب (٤٣) ما جاء في خاتم الحديد (ح: ١٨٨٥)، والنسائي في كتاب الزينة، باب (٤٧) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (ح: ٥١٩٥)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب (١١) في الحرير للنساء (ح: ٤٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء (ح: ٣٥٩٧-٣٥٩٥)

**٧ - باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك**

٨٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مُشْرَبَتُهُ فَيُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟

---

بابُ الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك

الماشية: المال من الإبل والغنم قاله ابن السكيت، وبعضهم جعل البقر من الماشية، كذا في المصباح، والاحتلاب استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر، والحلب بالسكون وتحرك، وفي النهاية: حديث «لا تسقوني حلب المرأة» لأن حلب المرأة عند العرب عيب؛ فإن النساء إذا حلبن ربما أخذهن البول، ولسن مثل الرجل يتمسحن بالأرض، فربما يتمسحن بثوبها أو بيدها ثم ترجع إلى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة، فلذا ينزعه عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٨٧١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتلبن) وفي نسخة: «لا يجلبن» بكسر اللام وضمها، والنون مؤكدة (أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه) أي تصريحاً أو تلويحاً بأن علم رضاه (أحب أحدكم أن يؤتى مشربته) بضم الميم وفتح الراء: الغرفة، أي بيت فوقاني يوضع الطعام وغيره، أي أن يأتي أحد غرفته وخزائنه التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره (فيكسر خزائنه) بصيغة المجهول، والخزانة بكسر الخاء: ما يخزن أو موضعه (فينتقل طعامه) بصيغة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٢٣، «حلب».

وَأَمَّا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ رَجُلٍ أَنْ يَحْلِبَ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ أَمْرِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ عَلَى حَائِطٍ لَهُ فِيهِ نَخْلٌ، أَوْ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا يَأْكُلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَغْرُمُ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المجهول أي فيؤخذ ويتحول (وإنما تخزن) بضم الزاي أي تحفظ (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانتهم وسرق منها أمتعتهم، فإذا كان الأمر كذلك (فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه) فهذا تأكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل اللاحق والله أعلم بالحقائق.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل، أو شجر فيه ثمر فلا يأخذ من ذلك شيئاً، ولا يأكله إلا بإذن أهله) أي حقيقة أو حكماً (إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل) أي من الحائط (ويشرب) أي من لبن الماشية (ويغرم ذلك) أي ثمنه (لأهله) أي إن قدر عليه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

\*\*\*\*\*

## ٨ - باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضَرَبَ لِلنَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا حَوْلَهُمَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

### بابُ نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس) أي عبدة النار ونحوهم من المشركين، والمعنى: أنه عيّن لهم في إقامتهم (بالمدينة إقامة ثلاث ليال) أي على سبيل المهلة (يتسوّقون) أي يطلبون السوق في أعراضهم من البيع والشراء (ويقضون حوائجهم) أي مما لا يتعلق بالسوق (ولم يكن) أي وقرر عليهم أنه لم يكن (أحد منهم يقيم) أي بالمدينة (بعد ذلك) أي بعد ثلاث ليال.

(قال محمد: إن مكة والمدينة وما حولهما) أي كجدة والينبوع ونحوهما (من جزيرة العرب) وهي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً كذا في القاموس<sup>(١)</sup>، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة العرب؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وقال مالك في حديث أنس رضي الله عنه: «إن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب» أراد المدينة نفسها ذكره في

وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبْقَى دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

النهاية<sup>(١)</sup>، لكن الظاهر أن المراد بها في الحديث مكة والمدينة وما حولهما كما أفاده المصنف (وقد بلغنا) أي بإسناد كما سيأتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب) وهو يحتمل أن يكون نفيًا مجردًا، فيكون من المعجزات بإخبار بعض المغيبات، ويحتمل أن يكون مبناه نفيًا ومعناه نهيًا، وهذا أظهر لقوله: (فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلمًا من جزيرة العرب لهذا الحديث) أي لأجل هذا الخبر فتدبر.

٨٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسماعيل بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني) أي عن بعض الصحابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبقى دينان بجزيرة العرب).

(قال محمد: قد فعل ذلك) أي عمل بمضمون ما تقدم هنالك (عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرج اليهود والنصارى) أي والمجوس والذين أشركوا، ولعل وجه حذفهم هنا أنهم يفهمون بالأولى (من جزيرة العرب) أي مكة والمدينة وما حولهما.

\*\*\*\*\*

## ٩ - بابُ الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا بِأَخِيهِ وَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ.

### بابُ الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا يقيم أحدكم الرجل) أراد به الجنس الشامل للفقير وغيره (من مجلسه) أي المباح له (فيجلس فيه) فإنه ظلم وتعدى في حق أخيه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «منا مناخ من سبق»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا) أي ونحوه من التعدي (بأخيه) أي المسلم (ويقيمه من مجلسه) أي الذي يستحقه (ثم يجلس فيه) وكذا إذا لم يجلس فيه قبل، ويستثنى منه ما إذا كان المجلس مختصاً بقاضٍ أو مفتٍ أو مدرس في المسجد، وقعد فيه غيره، فله أن يقيمه ويجلس فيه.

\*\*\*\*\*

## ١٠ - باب الرقى

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى بِمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ، وَبِمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْقَى بِهِ.

## باب الرقى

بضم الراء وفتح القاف جمع رقية: وهو ما يقرأ للمعالجة.

٨٧٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني عمرة) أي بنت عبد الرحمن (أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقىها) بكسر القاف (فقال: ارقىها بكتاب الله) يحتمل أن يكون أمراً بأن ترقىها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه، وأن يكون صيغة متكلم أي: أنا ارقىها بكتاب الله، فيكون متضمناً لنهيها عن رقىها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرقى بما كان) أي موجوداً (في القرآن وبما كان من ذكر الله) مطلقاً بشرط أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله سبحانه (فأما ما كان لا يعرف من الكلام) أي بأن يكون بلغة لا يفهم معناها (فلا ينبغي أن يرقى به) إذ يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعرف معناه كما رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة، فأذن لنا فيها، وقال: «إنما هي من موثيق الجن، بسم

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»

الله شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مَلْحَةٌ بِحَرِّ قَفْطَا»<sup>(١)</sup>، قال الجزري: هذه كلمات لا يعلم معناها مقرأ كما وردت.

٨٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة) إحدى أمهات المؤمنين (وفي البيت صبي يبكي) أي بشدة (فذكروا) أي بعد سؤاله عنه أو قبله (أن به العين) أي إصابته (فقال له) أي لأجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليحيى بدون لفظ «له» (أفلا تسترقون له من العين) قال ابن القيم الجوزي: والغرض العلاج النبوي لهذه العلة، فمن التعوذات والرقى الإكثار من قراءة المعوذتين والفاطحة وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية نحو «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»<sup>(٢)</sup>، ونحو «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»<sup>(٣)</sup>، ومما يدفع به إصابة العين قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم: «بسم الله أرقيك من شر كل شيء يؤذيك، من شر كل ذي نفس أو عين حاسد، الله يشفيك بسم الله أرقيك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطب، باب (٤٩) ما جاء في الرقى للعين والمرض وغير ذلك (١٣٥/٥، ح: ٨٤٤٧)

(٢) كنز العمال (٢/ ٢٦١، ح: ٣٩٧٢)

(٣) كنز العمال (٢/ ٢٦٥، ح: ٣٩٨٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب (١٦) الطب والمرض والرقى (ح: ٢١٨٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِالرُّقْيَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ حَتَّى كَادَ يَهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ بَعْدُ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى).

٨٧٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة) بضم معجمة وفتح مهملة (أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان: وبى وجع) أى ألم عظيم (حتى كاد يهلكني قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله) أى من غلبته وعظمته (وقدرته) أى على خليقته (من شر ما أجد) أى من الألم (ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بى) أى فلم يرجع إلى (فلم أزل بعد) أى بعد ذلك (أمر به أهلى وغيرهم).

\*\*\*\*\*

## ١١ - باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْقَحْطَةِ عِنْدَهُ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: مُرَّةٌ، قَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَرْبٌ، قَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ آخَرٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلِبْ».

## باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

الفأل: أصله بالهمزة ويبدل.

٨٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لللقحمة عنده) اللام الأولى هنا للتعليل كما في قولك: قلت لك، أي لأجلك، بخلاف: قلت لك كذا، فإنها صلة، واللقحمة بالكسر والفتح: ناقة قريبة العهد بالتاج (من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل) أي ليحلبها (فقال له: ما اسمك؟ فقال: مرة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل، فقال له: ما اسمك؟ قال: حرب، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة، فقام آخر، فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: احلب) قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يسمى بهما أحد، ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وليحیی في موطئه: مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جهرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال ممن؟

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٩٩ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٩) ما يكره من الأسماء)

قال: من الحرقه، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، والحرقه بفتح الراء لقب بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلاء الحرّق، وهو الذي كان في بطن أمه أربع سنين. ذكره في المغرب.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب (٩) ما يكره من الأسماء (ح: ٢٥)

## ١٢ - بابُ الشرب قائماً

- ٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.
- ٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

### بابُ الشرب قائماً

- ٨٧٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً).
- ٨٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً) يعني: ويحملون ما ورد من النهي عن الشرب قائماً على التنزيه، ففي صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الشرب قائماً<sup>(١)</sup>، بل وفي رواية لمسلم: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقي»<sup>(٢)</sup>، لكن في شمائل الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم<sup>(٣)</sup>، فالتوفيق بينهما أن النهي محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز أو بعذر أو لخصوصية زمزم، وأما قوله: «فليستقي» فمحمول على الاستحباب، أو المبالغة في الاجتناب. والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٤) كراهية الشرب قائماً (ح: ٢٠٢٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٤) كراهية الشرب قائماً (ح: ٢٠٢٦)

(٣) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ٣٢ (ح: ٢٠٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِالشُّرْبِ قَائِماً بِأَسْأَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالشرب قائماً بأساً) أي ليس بحرام كما يفيد ظاهر النهي واحتمال شربه قائماً لعذر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وهو لا ينافي قول أكثر العلماء: لا ينبغي أن يشرب قائماً.

\*\*\*\*\*

### ١٣ - بابُ الشرب في آنية الفضة

٨٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

#### بابُ الشرب في آنية الفضة

وكذا الذهب.

٨٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة» وفي بعض الروايات زيادة: «والذهب» (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) ورواه مسلم<sup>(١)</sup>، عن أم سلمة، وزاد الطبراني: «إلا أن يتوب»، وقوله: «يجرجر» بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء فجيم مكسورة وراء من الجرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف، ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم على البناء للمفعول، ولا يعرف في الرواية، ثم قوله: نار جهنم بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب، وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تنصوت في البطن ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب (١) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب

وغيره من الرجال والنساء (ح: ٢٠٦٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٧ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في

آنية الفضة والنفع في الشراب)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فِي الْإِنَاءِ الْمُقَضَّضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره الشرب) أي يحرم وكذا الأكل (في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بذلك) أي بالشرب (بأساً في الإناء المفضض) أي المرصع بالفضة وكذا المضرب أي المشدود بشرط كون المستعمل متقياً موضع الفضة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ١٤ - باب الشرب والأكل باليمين

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

## بابُ الشرب والأكل باليمين

الأولى تقديم «الأكل» لمناسبة قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، وموافقة الحديث الآتي إلا أن الواو لمجرد الجمع.

٨٨٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه) كذا في الأصل، أي إذا شرب أو أكل بمعنى طعم، فيشملها لكن الحديث في الأصول من رواية أحمد ومسلم وأبي داود: «وإذا شرب فليشرب بيمينه»<sup>(١)</sup> (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) وزيد في رواية: «ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

(قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة) أي ضرورة، والجمهور على أن الأمر فيها للاستحباب، وبعضهم حملوه على الإيجاب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامها (ح: ٢٠٢٠)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين (ح: ٣٧٧٦).

## ١٥ - باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ،

### باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

سواء كان صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضيعاً.

٨٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أي جيء (بلبن قد شيب) بكسر أوله أي خلط (بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فشرب ثم أعطى الأعرابي ثم قال) أي للاعتذار (الأيمن) أي أحق (فالأيمن) أي بعده، ورواه أحمد والشيخان والأربعة عن أنس رضي الله عنه أيضاً.

(قال محمد: وبه نأخذ).

٨٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) أي ولد صغير، وهو ابن عباس، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخَ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

سنة، وقيل: عشرة (وعن يساره أشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فقال للغلام أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء) أي قبلك، فإن الحق لك (فقال: لا والله) أي لا أَرْضِي (لا أؤثر) أي لا أختير (بنصيب مني أحداً قال) أي الراوي أو ابن عباس (فتله) بتشديد اللام أي دفع الطرف أو اللب (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي فأوقعه فيها، وفيه تنبيه على أنه كان الأولى له أن يأخذ بما أشار إليه صلى الله عليه وسلم.

\*\*\*\*\*

## ١٨- باب فضل إجابة الدعوة

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ

### باب فضل إجابة الدعوة

أي العامة.

٨٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة) أي إلى حضور طعام عرس (فليأتها) أي إن لم يكن به عذر، ورواه مسلم وابن ماجه عنه بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وإن كان صائماً»، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»<sup>(٢)</sup> أي فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم»<sup>(٣)</sup>.

٨٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ٩٨-١٤٢٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٥) إجابة الداعي (ح: ١٩١٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ١٤٣١)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١) ما جاء في إجابة الدعوة (ح: ٣٧٣٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٣) ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (ح: ٧٨٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ١٤٣٠)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١) ما جاء في إجابة الدعوة (ح: ٣٧٤٠)

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَسَّسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

أنه كان يقول: بسس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أي الفقراء، فهي من هذه الحثيثة مذمومة وإلا فمن حثيثة أنها سنة مأمورة بقوله عليه الصلاة والسلام: «أو لم ولو بشاة»، وكان يولم عليه الصلاة والسلام أيضاً بنفسه فهي محمودة (ومن لم يأت الدعوة) أي لم يجيها بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) وهذا ظاهر في أن إجابة الوليمة واجبة، والحديث رواه الدار قطني في فوائد ابن مدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بسس الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمنعه المساكين»<sup>(١)</sup>، وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليه من يأبأها، ومن يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويجبس عنه الجائع»<sup>(٤)</sup>.

٨٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعته يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى

(١) كنز العمال (١٦/ ٣٠٦، ح: ٤٤٦٢٥)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب (١٠) ما جاء في الوليمة (ح: ١٠٩٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ١٤٣٢)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣٦) فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان

(٥٧/٤، ح: ٦١٦٤)

ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءً، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ.

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة) أي لكمال محبته فيها، وقد ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها شجرة أخي يونس» (فلم أزل أحب الدباء) أي محبة زائدة (منذ يومئذ) وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشئائل.

٨٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصاري النجاري، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس بن مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»<sup>(١)</sup> (لأم سليم) بالتصغير بنت ملحان، واختلف في اسمها، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع) أي أثره (فهل عندك من شيء؟) أي شيء من الطعام، وفي رواية أنس عند أحمد أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاوياً، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام، فأجر نفسه بصاع من شعير، فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به. الحديث. وفيه

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إشعار بأن القصة متعددة، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم وأبي يعلى قال: رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً ينقلب بطناً لظهره، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصا، فسألت بعض أصحابه فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته، فدخل على أم سليم فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه ححراً<sup>(١)</sup> (فقلت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير) جمع قرص (ثم أخرجت خماراً لها) بكسر الخاء، وهي المقنعة التي توضع على الرأس ويغطي بها (ثم لفت) وفي رواية: «فلفت» (الخبر ببعضه) أي بطرف خمارها (ثم دسته) بتشديد السين أي أخفته (تحت يدي) أي في إبطي (وردتني ببعضه) أي جعلت بعضه مردوداً فوق رأسي حماية عن الشمس، وفي رواية: «ولابستني ببعضه» أي أدارت بعض الخمار على رأسي مرتين كالعمائم (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد) المراد به هنا الموضع الذي أعدّه النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب المدينة في غزوة الخندق (ومعه الناس) أي أصحابه (فقمتم عليهم) أي وقفت، وفي رواية: «فسلمت عليهم» (فقال لي رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٩) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب

الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (ح: ٢٠٤٠)

«أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا،

وسلم: أَرَسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟ قلت: نعم، قال: لطعام؟ وليحيى: «بطعام» (فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: «قوموا» وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى، وظهر له أن يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله حيث عهد إليه أنه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفي ذلك للنبي ومن معه، وقد عرفوا إثارة عليه الصلاة والسلام وأنه لا يأكل وحده، ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم: فقال لي أبو طلحة: يا أنس! اذهب فقم قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قام فدعه حتى يتفرق عنه أصحابه، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له: إن أبي يدعوك (قال) أي أنس (فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) أي بجمع عظيم منهم (وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة) أي مستقبلاً للمشايعة (حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) وفي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمِّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَجَاءَتْ  
بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ  
سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ:  
«ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»،  
فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى  
أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا

رواية: «فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه» (فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: هلمي يا أم سليم) أي احضري (ما عندك) أي من الطعام (فجاءت بذلك  
الخبز) أي الذي أرسلته مع أنس (قال: فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت) بضم  
الفاء وتشديد التاء أي كسر (وعصرت أم سليم عكة لها) وهي بضم العين وتشديد الكاف،  
وعاء من جلد مستدير تختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص على ما في النهاية  
(فأدمته) بالمد وبالقصر وبالتشديد: جعلت فيه إداماً كذا في النهاية (ثم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) أي من الدعاء والثناء بالأسماء، وفي رواية مبارك بن  
فضالة فقال: «هل من سمن» فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء، فجاء بها فجعلها  
يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال: «بسم  
الله» فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع، وفي رواية  
النضر بن أنس: فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: «بسم الله اللهم أعظم فيها البركة» فعرف  
بهذا المراد بقوله: «فقال فيها ما شاء الله أن يقول» (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام  
لأبي طلحة أو لأنس (ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن  
لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى  
شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم

وَهُمْ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ الْعَامَّةَ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا لِعِلَّةٍ، فَأَمَّا لِدَعْوَةٍ

سبعون أو ثمانون رجلاً) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم أنه قال: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فدخلوا، فقال: «كلوا وسموا الله» فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وترك سؤراً، أي بقية، وهو بالهمزة وقد يبدل، وفي رواية البخاري قال: «أدخل علي عشرة» حتى عد أربعين، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء، وفي رواية يعقوب: «أدخل علي ثمانية» فما زال حتى دخل ثمانون، ثم دعاني ودعا أُمِّي وأبَا طَلْحَةَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا انْتَهَى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، فَإِنْ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةٍ سِوَى هَذِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ مَنْزِلَ أَبِي طَلْحَةَ وَحْدَهُ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَفْظُهُ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اقْعُدُوا» وَدَخَلَ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّمَا هُوَ قَرَصَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَبَارِكُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلْتُ أَنْسَأَ يَدْعُوكَ وَحْدَكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يَشْبَعُ مِنْ أَرَى، فَقَالَ: «ادْخُلْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَبَارِكُ فِيمَا عِنْدَكَ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّنَاوُلِ مِنْهَا مَعَ قَلَّةِ الطَّعَامِ، فَجَعَلَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةٍ لِيَنَالُوا مِنَ الْأَكْلِ وَلَا يَزْدَحُمُوا<sup>(١)</sup>.

(قال محمد بهذا نأخذ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعلّة)

أي لشبهة<sup>(٢)</sup> في طعامه أو لمنكر في مقامه أو لمرض أو كبر لا لكبر (فأما لدعوة خاصة)<sup>(٣)</sup>

(١) فتح الباري: ٦/ ٧٣٢ (البخاري، كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي: «كشبهة».

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «الدعوة الخاصة».

خَاصَّةً فَإِنْ شَاءَ أَجَابَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْ.

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافٍ لِلثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافٍ لِلْأَرْبَعَةِ».

كضیافة الحیاط (فإن شاء أجاب) وهو السنة ومن حسن العشرة (وإن شاء لم يجب) أي لحصول المنة أو وصول السمعة، فهو مخیر لعدم الإیجاب والله الملهم الصواب.

٨٨٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الاثنین كاف للثلاثة) أي بحسب القناعة، أو يشبع الأقل قوت الأكثر، أو لحصول البركة ونزول النعمة، وفي نسخة «كافي الثلاثة» (وطعام الثلاثة كاف للأربعة) وفي نسخة: «كاف الأربعة» ورواه الشيخان والترمذي عنه أيضاً ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «طعام الواحد يكفي الاثنین، وطعام الاثنین يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»<sup>(١)</sup>، ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ «طعام الاثنین يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٣) فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنین

يكفي الثلاثة ونحو ذلك (ح: ٢٠٥٩)

(٢) كنز العمال: ٢٣٤/١٥، ح: ٤٠٧٢٢

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَصَابَهُ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَشَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيعَهَا».

أي الطيبة السكينة زادها الله شرفاً.

٨٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً) أي بدوياً (باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام) أي على قبول أحكامه بوجه الدوام (ثم أصابه وعك) بسكون العين ويحرك: الحمي أو ألمها وشدة معها (بالمدينة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أقلني بيعتي) ظناً منه أن مبايعته هذه كعقد البيع والموالة مما يقبل الإقالة (فأبى) أي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه الرضا بالكفر (ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي) أي من المدينة؛ لأنه كان ممن قال تعالى في حقه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١] الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المدينة كالكير) أي كير الحديد وهو بالكسر: المبنى من الطين، وقيل: الزرق الذي ينفخ به النار، والمبنى: الكور كذا في النهاية (تنفي خبثها) أي تزيل وسخها (وتنصع) بفتح الصاد أي تصفوا وتخلص (طبيها) والمعنى: يخرج منها من

لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من يخلص إيقانه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ١١] وإشارة إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَنْذَهُبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧] ويتبعه النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المنوال، وقد قال عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]

\*\*\*\*\*

## ١٨- باب اقتناء الكلب

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَسًا مَعَهُ، وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي بِهِ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: قُلْتُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

## باب اقتناء الكلب

أي اتخذه.

٨٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد) حضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) بالتصغير (وهو رجل من شنوة) بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة: قبيلة معروفة (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو عدل ثقة بلا شبهة (يحدث أناساً معه) أي جمعاً (وهو عند باب المسجد) أي مسجد المدينة أو المسجد الحرام وهو الأظهر لما يأتي (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلباً) أي اتخذه (لا يغني به) يعني: يحفظه له، وليحيى: «عنه» (زرعاً ولا ضرعاً) أي ما فيه زراعة أو ماشية (نقص من عمله) أي من أجر عمله (كل يوم قيراط) والقيراط قدره لا يعلمه إلا الله كما ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (قال) أي السائب (قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) أي من غير واسطة

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٩٦ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب)

قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، فَأَمَّا كَلْبُ الزَّرْعِ أَوْ الضَّرْعِ أَوْ الصَّيْدِ أَوْ الْحَرَسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي فِي الْكَلْبِ يَتَّخِذُونَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا لِلْحَرَسِ.

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

(قال: إي) أي نعم (ورب الكعبة ورب هذا المسجد).

(قال محمد: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس) أي الحراسة (فلا بأس به).

٨٩٢ - (أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي) أي البعيد عن العمارة (في الكلب يتخذونه).

(قال محمد: فهذا للحرس) أي المحافظة عن الحرامي.

٨٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من اقتنى كلباً) أي من الكلاب (إلا كلب ماشية أو ضارياً) أي معلماً للصيد، من ضرى الكلب بالصيد: تعودده (نقص من عمله كل يوم قيراطان) ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ولعله عليه الصلاة والسلام زاد قيراطاً في هذا الحديث آخر مبالغة في الزجر.

## ١٩- باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِي الْكُذْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدُّهَا وَأَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

### باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والنميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد كذا في النهاية.

٨٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم) بالتصغير (عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال: يا رسول الله! أكذب بصيغة المتكلم، وليحيى: «أأكذب» (امرأتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، والمعنى: لا خير في أصل الكذب، أو فيه غالباً، إذ قد يجب الكذب، وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله ثانياً (فقال: يا رسول الله! أعدّها) أي شيئاً (وأقول) أي بلساني، وليس في نيتي إعطاؤه إياها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك) ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقد ورد: «ليس بالكذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نعى خيراً» بتشديد الميم أي زاد، أو بتخفيفه أي بلغه وأوصله، رواه البغوي بسنده<sup>(١)</sup>، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فِي جَدٍّ وَلَا هَزَلٍ، فَإِنْ وَسَّعَ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ فَفِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ أَخِيكَ مَظْلَمَةً، فَهَذَا نَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنْ

والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة بلفظ «ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً»<sup>(١)</sup>، وقال الباجي: فرق بين الكذب والوعد؛ لأن الكذب ماضي، وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نقول (لا خير في الكذب في جد ولا هزل) بأن يعد الصغير شيئاً يعطيه ويظهر له وليس في نيته إعطاؤه إياه، وعدّ منه عرض الذيل من غير شيء فيه على الدابة لأن يأخذها (فإن وسع الكذب في شيء) أي ولو جاز في شيء من الأشياء (ففي خصلة واحدة) أي لا غيرها وهي (أن تدفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة) بكسر اللام أي ظلماً (فهذا نرجو) أي معشر الفقهاء (أن لا يكون به بأس) أي لدفع الضرر. ٨٩٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن) أي ظن السوء بالمسلم ومنه قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال الباجي: ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل ذكره السيوطي<sup>(٣)</sup> (فإن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٤، ح: ٢٧٨٢٠)، والبخاري في صحيحه، باب (٢) ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (ح: ٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٧) تحريم الكذب وبيان المباح منه (ح: ٢٦٠٥)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٢٦) ما جاء في إصلاح ذات البين (ح: ١٩٣٨)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٧١٢ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (٧) ما جاء في الصدق والكذب)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٦٥٦ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٤) ما جاء في المهاجرة)

الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

الظن أكذب الحديث) أي أشده ضرراً لتعديته إلى غيره (ولا تجسسوا) أي لا تبحثوا ولا تتفحصوا عن معائب الناس ومساوئهم وفي رواية بالحاء المهملة، وقد ورد: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تعيبوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»<sup>(١)</sup>، وقال زيد بن وهب: قيل لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة؟ تقطر لحيته خمرًا، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيئاً نأخذه به (ولا تنافسوا) التنافس والمنافسة: الرغبة في الشيء النفيس والانفراد به، والمراد به هنا التنافس في الدنيا لطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم، وأما التنافس في طرق البر فمحمود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] (ولا تحاسدوا) أي لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: تمنى زوال نعمة الغير سواء أَرادها لنفسه أم لا، وأما تمنى مثلها لنفسه فهو غبطة، وليس بحسد مذموم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنين»<sup>(٢)</sup> الحديث (ولا تباغضوا) أي لا يبغض بعضكم بعضاً في الأمور الدنيوية وإلا فقد ورد مدح الحب في الله والبغض في الله من جهة الأمور الدينية والأحوال الأخروية (ولا تدابروا) أي لا تهاجروا عن الإخوان بانقطاع السلام والكلام والإحسان، وأصل التدابر المعادة والمقاطعة؛ إذ كل يولي صاحبه دبره، ويستثنى منه إذا كان لأمر ديني يقتضي ذلك (وكونوا عباد الله) أي عبده الخاص في مقام الاختصاص (إخواناً) خبر آخر، أي متواخين متوادين، أو هو الخبر،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٨٥) ما جاء في تعظيم المؤمن (ح: ٢٠٣٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب (٤٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رجل أناه

القرآن» الخ (ح: ٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤٧) فضل من

يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (ح: ٨١٥)

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ».

و«عباد الله» نصبه على النداء لكونه مضافاً.

والحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup> والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الأربعين، والله الموفق والمعين.

٨٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه) من الكلام (وهؤلاء بوجه) أي آخر مما ينافيه المقام ليقع الشر في ما بين الأنام.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٧، ح: ٧٧١٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٧٥) ما ينهى عن التحاسد والتدابير (ح: ٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٧) تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (ح: ٢٥٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٤٧) في هجرة الرجل أخاه (ح: ٤٩١٠)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٢٤) ما جاء في الحسد (ح: ١٩٣٥)

## ٢٠ - باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى أَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ»

### باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

«باب الاستعفاف عن المسألة» أي طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس كذا في النهاية، «والصدقة» أي أخذها، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ لِلْحَافَا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

٨٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شيئاً من المال (فأعطاهم ثم سألوه) أي ثانياً (فأعطاهم ثم سألوه) أي ثالثاً (فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى أنفذ ما عنده) أي أفناه ولم يبق شيئاً منه، وهو مأخوذ من نفذ كفرح: فنى وانقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] ويتعدى بالهمزة فيقال: أنفدته أي أفنيته على ما في المصابيح (فقال: ما يكن) «ما» شرطية، وفي رواية: «ما يكون» فـ«ما» موصولة، والمعنى: ما يوجد (عندي من خير) أي مال (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة المبدلة من المعجمة؛ لأن أصل الكلمة مأخوذة من الذخيرة<sup>(١)</sup>، أي فلن

مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ أَبْعَرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ،

أمنعه عنكم ولن أخفيه منكم (من يستعف) بتشديد الفاء، أي من يطلب العفة ويتكلفها في الحال ويمسك عن سؤال المال (يعفه الله) من الإعفاف، أي يصنه عن ذلك ويغنه عما هنا لك، ويعطه العفة المانعة عن الوقوع في المذلة (ومن يستغن) أي يغني الله أو بما أعطاه إياه (يعنه الله) أي عما سواه وقنعه الله بما لديه وأرضاه (ومن يتصبر) أي يتصد للصبر ويؤثره ويختاره بعدم الضجر (يصبره الله) بتشديد الموحدة، أي يوفقه الله ويعنه على الصبر؛ فإن الله مع الصابرين، وقد قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] وقد ورد: «النصر مع الصبر»<sup>(١)</sup> (وما أعطي أحد عطاء هو خير) أي أفضل أجراً (وأوسع) أي أكثر نفعاً (من الصبر) فإن الصبر عليه مدارات المقامات، فتارة يكون على الطاعة، وأخرى عن المعصية، وأخرى في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج إلى حالة الصبر كما حقق في محله.

٨٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة) أي أخذها وجمعها وإتيانها (فلما قدم) أي بها (سأله أبعره من الصدقة) أي زيادة على أجر عمله كما ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (قال) أي أبوبكر (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي غضباً شديداً (حتى عرف الغضب) أي أثره (في وجهه) أي من الحمرة الزائدة الناشئة عن فوران القلب وشدة

(١) كنز العمال: ٢٧٢/٣، ح: ٦٥٠٦.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٢٣ (الموطأ، كتاب الصدقة، باب (٣) ما يكره من الصدقة)

وَكَانَ مِمَّا يُعْرِفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ غَنِيًّا، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ غَنِيًّا، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا لَأَعْطَاهُ مِنْهَا.

حرارته (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال: أي بعد سكون الحال (الرجل يسألني ما) أي شيئاً (لا يصلح لي) أي إعطاؤه (ولا له) أي ولا يصلح له أخذه (فإن منعه كرهت المنع) أي بطريق الطبع (وإن أعطيته) أي لا على وفق الشرع (أعطيته ما لا يصلح لي ولا له، فقال الرجل: لا أسألك منها شيئاً أبداً) أي حتى أعلم أنه يصلح لي.

(قال محمد: لا ينبغي أن يطعى من الصدقة غنياً) أي إلا العامل بقدر عمله (وإنما نري) بضم النون أو فتحها أي نظن أو نعتقد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) أي ما تقدم من الامتناع (لأن الرجل كان غنياً) أي وليس له إلا قدر عمله (ولو كان فقيراً لأعطاه منها) أي زيادة على ما أعطاه حتى أغناه.

\*\*\*\*\*

## ٢١ - باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

### باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

أي بالرجل المكتوب إليه.

٨٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك) أي ابن مروان (يبايعه) أي خوفاً من الضرر والعدوان (فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك) أي هذا مكتوب لأجله، أو المعنى إلى عبد الملك (أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلام عليك فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو) أي أنهي إليك حمده (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على وفق حكمهما (فما استطعت) عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي»<sup>(١)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup> وفي قوله: «فما استطعت» إشعار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ح: ٧١٤٢)

(٢) كنز العمال: ٧٩٢/٥، ح: ١٤٤٠١

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ.

٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ.

لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

(قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه) أي

استدلالاً بفعل ابن عمر، فيكون محمولاً على جوازه لا سيما إذا كان المكتوب إليه يخاف من شر مالهديه، ويؤيده أيضاً قوله:

٩٠٠ - (عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت

أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت) وهو من أفاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا استدل بفعله وقال: (ولا بأس

بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب) أي في المكتوب وإن كان بظاهره يخالف ما في الكتاب من قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٣٠] وكذا يعارض مكاتبيه عليه الصلاة

والسلام لأهل الإسلام وللملوك وغيرهم من الأنام، فإن الكل مصدر بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل» و«إلى كسرى» و«إلى النجاشي» و«إلى

الموقس» و«إلى المنذر بن ساوي» و«إلى ملك عمان» و«إلى صاحب اليمامة» وغيرهم.

## ٢٢- باب الاستئذان

٩٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»، قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْإِسْتِئْذَانَ حَسَنًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا.

## باب الاستئذان

أي على المحارم.

٩٠١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم) بالتصغير (عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: أستاذن) وليحيى: «أأستاذن» (على أُمِّي؟ قال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت) أي الواحد (قال: استأذن عليها) أي ولو كان كذلك (قال: إني أخدمها) يعني ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها ظناً أن فيه حرجاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحب أن تراها عريانة قال: لا، قال: فاستأذن عليها) أي فإنها قد تكون عارية وأنت خالي الذهن عنها، فتدخل عليها، فتراها عارية، فتتضرر هي وكذلك أنت.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها) أي من سائر بدنه كفخذه ولو كان من محارمه.

## ٢٣- باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْرُ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ، لِأَنَّهُ يُنذَرُ بِهِ الْعَدُوُّ.

### باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما<sup>(١)</sup>

التصوير مصدر بمعنى المفعول، والجرس محرّكة: ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب، وكان الأولى تقديم «الجرس» على «التصاوير» وفق ما أورد الأحاديث.

٩٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء (مولى أم حبيبة عن أم حبيبة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العير) بالكسر: الإبل تحمل الطعام، ثم غلب على كل قافلة (التي فيها جرس) أي صائت (لا تصحبها الملائكة) أي غير الكتبة.

(قال محمد: وإنما روي ذلك في الحرب لأنه ينذر به العدو) وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد: «الجرس مزامير الشيطان»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تصحبن الملائكة رفقة فيها كلب ولا

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «منهما».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر (ح: ٢١١٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٦) في تعليق الأجراس (ح: ٢٥٥٦).

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوْ لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟»

جرس<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بسكون المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده) أي يزوره في مرضه (فوجد عنده سهل بن حنيف) بالتصغير (فدعا أبو طلحة إنساناً) أي من خدمه (ينزع) أي يخرج (نمطاً) وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطي<sup>(٣)</sup> (تحت) أي كائناً تحت بدنه (فقال سهل بن حنيف: لم تنزعه؟) أي لأي شيء ترفعه (قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت) أي من قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفي رواية علي كرم الله وجهه: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب وصورة»<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه (قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً) بفتح فسكون أي نقشاً (في ثوب،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣، ح: ٧٥٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب

(٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر (ح: ٢١١٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٥) في تعليق الأجراس

(ح: ٢٥٥٤)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب (٢٥) ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (ح: ١٧٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب (٦) ما جاء في الجلاجل (ح: ٤٢٣١)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٦٩٥ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٣) ما جاء في الصور والتماثيل)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٩٠، ح: ١١٨٨٠)، والترمذي في أبواب الأدب، باب (٤٤) ما جاء أن

الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (ح: ٢٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة،

باب الصور والمصورين (٧/ ٥٣٧، ح: ٨٥١٩)

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٤٤) الصور في البيت (ح: ٣٦٥٠)

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرٍ مِنْ بَسَاطٍ يُبْسِطُ أَوْ فِرَاشٍ يُفَرِّشُ أَوْ وَسَادَةٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي السِّتْرِ، وَمَا يُنْصَبُ نَصْبًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش أو وسادة) أي يتوسد أو يستند (فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر) أي المعلق (وما ينصب نصباً) أي ظاهراً، والأعلى تعظيمه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

\*\*\*\*\*

## ٢٤- باب اللعب بالنرد

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا خَيْرَ بِاللَّعِبِ كُلِّهَا مِنَ النَّرْدِ، وَالشَّطْرَنْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

### باب اللعب بالنرد

بفتح النون، لعبة معروفة.

٩٠٤ - (أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله<sup>(١)</sup> وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه. قال محمد: لا خير باللعب كلها من النرد) وهو حرام إجماعاً (والشطرنج) وهو كذلك إذا كان بقمار، وأما بدونه وبشروط آخر فمباح عند الشافعي، وفي القاموس: الشطرنج بالكسر ولا يفتح أوله معروف.

قلت: المعروف فتح أوله، ولذا قيل: إنه معرب شطرنج أي ساحل الوجع والألم.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٤/٤، ح: ١٩٧٥٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٥٦) في النهي في اللعب بالنرد (ح: ٤٩٣٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٤٣) باب اللعب بالنرد (ح: ٣٧٦٢)، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيذان (١/١٠٥، ح: ١٦٠)

### ٢٥- باب النظر إلى اللعب

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ سَمْعِ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ صَوْتَ أَنَاسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الْحَبَشِ، وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّنَ أَنْ تَرَيَ لَعِبَهُمْ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَسْبُكَ»، قَالَتْ: وَأَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: «حَسْبُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفُوا.

### باب النظر إلى اللعب

أي المباح.

٩٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة تقول: سمعت صوت أناس يلعبون) أي بالحربة، وهي من آلات الحرب، وفيها دفع الكرب (من الحبش) بيان لـ «أناس» بفتحيتين: جنس من السودان (وغيرهم يوم عاشوراء قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبين أن تري) أي أن تبصري (لعبهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا) أي إلى قرب الدار (وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس) أي خارج الباب (فوضع كفه على الباب ومد يده) أي لزيادة الحجاب (ووضعت ذقني على يده) أي على طريق الأحباب (فجعلوا يلعبون وأنا أنظر) أي إلى لعبهم (قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حسبك) أي يكفيك، وهو بتقدير حرف الاستفهام (قالت: وأسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال لي: حسبك، قلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا).

## ٢٦ - باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ غُلَمَائِكُمْ؟ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ».

### باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

رواه أحمد والشيخان والأربعة: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup> وفي النهاية: أن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك.

٩٠٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج) أي بيت الله الحرام (وهو على المنبر) أي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟) أي بالحديث، أو علماءكم المنكرون لهذا الحكم (وتناول قصة من شعر) وهي بضم القاف وتشديد الصاد: خصلة من الشعر تزيد المرأة في شعرها لتوهم كثرت ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (كانت) أي القصة (في يد حرسى) بفتح الحاء، أي واحد من الحرس، وهم خدام الأمير الذي يجرسونهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه) أي الفعلة (نساءهم) أي وهم رضوا بذلك، وفيه إشارة إلى أن هذا أمر منكرو حتى في الملل السابقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٨٥) الموصولة (ح: ٥٩٤١)، ومسلم في صحيحه في

كتاب اللباس والزينة، باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة الخ (ح: ٢١٢٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٨٢ (الموطأ، كتاب الشعر، باب (١) السنة في الشعر)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعْرًا إِلَى شَعْرِهَا، أَوْ تَتَّخِذَ قِصَّةَ شَعْرٍ، وَلَا بِأَسِّ بِالْوَصْلِ فِي الرَّأْسِ إِذَا كَانَ صُوفًا، فَأَمَّا الشَّعْرُ مِنْ شُعُورِ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها) أي ولو طاقاً (أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس) أي في شعر الرأس (إذا كان صوفاً) أي شعر الضأن، وكذا إذا كان وبراً، وهو شعر الإبل، فإن الشعر إذا أطلق فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] لكن المصنف أراد بالصوف شعر الحيوان مطلقاً ليتناول شعر الفرس ونحوه أيضاً لقوله: (فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا) وفي قاضي خان: ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر، ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها انتهى، ولا يخفى أن إطلاق الحديث يفيد العموم ولو من شعر نفسها، لا سيما والعلة هو التزوير، فلا يظهر فرق بين شعر وشعر في التصوير.

\*\*\*\*\*

## ٢٧- باب الشفاعة

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### باب الشفاعة

٩٠٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لكل نبي دعوة) أي مستجابة في حق العامة من الأمة وقد صرفوها في إهلاك أمهم (فأريد إن شاء الله) أي إن وقع وفق إرادته (أن أختبئ) أي أخفي وأدخر (دعوتي شفاعة لأمتي) أي خاصة بالإصالة ولغيرهم تبعاً (يوم القيامة) والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي يحمده الأولون والآخرين، وفيه تنبيه على أنه رحمة للعالمين، وإيحاء إلى أن سائر الأمم أمتة بالقوة الرحمانية، أو بالفعل أيضاً باعتبار المسابقة الروحانية.

والحديث رواه أحمد والشيخان عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أن لكل نبي دعوة قد دعا في أمته فاستجيب له، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٤، ح: ١٢٤٠٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٨٥) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» (ح: ٢٠١)

## ٢٨- باب الطيب للرجل

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ الْمُمْتَتِ الْيَابِسِ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِالْمِسْكِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

### باب الطيب للرجل

٩٠٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتطيب بالمسك المفتت) أي المكسر اليابس.  
(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالمسك للحَيِّ والمَيِّتِ أن يتطيب) بل يستحب استعماله لاستعماله عليه الصلاة والسلام حيا وميتاً (وهو قول أبي حنيفة والعامّة) أي من العلماء.

\*\*\*\*\*

## ٢٩- باب الدعاء

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَلَحْيَانَ، وَعَصِيَّةَ: عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: نَزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ:

### باب الدعاء

أي على الكفار.

٩٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا) أي من المشركين (أصحاب بيت معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون: موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد (ثلاثين غدوة<sup>(١)</sup>) أي صباحاً كما في رواية (يدعوا على رعل) بكسر الراء وسكون المهملة: بطن من بني سليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك (وذكوان) بفتح المعجمة: بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة (ولحيان) بكسر اللام وسكون المهملة، كذا في نسخة، وقد وقع في رواية أيضاً وهو وهم؛ إذ بنو لحيان ليسوا ممن أصاب القراء يوم بئر معونة (وعصية) بالتصغير (عصت الله ورسوله) أي هذه الطوائف، نعت أو حال أو استئناف فيه تعليل (قال أنس: نزل في الذين قتلوا) أي في حق المقتولين (ببئر معونة قرآن) أي بعض منه (قراءناه) أي أولاً (حتى نسخ) أي تلاوته،

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «غداة».

بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

وهو قوله تعالى حكاية عنهم: (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا) يحتمل فاعلاً ومفعولاً (ورضي عنا ورضينا عنه) والحديث<sup>(١)</sup> في صحيح مسلم، وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء، وكان من أمرها كما قاله ابن إسحاق أنه قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم، ولم يبعد عن الإسلام، وقال: يا محمد! لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أخشى أهل نجد عليهم» قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم، فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو ومعه القراء، وهم سبعون، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثون، وقد بين قتادة في روايته: أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، وفي رواية ثابت: ويشترى به الطعام لأهل الصفة، ويتدارسون القرآن بالليل، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، فبعثوا حرام بن ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل العامري، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه، وقالوا: لن نخفر أبا براء، وقد عقد لهم عقداً وجواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عسيرة ورعلاً فأجابوه إلى ذلك، ثم خرجوا حتى غَشَوْا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا إلى آخرهم<sup>(٢)</sup>، قال ابن سعد عن أنس رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونة، أي حزن عليهم حزناً شديداً وأمداً مديداً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع

الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (ح: ٦٧٧)

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ١٠٦/٣.

### ٣٠ - باب رد السلام

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ الرَّحْمَةَ وَالْبِرْكَهَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: وَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبٍ يَبِيعُ وَلَا مُسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ.

### باب رد السلام

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]

٩١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري) بتشديد الياء (قال: كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه) بصيغة المجهول، أي فكان الناس يسلمون عليه (فيقول: السلام عليكم، فيقول مثل ما يقال له) أي بعينه من غير زيادة عليه.

(قال محمد: هذا لا بأس به، وإن زاد الرحمة والبركة) أي بأن قال: ورحمة الله وبركاته (فهو أفضل) أي لأنه تعالى عبّر عنه بأحسن، فهو أكمل.

٩١١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) أي يجيء إلى خدمته (فيغدو معه إلى السوق قال) أي الطفيل (وإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط) بتشديد القاف: من يبيع سقط المتاع أي رديه وحقيره (ولا صاحب بيع) أي مطلقاً (ولا مسكين) أي من فقراء المسلمين (ولا أحد) أي ممن لقيه (إلا سلم عليه عبد الله) أي مبادرة؛ فإن السلام سنة، ومع

قَالَ الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعْنِي إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَلَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تُسَاوِمُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ السُّوقِ؟ اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَعْدُو لِأَجْلِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ

هذا أفضل من جوابه مع أنه فريضة لما في الأول من التواضع ومن السببية لأداء الفريضة.  
(قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق) أي طلبني أن أتبعه إليها (قال: فقلت: ما تصنع في السوق) وفي نسخة: «بالسوق» (ولا تقف على البيع) أي لتشتري أو تباع (ولا تسأل عن السلع) بكسر ففتح جمع السلعة، وهي المتاع الذي في معرض البيع (ولا تساوم بها) أي ولا تسأل عن قيمتها ولا عن ثمنها وما يتعلق بها (ولا تجلس في مجلس السوق) أي لتتزه فيها بالنظر على من يمر من أهلها (اجلس بنا ههنا نتحدث) أي في أمر ديننا ودنيانا وآخرتنا (فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نعدو لأجل السلام على من لقينا) أي هو أو من لقيناه نحن، والمعنى: إنما نذهب إليها لأجل إدراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة، ولا يبعد أن يكون مراده مع هذا أنه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»<sup>(١)</sup> وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلزم السوق، ويقعد فيها بمقتضى هذه القضية السنية.

٩١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود) أي دأبهم (إذا سلم عليكم أحدهم

عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: عَلَيْكَ».

٩١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فإنما يقول: السام عليكم) بالألف دون اللام، وهو الموت، يريدون به سلط الله عليكم الموت والهلاك (فقولوا: عليك) بلا واو كما في رواية مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنها توجب الاشتراك، وجاء في رواية الشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي بالواو عنه أيضاً، وله وجهان: أحدهما: أنهم لما قالوا: الموت عليكم، قال: وعليكم الموت، أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت، وثانيهما: أن الواو للابتداء والاستئناف لا للعطف والتشريك، فالتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الدم والله أعلم، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] الآية، وفي البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، فقال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا، قال: «أو لم تسمعي ما قلت، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»<sup>(١)</sup>.

٩١٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يمانى) بالتخفيف ويشدد (فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً) أي مثل: ورضوانه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٣٨) لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (ح: ٦٠٣٠)

مَنْ هَذَا؟ وَهُوَ يَوْمِنِدٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلْيَكْفُفْ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ.

وتحياته (قال ابن عباس: من هذا؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك) أي يأتيك ويتردد إليك (فقال ابن عباس: إن السلام) أي المأثور في الجواب (انتهى إلى البركة) أي ولا ينبغي الزيادة على ما ورد من السنة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أي سواء يكون ابتداء أو جواباً (فليكفف) أي فليمتنع من الزيادة (فإن اتباع السنة) أي ولو مع القلة (أفضل) أي مع البدعة ولو مع الكثرة.

\*\*\*\*\*

## ٣١- باب الدعاء

٩١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَقَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، فَأُشِيرُ بِأَصْبَعِي أَصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَتَهَانِي.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ.

## باب الدعاء

أي مع الإشارة.

٩١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار وقال: رأي ابن عمر وأنا أدعو فأشير) أي أنا (بأصبعي) بصيغة التثنية (أصبع من كل يد فهاني) أي وقال: أحد أحد كما ورد في رواية مرفوعاً، والمعنى أنه ينبغي الإشارة في التوحيد إلى أصبع واحدة ليقع المطابقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]

(وقال محمد: بقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة) أي حالة الدعاء مطلقاً، وكذا في التشهد عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» بأن يرفعها عند قوله: «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» ليوافق النفي الرفع والإثبات الوضع موافقة بين القول والعمل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٩١٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن الرجل ليرفع) أي محله (بدعاء ولده من بعده) أي حيث يقول في حقه: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه ونحو ذلك (وقال) أي أشار (بيده فرفعها) أي يده (إلى السماء) أي لأنها قبله

الدعاء، لكنه لا يرفع بصره إليها لئلا يتوهم أنه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين الجهات كما يتوهمه العامة وطائفة المجسمة، فإنه عز وجل منزلة عن المكان والزمان، فإنه خالقهما، وهو على ما عليه كان، وكل يوم هو في شأن.

\*\*\*\*\*

## ٣٢ - باب الرجل يهجر أخاه

٩١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي الْهَجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

### باب الرجل يهجر أخاه

أي الحقيقي أو الحكمي، والمعنى يترك سلامه وكلامه.

٩١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قديماً (قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) أي المسلم (فوق ثلاث ليال) وفي معناه ثلاثة أيام (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيعرض هذا) أي عن السلام والكلام (ويعرض هذا) أي كذلك (وخيرهم) أي وخير هذا الجنس، وليحيى: «وخيرهما» أي أكثرهما ثواباً (الذي يبدأ بالسلام) أي ثم بالكلام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين) قال السيوطي: النهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، وأما أهل البدع فهجرتهم دائمة، قال ابن العربي: وإنما جَوِّزَ في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب، فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه، وقال ابن عبد البر: هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم، قال: وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده، فرب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٥٥ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٤) ما جاء في المهاجرة)

### ٣٣ - باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

- ٩١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقُلِ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ.
- ٩١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

### باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

- ٩١٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضاً أي هدفاً (للخصومات) أي المنجرة إلى القال والقال (أكثر التنقل) أي لأرباب التعطيل.  
(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين) لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفاً لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية إما بالطرق القطعية وإما بالشواهد الظنية.
- ٩١٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرئ قال لأخيه كافر) أي هو أو أنت (فقد باء بها) أي رجع بمضمون هذه الكلمة وهي الكفر (أحدهما) قال الباجي: إن المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك، وقال ابن عبد البر: أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما<sup>(١)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ بِكُفْرٍ، وَإِنْ عَظَّمَ جُرْمَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ  
فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام) يعني أهل السنة والجماعة الذين عليهم  
مدار الأحكام (أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه) أي  
كترك الصلاة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا الكفر؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من  
فقهاءنا) خلافاً للخوارج والمعتزلة.

\*\*\*\*\*

### ٣٤ - باب ما يكره من أكل الثوم

٩١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - وَفِي رِوَايَةِ الْخَبِيثَةِ - فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لَرِيحِهِ، فَإِذَا أَمْتُهُ طَبَخًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

### باب ما يكره من أكل الثوم

٩١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب) أي مرسلًا (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة) أي بزيادتها (فلا يقربن مسجدنا) أي معشر المسلمين (يؤذينا) جملة حالية أو استئنافية تعليلية (بريح الثوم) وفي معناه كل ماله رائحة كريهة باقية بعد أكله كالبصل والكراث والفجل لما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل - مسجدنا وليقعد في بيته»<sup>(١)</sup> أي فإنه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا.

(قال محمد: إنما كره ذلك لريحه) أي الخبيثة كما أشار إليها (فإذا أمته) أي أزلته (طبخاً) أي به أو لأجله أو من جهته (فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامّة رحمهم الله) أي من العلماء، قال بعض أهل العلم: النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحجة الجمهور «فلا يقربن مساجدنا» وهذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (ح: ٨٥٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٧) نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد (ح: ٧٣ - ٥٦٤).

### ٣٥- باب الرؤيا

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

#### باب الرؤيا

٩٢٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة) أي ابن عبد الرحمن (يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الرؤيا) زاد يحيى: «الصالحة» (من الله) أي من علامة رضاه (والحلم) بضميتين، وهو الرؤيا المفضعة (من الشيطان) أي مما يعجبه ويهواه (فإذا رأى أحدكم الشيء) وفي رواية «شيئاً» (يكرهه) أي من الرؤيا (فلينفث) بضم الفاء ويكسر أي فلينفخ (عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ) أي من منامه، وفي رواية: «حين يستيقظ» (وليتعوذ) أي بالله كما في رواية (من شرها) أي من شر أثر تلك الرؤيا (فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى) أي بعد التعوذ به سبحانه، وفي رواية بدون لفظ «إن شاء الله» فيكون ذكره للتبرك.

والحديث<sup>(١)</sup> رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة، وفي رواية لمسلم عنه بلفظ: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤياً يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣٩) النفث في الرقية (ح: ٥٧٤٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا (ح: ٢٢٦١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٨٨) ما جاء في الرؤيا (ح: ٥٠٢٢)، والترمذي في أبواب الرؤيا، باب (٥) ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (ح: ٢٢٧٧)

رؤياً حسنة فليبشر، ولا يخبر بها إلا من يحب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لابن ماجة عن عوف بن مالك ولفظه: «الرؤيا ثلاث: منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا (٣-٢٢٦١)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الرؤيا، باب (٣) الرؤيا ثلاث (ح: ٣٩٠٧)

### ٣٦ - باب جامع للحديث

٩٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: الْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ،

### باب جامع للحديث

أي بين الشيئين.

٩٢١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين) بكسر اللام (وعن صلاتين وعن صوم يومين، فأما البيعتان المنابذة والملامسة) وقد روى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن المنابذة وعن الملامسة<sup>(١)</sup>، والمراد بالمنابذة أن يقول: أنبذ إلي الثوب أو الحصاة، فإذا نبذته وجب البيع، وبالملامسة أن يقول: وجب البيع بمجرد المس (وأما اللبستان فاشتغال الصماء) بتشديد الميم (والاحتباء بثوب واحد كاشفًا عن فرجه) حال وقيد لهما، وفي رواية أبي داود عن جابر رضي الله عنه: نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣)، ح: ١١٠٣٦، والبخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٢٠) اشتغال الصماء (ح: ٥٨٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١) إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ح: ١٥١٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٤) في بيع الغرر (ح: ٣٣٧٧)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢٥) بيع المنابذة (ح: ٤٥١١)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (١٢) ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (ح: ٢١٧٠)

وَأَمَّا الصَّلَاتَانِ: فَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَانِ: فَصِيَامُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.  
 ٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ  
 وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا: لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيلَكَ إِلَّا  
 الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ،

واحد<sup>(١)</sup>، والمراد بالصماء أن يتلفع بثوب بحيث لا يجد مخرجاً ليدّه، وقيل: هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه ويلتف فيه، والاحتباء هو ضم الساق إلى البطن بالثوب أو باليدين، والمراد هنا الأول، لكن بقيد كشف العورة مذموم (وأما الصلاتان فالصلاة) أي النافلة وما في معناها من ركعتي الطواف (بعد العصر) أي بعد أداء فرضه (حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح) أي فرضه (حتى تطلع الشمس) فإن النوافل مكروهة فيها دون القضاء وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة (وأما الصيامان) أي الجنسان (فصيام يوم الأضحى) أي يوم النحر وأيام التشريق (ويوم الفطر) فإنه يحرم فيها الصيام.  
 (قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة) وكذا قول غيره.

٩٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال وهو يوصي رجلاً) أي من أصحابه بما يليق من أمر ونهي في بابه (لا تعترض) أي لا تتعرض (فيما لا يعنيك) أي لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] ولحديث: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي وغيره (واعتزل عدوك) أي لا تخالطه (واحذر خليلك) أي صديقك من أن يخونك (إلا الأمين) أي في أمر الدين (ولا أمين) أي كاملاً (إلا من خشي الله) وفي الحديث:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب (٢٢) في لبسة الصماء (ح: ٤٠٨١)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (١١) (ح: ٢٣١٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١٢) كف

اللسان في الفتنة (ح: ٣٩٧٦)

وَلَا تَصْحَبْ فَاجِرًا كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفَشِّ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره (ولا تصحب فاجراً) أي كاذباً أو فاسقاً (كي تتعلم من فجوره) فإن الصحبة تؤثر، وقد ورد: «المرء على دين خليله فلينظر بمن يخال»<sup>(٢)</sup> (ولا تفش إليه) من الإفشاء أي لا تظهر إلى الفاجر (سرك) أي فإنه غير مأمون في أمر دينه فكيف يكون مأموناً في أمر غيره (واستشر في أمرك) أي الذي يهيك ولم تعلم فيه خيرك من شرك (الذي يخشون الله عز وجل) أي فإنهم ينصحون لإخوانهم ويتباركون في بيانهم، وقد ورد: «المستشار مؤتمن»<sup>(٣)</sup>، وفي التنزيل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] و﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الحديث: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»<sup>(٤)</sup>، ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه.

٩٢٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله) وكذا أن يشرب بشماله، أو يتناول أو يعطي بها، فإنه من عمل الشيطان (ويمشي) أي: وأن يمشي (في نعل واحدة) أي فإذا أن يلبسها وإما أن يخلعها (وأن يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) وقد تقدم بيانها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٥، ح: ١٢٤١٠)

(٢) كنز العمال: ٢١/ ٩، ح: ٢٤٧٣٢٢

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب (٥٧) المستشار مؤتمن (ح: ٢٨٢٢)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب، باب (١٣١) ما جاء في المشاورة (٨/ ١٢١، ح: ١٣١٥٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَيَشْتَمِلَ بِهِ فَتَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تُرْفَعُ مِنْ ثَوْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(قال محمد: يكره) تحريماً أو تنزيهاً (للرجل) وكذا للمرأة (أن يأكل بشماله) وكذا إذا شرب بشماله (وأن يشتمل الصماء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب) أي واحد (فيشتمل به) أي اشتمالاً غير تام (فتنكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد) والحاصل أن النهي لاشتغالهما على كشف العورة بهما، فإنه حرام عند الأجنبي إجماعاً.

\*\*\*\*\*

## ٣٧ - باب الزهد والتواضع

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا.  
٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ، قَالَ أَنَسٌ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَقَعَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ، لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

## باب الزهد والتواضع

الزهد في الدنيا: ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق منها، والتواضع: ضد التكبر والتجبر، وحاصلهما ترك محبة المال والجاه.

٩٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) أي لزيارة مسجد قباء (راكباً) أي تارة، وهو على حمار كما في رواية (وماشياً) أي تارة أخرى، وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه، فإنه كان قادراً على أن يركب الفرس والبغل والناقة وفق علي<sup>(١)</sup> شأنه وعزة جاهه وسلطانه.  
٩٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أنس بن مالك حدثه هذه الأحاديث الأربعة) أي الآتية (قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رقع من بين كتفيه) أي ثوباً له واقعاً بينهما (برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض) أي في محل واحد، أو المعنى: أن ترقيعه لم يكن على هيئة الرفوف<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على كمال زهده

(١) العلي: أعلى مكان وأعلى درجة [المعجم الوسيط]

(٢) رفاً الثوب ونحوه من كل منسوج: أصلحه وضمّ بعضه إلى بعض [المعجم الوسيط]

وَقَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهُ.  
 قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى  
 دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ-: عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.  
 قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّم عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ  
 سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنتَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ: هَذِهِ أَرَدْتُ مِنْكَ.

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

من جهة اللبس.

(وقال أنس: وقد رأيت يطرح له) وليحيى: «وهو يومئذ أمير المؤمنين» (صاع تمر  
 فياكله حتى يأكل حشفه) بفتحيتين أي رديء التمر، وفي هذا غاية زهده من جهة الأكل.  
 (قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا وخرجت معه حتى دخل  
 حائطًا) أي بستانًا (فسمعتة يقول وبينني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي يخاطب نفسه  
 ويعاتبها (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بَخٍ بَخٍ) بفتح فسكون، يقال فيما يتعجب منه (والله  
 يا ابن الخطاب لتتقين الله) بنون مؤكدة (أو ليعذبنك) والمعنى: أنه لا يغرك إمارتك ولا  
 زهدك وعبادتك؛ فإنه لا خلاص في العقبى إلا بكمال التقوى في الدنيا، وفي هذا نهاية  
 تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضائله ومنصبه.

(قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر  
 الرجل) أي من كمال تواضعه (كيف أنت) أي في الأحوال (قال الرجل: أحمد الله إليك) أي  
 أحمده منهياً إليك، أو أنني حمده إليك، والمعنى: أشكر الله على كل حال، أو حالي محمود بعون  
 الملك المتعال (قال عمر: هذه) أي الكلمة الطيبة (أردت منك) أي قصدت بسؤالي منك.

٩٢٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير (قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحْظَانِنَا مِنَ الْأَكَارِعِ، وَالرُّءُوسِ.  
 ٩٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ، يَقُولُ:  
 سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ  
 بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ أَنَاخَ عُمَرُ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ،  
 قَالَ أَسْلَمُ: فَطَرَحْتُ فُرُوتِي بَيْنَ شِقْيِي رَحْلِي، فَلَمَّا فَرَّغَ عُمَرُ وَرَجَعَ عَمَدًا إِلَى بَعِيرِي،  
 فَرَكِبَهُ عَلَى الْفُرُو، وَرَكِبَ أَسْلَمُ بَعِيرَهُ، فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الْأَرْضِ،  
 يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ، قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَّا أَشْرَتْ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ،  
 قَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَائِبٍ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُمْ،

قالت عائشة) وهي خالته (كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا) أي أمهات المؤمنين  
 (بأحظائنا) أي بحظوظنا وأنصبتنا (من الأكارع والرؤوس) أي من أكارع الغنم ورؤوسها  
 عند ذبحها، والمعنى: إنا نأكل منهما ولا نرغب عنهما لزهدهنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى.

٩٢٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم) أي ابن محمد بن أبي  
 بكر (يقول سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: خرجت مع عمر بن  
 الخطاب وهو يريد الشام) أي في أيام خلافته (حتى إذا دنا من الشام) أي قرب (أناخ عمر)  
 أي راحلته (وذهب لحاجته) أي من نقض وضوئه (قال أسلم: فطرحت فروتي بين شقي  
 رحلي) أي رحل بعيري (فلما فرغ عمر) أي عن حاجته (ورجع عمد إلى بعيري) أي قصده  
 (فركبه) أي بعيري (على الفرو) أي فروي من كمال تواضعه وزهده (وركب أسلم بعيره)  
 فيه التفات، أي: وركبت بعير عمر بإشارة منه (فخرجا) أي عمر وأسلم (يسيران حتى  
 لقيهما أهل الأرض) أي أرض الشام (يتلقون عمر) أي يريدون تلقيه (قال أسلم: فلما دنوا  
 منا أشرت لهم إلى عمر) أي ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين عبده في زيّه لكمال زهده وعدم  
 تقيده (فجعلوا يتحدثون بينهم) أي تعجباً من صنيع عمر وتواضعه (قال عمر: تطمح  
 أبصارهم) أي: تعودت بأنها تنظر (إلى مراكب من خلاق لهم) أي لا نصيب في العقبى

يُرِيدُ مَرَائِبَ الْعَجَمِ.

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَأْكُلُ خُبْزًا مَفْتُوتًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ آكِلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَحْيَوْا.

(يريد مراكب العجم) أي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما وتكلفهم في ثيابهم ومراكبهم ومواكبهم<sup>(١)</sup>، وفيه إشارة قوله تعالى: ﴿لَا يَغْرُنَّكَ تَلَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا أُوتَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧] الآية.

٩٢٨ - (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن) أي في يوم من الأيام (فدعا رجلاً من أهل البادية) أي ليأكل معه (فجعل) أي الرجل (يأكل) أي أكلاً سريعاً (ويتبع باللقمة وضر الصحيفة) بفتح الواو والضاد المعجمة أي دسمها وأثر الطعام بها (فقال له عمر: كأنك مقفر) بضم الميم وكسر الفاء، أي: من لا إدام له، ومنه حديث «ما أفقر بيت فيه خل»<sup>(٢)</sup> (قال: والله! ما رأيت سمناً) وليحيى: «ما أكلت سمناً» بدل «ما رأيت سمناً» (ولا رأيت آكلاً به) أي بالسمن (منذ كذا وكذا) أي من الأيام، فإنه كان في سنة القحط والغلاء والبلاء (فقال عمر رضي الله عنه: لا أكل السمن) أي بعد هذا (حتى يحيى الناس) أي يعيشوا عيشة طيبة (من أول ما أحيا) أي كما كانوا، وليحيى: «حتى يحيى الناس من أول ما يحيون» والمعنى: حتى يمطروا ويخصبوا؛ فإن المطر سبب الخصب، فيكون من الحيا مقصوراً، وهو المطر، وقيل: الخصب، ما يحيى به الناس، ويجوز أن يكون من الحيوية؛ لأن الخصب سبب الحياة، وقيل: الرواية بضم الياء، أي

(١) الموكب: رُكَّاب الإبل للزينة، والجماعة من الناس يسرون ركباناً ومشاة في زينة أو احتفال [المعجم الوسيط]

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٧٩، ح: ٧٨٢٩)

حتى يصيب الناس الحياء ويغاثوا، والحياء: الخصب والمطر، وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر وقناعته ورحمته وشفقته على رعيته، وكأنه تخلَّق بأخلاق يوسف عليه السلام حيث لم يشع في أيام عزته ودولته مع كون أنواع الجبوب في خزانته وتحت حكومته.

\*\*\*\*\*

### ٣٨ - باب الحب في الله

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنِّي لِأَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ».

#### باب الحب في الله

أي لأجله أو في دينه، وقد ورد: «من أحبَّ الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٩٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟) أي وقت قيامها (قال: وما أعددت لها؟ قال: لا شيء) أي ما هيأت لها شيئاً من الطاعة والعبادة (والله إني لقليل الصيام والصلاة) أي لم أصل سوى فرض ولم أصم كما قاله صاحب البردة (وإني لأحب الله ورسوله) أي مع قلة البضاعة في تحصيل الطاعة (فقال: إنك مع من أحببت) أي بقدر محبتك في منزلة قربتك، وقد ورد: «المرء مع من أحب»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب (١٥) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ح: ٤٦٨١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٢ / ح: ٣٧١٨)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٩٦) علامة حب الله عز وجل لقوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) [آل عمران: ٣١] (ح: ٦١٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٥٠) المرء مع من أحب (ح: ٢٦٤٠)، والترمذي في أبواب الزهد، باب (٥٠) ما جاء أن المرء مع أحب (ح: ٢٣٨٧)

الترمذي عن أنس رضي الله عنه: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»<sup>(١)</sup> وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! الرجل يحب قومًا ولم يلحق بهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب»<sup>(٢)</sup>، قيل: وبه فرح الصحابة فرحاً ما فرحوا قط.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (٥٠) ما جاء أن المرء مع من أحب (ح: ٢٣٨٦)  
 (٢) معالم التنزيل: ٢/ ٢٤٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٩٦) علامة حب الله عز وجل (ح: ٦٦٩)

### ٣٩- باب فضل المعروف والصدقة

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي مَا عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَحَقُّ بِالْعَطِيَّةِ، وَآيَهُمَا

### باب فضل المعروف والصدقة

المراد بـ«المعروف» هنا الإحسان والعطية.

٩٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس المسكين) أي الكامل أو المحمود (بالطواف) بتشديد الواو خبر «ليس» بزيادة الباء أي الشحاذ (الذي يطوف على الناس) أي يدور على أبوابهم (ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان، قالوا: فما المسكين) وكذا ليحيى، أي: فما وصفه (يا رسول الله) أو «ما» بمعنى «من» ويؤيده ما في رواية غيرهما «فمن المسكين» (قال: الذي ما عنده ما يغنيه) أي ليس عنده ما يكفيه (ولا يفطن له) أي ولا يفطن لأجله أحد (فيتصدق عليه ولا يقوم) أي لإظهار الحاجة (فيسأل الناس) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي أصلاً فالمراد نفي القيد والمقيد معاً.

(قال محمد: هذا) أي المسكين الكامل (أحق بالعطية) وثوابها أكثر هنا لك (وأيهما

أَعْطَيْتُهُ زَكَاتَكَ أَجْزَاكَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

أَعْطَيْتُهُ زَكَاتَكَ) أي صدقتك ومبراتك (أجْزَاكَ ذَلِكَ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) أي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلنِّسَاءِ وَالْمَخْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] ولقوله سبحانه: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي المعترض بالسؤال، والقانع بما رزقه الله المتعال، وفي تقديم «القانع» إيماء إلى أنه أفضل وفي تأخير «المحروم» رعاية للفاصل.

٩٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ،

عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء المؤمنات) بإضافة الموصوف إلى الصفة، وروي برفع «النساء» و«المؤمنات» على النعت (لا تحقرن) بنون مؤكدة (إحدكن لجارتها) يحتمل أن يكون نهياً للمهدية وأن يكون للمهدى إليها، والأول أظهر كما ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (ولو كراع شاة) بالرفع أي: ولو هو، وفي نسخة بالنصب أي: ولو كان، أو بنزع الخافض كما في نسخة «بكراع شاة» (محرق) بالرفع بناء على رفع «كراع» وفي نسخة بالنصب مع حذف ألف الناصب، وجوّزه بعض المحدثين من المتقدمين، قيل: الكراع مؤنث فكان حقه «محركة» إلا أن الرواية هكذا في الموطآت وغيرها، وحكى ابن الأعرابي أن بعض العرب يذكره، فلعل الرواية على تلك اللغة ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٧١ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٧١ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب)

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى

٩٣٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابن بجيد) بضم موحد ففتح جيم (الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته) هي أم بجيد، ويقال: اسمها حواء ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رودا المسكين) أي السائل (ولو بظلف محرق) على النعت، والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير، والمراد المبالغة في إعطاء السائل، أو محمول على أيام القحط الكامل، ونظيره ما رواه العقيلي عن عائشة رضي الله عنها: «ردوا هذمة السائل -أي بغيته- ولو بمثل رأس الذباب»<sup>(٢)</sup> ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٧] والحديث بعينه رواه البخاري أيضاً والنسائي عن حواء بنت السكن.

٩٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سمي) بالتصغير (عن أبي صالح السمان) بتشديد الميم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما رجل يمشي بطريق) أي في السفر (فاشتد عليه العطش، فوجد بثرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث) بفتح الهاء ويثلاث من لهث: أخرج لسانه من العطش والحر كذا في النهاية، وقال السيوطي: اللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره<sup>(٣)</sup> (يأكل الثرى) بمثلثة مفتوحة مقصور: التراب

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٦٦ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٥) جامع ما جاء في المسكين)

(٢) كنز العمال (٦/ ٣٣٨، ح: ١٥٩٣٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٦٧٠ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في

مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

الندي (من العطش) أي من شدته وحدته (فقال) أي في نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب أي نفسه (من العطش) أي من حرارته (مثل الذي بلغ مني) أي من نفسي (فنزل البئر فملأ خفه) أي من الماء (ثم أمسك الخف) أي رأسه (بفيه) أي بفمه لاحتياجه إلى يديه في ارتفاعه من البئر (حتى رقي) بكسر القاف أي صعد إليه (فسقى الكلب فشكر الله له) أي استحسنته وجزاه (فغفر له، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم) أي في الإحسان إليها (لأجرًا) أي جزيلًا (قال: في كل ذات كبد رطبة أجر) أي عظيم وثواب جسيم، والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف ومؤنث، وقد يذكر، وذكر الدميمري عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض اشتد عليها العطش، فنزلت بئرًا فشربت، ثم صعدت، فوجدت كلبًا يأكل الشرى من العطش، فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ بي، ثم نزلت البئر فملأت خفها، وأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها» قالوا: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجرًا، قال: «نعم في كل كبد حري رطبة أجرًا».

\*\*\*\*\*

## ٤٠- باب حق الجار

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُورَثَنِي».

### باب حق الجار

٩٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالتخفيف والتشديد (بالجار) أي بالإحسان إليه والشفقة عليه (حتى ظننت) أي حسبت (ليورثته) أي ليجعلنه وارثاً، وفي أكثر الأصول: «حتى ظننت أنه سيورثه» كما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أحمد والشيخان والأربعة عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها «أنه يورثه».

\*\*\*\*\*

## ٤١- باب اكتاب العلم

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُنَّتِهِ، أَوْ حَدِيثِ عُمَرَ، أَوْ نَحْوِهِ فَاكْتُبْهُ لِي، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا نَرَى بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## باب اكتاب العلم

أي انتساخها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] الآية.

٩٣٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن أنظر) أي تأمل وتتفكر (ما كان) أي عندك أو عند غيرك (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سماعاً (أو سنته) أي تقريراً أو إبلاغاً (أو حديث عمر أو نحوه) أي من حديث بقية الخلفاء لا سيما مما يتعلق بأمور الأمراء (فاكتبه لي) أي مجموعاً (فإنني قد خفت دروس العلم) أي اندراس علم الشريعة الغراء (وذهاب العلماء) أي من الصلحاء والكبراء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا نرى بكتابة العلم) أي من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه (بأساً) أي ولو كان بدعة حسنة؛ إذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ وإلا فينبغي أن يكون واجباً أو مستحباً؛ فإن العلم صيد والكتابة قيد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن أحداً يخالفه في هذا.

## ٤٢- باب الخضاب

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ، كَانَ جَلِيسًا لَنَا، وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَرَهَا، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَّ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْبُغُ.

## باب الخضاب

٩٣٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لنا) أي مجالساً ومصاحباً وموانساً (وكان أبيض اللحية والرأس) أي شعرها (فعدا) أي فمر عبد الرحمن عليهم ذات يوم وقد حمرها) بتشديد الميم أي صبغها بالحمرة (فقال له القوم) أي من الأصحاب (هذا أحسن) أي في نظر الأحباب (فقال: إن أمي عائشة) أي لكونها من أمهات المؤمنين كما أشار إليه بقوله: (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة) أي الليلة الماضية (جاريته نخيلة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة، لعلها سمي بها لطولها (فأقسمت علي) أي عائشة أو الجارية على لسانها في معرض بيانها (لأصبغن) بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة، وهو من بابي منع ونصر، وفي لغة من باب ضرب (فأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ) أي وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup>، وربما كان يصبغ ويراه النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة (ح: ٤٦٠٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَرَى بِالْخَضَابِ بِالْوَسْمَةِ، وَالْحِنَاءِ، وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَإِنْ تَرَكَهُ أَبْيَضَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وسلم، فيكون تقريراً وقد بسطت الكلام في شرح الشرائع على هذا المقام.  
(قال محمد: لا ترى بالخضاب بالوسمة) المشهور على السنة العامة بفتح الواو وسكون السين، وفي المصباح: إنها في لغة الحجاز بكسر السين، وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون، وهو نبت يختضب بعروقه (والحناء والصفرة بأساً) أي وإنما الصبغ بالسواد حرام (وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن) وإنما الخضاب أحسن للغزاة.

\*\*\*\*\*

### ٤٣- باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، فَأَشْرَبُ مِنْ لبنِ إِبِلِهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا، وَتَلِيطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَأَشْرَبُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ.

### باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له: إن لي يتيماً) أي أربيته (وله إبل فأشرب من لبن إبله) يحتمل أن يكون خبراً وأن يقدر استفهاماً، وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء (قال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله) أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم فيما يتعلق بحاله (وتهنأ) بتثليث النون بعدها همزة (جرباها) أي تطلي إبله الجرباء بالقطران والحناء (وتليط حوضها) وفي نسخة «وتلوط» وهما بمعنى، أي: تطينه وتصلحه، وليحيى: «تلط» بضم اللام وتشديد الطاء، قال السيوطي: أي تطينه (وتسقيها يوم وردها) بكسر الواو أي شربها (فأشرب) أي من لبن إبله، فإنك تستحقه بخدمتك (غير مضر) بالنصب أي حال كونك غير ضار (بنسل) أي بالولد الرضيع (ولاناهاك) بكسر الهاء أي غير مبالغ (في حلب) بفتح الحاء: اللبن المحلوب، ويتسكين اللام الفعل ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> به الأول، فتأمل،

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٧٤ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب)

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ وَالِي الْيَتِيمِ، فَقَالَ: إِنَّ اسْتَعْنَى اسْتَعْفَ، وَإِنْ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ قَرْضًا.

بَلَّغْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَقَالَ: قَرْضًا.

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي إِلَى يَتِيمٍ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالِاسْتِعْفَافُ عَنْ مَالِهِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

والمعنى غير مستأصل للبن.

(قال محمد: بلغنا أن عمر رضي الله عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى) أي بهال نفسه (استعف) أي عن أكل مال اليتيم (وإن افتقر) أي إلى أكل ماله (أكل بالمعروف قرضاً) تمييز، أي بطريق القرض، ولعله محمول على ما إذا لم يكن له خدمة في مقابله لئلا يناقض ما تقدم، أو على الأفضل والأكمل فتأمل.

(بلغنا) أي وبلغنا أيضاً (عن سعيد بن جبير) وهو من السادات التابعين (فسر هذه الآية) ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وقال قرضاً أي بنيته.

٩٣٨ - (أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: أوصني إلى يтим) أي لأن يكون في حجر تربيتي (فقال: لا تشتري من ماله شيئاً) أي لنفسك (ولا تستقرض من ماله شيئاً) أي من غير ضرورة إليه.

(قال محمد: والاستعفاف عن ماله) أي عن أخذه ولو بعد الحاجة (عندنا أفضل،

وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا).

## ٤٤- باب الرجل ينظر إلى عورة أخيه

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا أَعْتَسِلُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجَرٍ أَبِي، يَصُبُّ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرٌ وَنَحْنُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: يَنْظُرُ بَعْضُكُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لِأَحْسِبُكُمْ خَيْرًا مِنَّا، قُلْتُ: قَوْمٌ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُولِدُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهِ لَأَظُنُّكُمْ الْخُلَفَ.

### باب الرجل ينظر إلى عورة أخيه

أي ما ورد فيه من الذم.

٩٣٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول: بينا أنا أغتسل ويتيم كان) أي ذلك اليتيم الغاسل معي (في حجر أبي) أي في تربيته (يصب أحدنا على صاحبه) أي ماء الغسل (إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك) أي على مثل ذلك الحال (فقال) أي بتقدير الإنكار (ينظر بعضكم إلى عورة بعض) أي فإنها كانا كاشفي العورة (والله إني كنت لأحسبكم) أي لأظنكم (خيراً منا) أي في الديانة والتقوى، وسببه إني (قلت) أي في خاطري (قوم) أي هم قوم (ولدوا في الإسلام) أي وعلموا الأحكام (لم يولدوا في شيء من الجاهلية) أي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية (والله لأظنكم) أي الآن (الخلف) بسكون اللام لا بفتحها، ففي المصباح: هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خلف سوء بالسكون، وهذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء في التنزيل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٦٩] الآية، وكذا ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] الآية.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ  
لِمُدَاوَاةٍ، وَنَحْوِهِ.

(قال محمد: لا ينبغي للرجل) أي وكذا للصبي المراهق والمرأة (أن ينظر إلى عورة  
أخيه المسلم) قيد اتفاقي (إلا من ضرورة) أي داعية وباعثة (لمداواة) أي للجراحة (ونحوه)  
أي ونحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة.

\*\*\*\*\*

## ٤٥- باب النفخ في الشراب

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

### باب النفخ في الشراب

أي كراهته.

٩٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخدري على مروان، فقال له مروان: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم) قال الباجي: لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>، وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن النفخ في الشراب<sup>(٣)</sup> ورواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: نهى عن النفخ في الطعام والشراب<sup>(٤)</sup>، ورواه الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه،

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٦٧ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٨ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأشرطة، باب (١٥) ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (ح: ١٨٨٧)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٠٩، ح: ٢٨١٨)

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

ولفظه: نهى عن النفخ في المسجد وعن النفخ في الشراب<sup>(١)</sup> (فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبني القدح) بفتح الهمزة وكسر الباء أمر من الإبانة، أي أفصله (عن فيك) أي فمك (ثم تنفس) أي ثم اشرب، إما بنفسين أو بثلاث نفسات، وهو الأولى (قال) أي رجل أو الرجل (فإني أرى القذاة فيه) أي عوداً أو شيئاً يقع فيه يتأذى به الشارب ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (قال: فأهرقها) بسكون الهاء ويفتح بناء على اللغتين.

\*\*\*\*\*

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) النفخ في الصلاة (١٩٣/٢)، ح: (٢٤٥٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٨ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

## ٤٦- باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ تَبَايَعُهُ،

### باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة) بالتصغير فيها (أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه) بصيغة الغيبة لجماعة النسوة، ويحتمل أن يكون بنون المتكلم، وتسمى هذه البيعة ببيعة النساء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال، وهو على الصفا، وعمر بن الخطاب أسفل منه، وهو يبائع النساء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقبة متنكرة مع النساء خوفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) أن يعرفها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيجل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها، فقال: «إنك لهند بنت عتبة» قالت: نعم، فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال: «ولا تزني» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ فقال: «ولا تقتلن أولادكن»

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَطَقْتُمْ»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ تُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

فَقَالَتْ هِنْدُ: رَبِّينَاهُمْ صَغَارًا وَقَتْلَتُمُوهُمْ كِبَارًا، فَأَنْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ، وَكَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَضَحِكَ عُمَرُ حَتَّى اسْتَلْقَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَلَا تَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكَ وَأَرْجُلِكَ» وَهُوَ أَنْ تَقْذِفَ وَلَدًا عَلَى زَوْجِهَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَتْ هِنْدُ: وَاللَّهِ إِنْ الْبَهْتَانِ لَقَبِيحٌ، وَمَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرَّشْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: «وَلَا تَعْصِنِي فِي مَعْرُوفٍ»، قَالَتْ هِنْدُ: مَا جَلَسْنَا مَجْلِسَنَا هَذَا وَفِي أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِي شَيْءٍ<sup>(١)</sup> (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا) أَرَدْنَا وَأَدَّ الْبَنَاتُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (وَلَا نَأْتِي بِيَهْتَانٍ) أَيُّ بَوْلِدٍ مَلْقُوطٍ (نَفْتَرِيْنَهُ) بِأَنْ يَقْلَنَ لَزَوْجِھِ: هَذَا وَلَدِي مِنْكَ (بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا) لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَضَعْتَهُ الْأُمُّ سَقَطَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا (وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ) أَيُّ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَافِقٍ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمِنْهُ عَدَمُ الْخُلُوعِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَتَرْكُ النُّوحِ وَالِدَعَاءِ بِالْوَيْلِ وَتَمْزِيقِ الثُّوبِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَنَتْفِهِ وَخَشَشِ الْوَجْهِ وَعَدَمُ الْمَسَافَرَةِ إِلَّا مَعَ الْمُحَرَّمِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ) هَذَا تَلْقِينِ لَهْنٍ أَنْ يَقْلَنَ لَثْلَا يَقْعَنُ فِي مَا لَمْ يَطْقَنْ (قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا) أَيُّ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» (هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيُّ كَمَا صَافَحَكَ الرِّجَالُ (قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ) أَيُّ بِالْيَدِ بَلِّ بِالْكَلَامِ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)

(١) معالم التنزيل: ٨ / ١٠٠ «الممتحنة».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «قلنا».

شك من الراوي، وفي رواية البغوي: «إنما قلبي لامرأة كقلبي لمائة امرأة» وفي حديث البخاري: عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: لا يشركن بالله شيئاً، قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب (٤٩) بيعة النساء (ح: ٧٢١٤)

## ٤٧- باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُويهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، فَأَمَرَ

## باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي بعض منهم متفرقة.

٩٤٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد) يعني: قال: «ارم فداك أبي وأمي» وإنما قال له وللزبير، ولم يقل مثل ذلك لأحد غيرهما، فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة، وسعد هذا أحد العشرة المبشرة، أسلم قديماً وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى في سبيل الله، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بين الصحابة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: «اللهم سدّد سهمه وأجب دعوته»<sup>(١)</sup>.

٩٤٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْثًا) أي أرسل جيشاً كبيراً وعسكراً كثيراً (فأمر

عَلَيْهِمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ».

عليهم) بتشديد الميم أي جعل أميرهم (أسامة بن زيد) أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فطعن الناس) أي بعض الصحابة أو بعض المنافقين (في إمرته) بكسر همزته أي إمارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة، ولأنه من الموالي، وكان في القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على المنبر أو وقف وقوفاً (وقال: إن تطعنوا في إمرته) أي الآن (فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل) أي قبل ذلك، ولعله كان بموته من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وهو كان أميراً على تلك الغزوة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»<sup>(١)</sup> فقتلوا ثلاثتهم، ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد (وأيمن الله) بهمزة وصل وبقطع وبضم الميم أي أقسم بالله (إن) مخففة من المثقلة أي قد (كان) أي أسامة (لخليفة للإمرة) أي جديراً وحقيقاً لها (وإن كان) أي أسامة (لمن أحب الناس إلي من بعده) أي من بعد أبيه، فهو حبه وابن حبه.

قال ابن عبد البر: يقال له الحب بن الحب، وذكر ابن سعد: قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أئخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد، فجاء غلام أسود أفطس، فقال أهل اليمن: حَبَسْنَا لِأَجْلِ هَذَا، قال: فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا، وكان زيد قد أصابه في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام في سوق بناحية مكة لخديجة رضي الله عنها، فوهبته له صلى الله عليه وسلم، فتبناه بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منه بعشر سنين، وطاف به عليه الصلاة والسلام حين تبناه على خلق من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٤٦) غزوة مؤتة من أرض الشام (ح: ٤٢٦١)

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا،

قریش يقول: «هذا ابني وارثاً وموروثاً»، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وعن الزهري قال: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، يعني من الموالى، كما ذكره المحققون، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة.

٩٤٤ - (أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر، عن عبيد) يعني ابن حنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) وكان في ابتداء مرضه الذي مات فيه، فإنه خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس بخرقة حتى أهوى إلى المنبر فاستوى عليه فقال: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الخوض من مقامي هذا»<sup>(١)</sup> (ثم قال) وفي رواية «فقال» (إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يؤتيه) أي يعطيه (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي أي بهجتها وزينتها (ما شاء) أي ذلك العبد أو ربه له (وبين ما عنده) أي ما عند الله كما في رواية، أي: من حياة العقبى ولذة اللقاء ودوام البقاء (فاختار العبد ما عنده) أي لأنه خير وأبقى، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، ولذا قيل: لو خير المؤمن العاقل بين خزف باقٍ وذهب فانٍ، لاختار الخزف لبقائه، فكيف والدنيا خزف فانٍ والأخرى ذهب باقٍ (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) لما فهم من كلامه عليه الصلاة والسلام أنه أراد بالعبد نفسه وأنه اختار الموت، فلا يكون الأمر بخلافه (وقال: فديناك) أي نحن معشر المسلمين (بآبائنا وأمهاتنا) أي فإنك

قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بَابَائِنَا وَأُمَمَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخِيرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»

خير منهم لنا ولمهاتنا (قال) أي أبو سعيد (فعجبنا له) أي نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام في مقابل كلامه عليه الصلاة والسلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام (وقال الناس) أي بعضهم من الذين هم في مرتبة العوام (انظروا إلى هذا الشيخ) أي مع كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب في مقام مرامه (يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد) أي مبهم (خيره الله تعالى وهو) أي أبو بكر (يقول: فديناك بآبائنا وأمماتنا) والمعنى أنه لم تبين لنا أن الأمر كان على ما فهمه أبو بكر رضي الله عنه من طريق الإشارة في طي العبارة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) أي بين الأمرين والمختار لأمر العقبي على الدنيا (وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به) أي بسبب هذا الفهم الجلي والفضل العلي، والظاهر أن «أعلم» صيغة التفضيل، ولا يبعد أن يكون ماضياً، والمعنى: أنه رضي الله عنه أعلمنا به وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على المنبر حينئذ، وكان الأظهر أن يقول: «فقال» كما في الأصول (إن أامن الناس) بتشديد النون أي أكثر الناس منة (علي في صحبته) أي القديمة الدائمة (وماله) أي في نفقته الكثيرة التامة (أبو بكر) فقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفاً أنفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»<sup>(١)</sup> وأعتق أبو

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب (١١) في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح: ٩٤)

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

بكر سبعة كانوا يعذبون في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة (ولو) وفي نسخة «فلو» (كنت متخذاً) أي من أهل الأرض كما في رواية (خليلاً) أي حبيباً خالصاً (لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) أي بيننا أو كافية (لا تبقيين) وفي رواية: «ولا يبقى» (في المسجد خوخة) أي باب صغير دربه من المسجد (إلا خوخة أبي بكر) الحديث<sup>(١)</sup> رواه الشيخان، وفيه إسماء إلى خلافته رضي الله عنه، فإن الإمام يحتاج إلى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره، وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحاً أن يصلي بالناس أبو بكر، فرجوع في ذلك وهو يقول: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»<sup>(٢)</sup> فولاه إمامة الصحابة، ولذا قال الصحابة عندبيعة أبي بكر رضي الله عنه: رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدينانا.

ثم اعلم أنه عليه الصلاة والسلام لما عرض على المنبر في الكلام باختياره للقاء على البقاء، بل البقاء على الفناء، ولم يصرح في المرام خفي على كثير من الكرام، واختص الصديق بهذا التحقيق، وحصل له الجزع والفرع في مقام التوفيق، فسكنه عن ضيق صدره وتشتت أمره بأخذه عليه الصلاة والسلام في الثناء عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس كلهم بفضله، فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (ح: ٣٩٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (١) من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح: ٢٣٨٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٦٨) الرجل يأثم بالإمام ويأثم الناس بالمأموم (ح: ٧١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (ح: ٤١٨)

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَنَا أَمْرُؤُ أَحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا عَنِ الْخِيَلَاءِ، وَأَنَا أَمْرُؤُ أَحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَابِتُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

٩٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري أن ثابت بن قيس بن شماس) بتشديد الميم (الأنصاري قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت) أي بالمخالفة (قال عليه الصلاة والسلام: أي لأي شيء (قال: نهانا الله) أي كره لنا ومنعنا (أن نحب أن نحمد بما لم نفعل) أي حيث قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية (وأنا امرؤ أحب الحمد) أي المدح والثناء (ونهاننا عن الخيلاء) حيث ذمه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] (وأنا امرؤ أحب الجمال) أي الزينة في اللبس وغيره من الأحوال (ونهاننا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك) أي حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية (وأنا رجل جهير الصوت) أي عالية خلقته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ثابت! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ) أي سعيداً وعن النار بعيداً، وروي أنه قال: رضيت ببشرى الله ورسوله، لا أرفع صوتي أبداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب، وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو! ما شأن ثابت اشتكى؟» فقال سعد: إنه لجاري وما علمت له شكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: «بل هو من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

هذا ولعل قوله عليه الصلاة والسلام في جواب ما صدر له في صدر الكلام ببشارته إلى الجنة العلية متضمن بأنه ليس ممن يظن نفسه أنه في الخصائل الدنية والشوائب الردية. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمداً بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٥٢) مخافة المؤمن أن يحبط عمله (ح: ١١٩)  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب (١٦) ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (ح: ٤٥٦٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (ح: ٢٧٧٧)

## ٤٨- باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ،

### باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

أي صفة خلقه وجهاله وكماله في اعتدال خلقته وحاله إجمالاً.

٩٤٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين رأيته (ليس بالطويل البائن) أي المباتن لغيره في الطول البين، فالنفي منصب على الطول المفرط، وقوله: (ولا بالقصير) أي المتردد كما في رواية، والحاصل أنه كان ربعة كما في رواية إلا أنه كان إلى الطول أميل، وهذا في وصف العامة أكمل، وقال السيوطي: البائن هو الذي يضطرب من طوله<sup>(١)</sup> (وليس بالأبيض الأمهق) وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة، بل يكون بياضه كالخص والبرص، وقد ثبت أنه كان أبيض مشرباً بحمرة، فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم (وليس بالأدم) أفعل وصف، قال السيوطي: وهو فوق أسمر يعلوه سواد قليل<sup>(٢)</sup>.

أقول: وهذا كالتأكيد لاثبات البياض المحمود، والمراد أن حمرة لم تكن غالبية على بياضه، بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب (وليس) أي شعره (بالجعد القطط)

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٦٤ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١) ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٤ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١) ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيَضاءَ.

بفتح فكسر أي المبالغ في الجعودة (ولا بالسبط) بفتح فكسر ويسكن، أي ولا البالغ في الإرسال، بل كان في كمال من الاعتدال (بعثه الله) أي أظهر أمره وأعلى قدره (على رأس أربعين سنة) أي أوله أو آخره، وهو الأظهر؛ لأن الأنسب أن يكون مقام الكمال في كمال الأربعين حال الانتقال كما في الأطوار الإنسانية والأسرار الروحانية (فأقام بمكة) أي بعد البعثة (عشر سنين) أي بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي أعم (وبالمدينة عشر سنين) رسولاً نبياً (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي بناء على إسقاط الكسر، وإلا فالجمهور على أن عمره عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، ووجه بأنه مع سنة الولادة والوفاة، فلا منافاة (وليس في رأسه) أي شعره (ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل، وهو بضعة عشر.

والحكمة في قلة شيبه عليه الصلاة والسلام مع ما ورد من قوله: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»<sup>(١)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع، رواه الترمذي في أول الشمائل، وقد بسطنا الكلام عليه في شرحنا المسمى بالوسائل.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (ح):

### ٤٩- باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

(باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي زيارته (وما يستحب من ذلك) أي من الصلاة والسلام والدعاء هناك.

٩٤٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما كان) أي من دأبه (إذا أراد سفراً) أي إنشاءه وقصد وداع النبي صلى الله عليه وسلم (أو قدم من سفر) أي وقصد سلام القدوم عليه؛ لأنه حي في قبره كما هو المعتقد (جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي قربه (وصلّى عليه) أي بعد التسليم بأن قال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله (ودعا) أي الله وتوسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابتغاء رضاه (ثم انصرف) أي عن قبره إلى قبر ضَجِيعِيَّه، وسلّم على كل واحد منهما ودعا لديه، ولعل هذا بيان الزيارة الإجمالية حال العجلة، وأما في وقت السعة فأدائها كثيرة كما بينت في موضعه اللائق به.

(قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة) وكذا إذا أراد سفراً منها، خصوصاً في الحالين، وهو لا ينافي الزيارة في غيرهما صباحاً ورواحاً (يأتي قبر النبي صلى الله عليه

.....

وسلم) يعني بعد تحية المسجد، وقد روى أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

\*\*\*\*\*

## ٥٠- باب فضل الحياء

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِمَا لَا يَعْنِيهِ.

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ الزُّرْقِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ

### باب فضل الحياء

وهي حالة سنية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية.

٩٤٨ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر في غير ما يتعلق برضاء مولاه.

والحديث<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد والطبراني عن الحسن بن علي، والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه، وهو من أحاديث الأربعين، وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق ربي المعين.

(قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم) أي الكامل (أن يكون تاركاً لما لا يعنيه) يعني ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]

٩٤٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سلمة بن صفوان الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء فقف (عن يزيد بن طلحة) وليحيى: عن زيد بن طلحة، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى:

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ١ (ح: ٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١٢) كف اللسان في الفتنة (ح: ٣٩٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠١، ح: ١٧٣٧)

الرُّكَّائِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

«زيد بن طلحة» وقال غيره: يزيد بن طلحة، وهو الصواب ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (الركاني) بضم الراء، وليحيى: طلحة بن ركانة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لكل دين خلقاً) بضمين ويسكن، أي سجية شرعت فيه، وخُصَّ أهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (وخلق الإسلام) وفي رواية «وإن خلق الإسلام»<sup>(٣)</sup> أي المطلوب منه في جميع مراتب المرام (الحياء) أي على دأب الكرام.

والحديث رواه بن ماجه عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما، وروى الطبراني عن قرة مرفوعاً: «الحياء هو الدين كله»<sup>(٤)</sup> وذلك لأن المستحي يفعل كل ما ينبغي فعله، ويجتنب عن كل ما ينبغي تركه.

٩٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا مخبر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل يعظ أخاه في الحياء) أي يلومه على كثرتة، وأنه أضرَّ به ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره السيوطي<sup>(٥)</sup> (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه) أي اتركه على حاله من كثرة حيائه (فإن الحياء من الإيمان) أي من أكرم خصاله وأشرف فعاله، وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الحياء من

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الزهد، باب (١٧) الحياء (ح: ٤١٨١ - ٤١٨٢)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب، باب (١٢) ما جاء في الحياء والنهي عن الملاحاة (٨/ ٢٣، ح: ١٢٧٠٧)

(٥) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

الإيمان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي نعيم وغيره عنه: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الأخرى»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أبي موسى رضي الله عنه: «الحياء والإيمان مقرونان لا يفترقان إلا جميعاً»<sup>(٣)</sup>، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «الحياء لا يأتي إلا بخير»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية مسلم وأبي داود: «الحياء خير كله»<sup>(٥)</sup>.

قال السيوطي: وإنما صار الحياء من الإيمان المكتسب، وهو جلبة لما يفيد من الكف عما لا يحسن، فعبر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز»<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*\*\*

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٦)، والترمذي في أبواب الإيمان، باب (٧) ما جاء أن الحياء من الإيمان (ح: ٢٦١٥).
- (٢) كنز العمال: ١١٩/٣، ح: ٥٧٦٠.
- (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان، باب (٥٨) ما جاء في الحياء (١/ ١٢٠)، ح: ٣٢٢٢.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٧٧) الحياء (ح: ٦١١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٧).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٧).
- (٦) تنوير الحوالك، ص ٦٤٥ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء).

## ٥١- باب حق الزوج على المرأة من حسن العشرة

٩٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» فَقَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ أَوْ نَارُكَ».

### باب حق الزوج على المرأة من حسن العشرة

٩٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمة له أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها زعمت أنه قال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: كيف أنت له) أي من حال رضا أو سخط، أو من حسن عشرة أو سوء خدمة (فقالت: ما آلوه) أي ما أقصر في خدمته وتحصيل رضا خاطره (إلا ما عجزت عنه قال: فانظري أين أنت منه) أي من جهة رعايته وتقدير خدمته (فإنما هو جنتك ونارك) أي سبب إحدى المنزلتين، فإن أحسنت به فلك الجنة، وإن أسأت فيه فلك النار، وأبلغ ما ورد في هذا الباب حديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤) حق الزوج على المرأة (ح: ١٨٥٢)

## ٥٢- باب حق الضيافة

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

### باب حق الضيافة

وما يتعلق بها من اللطافة.

٩٥٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) رواه أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح وأبي هريرة (جائزته) قال السيوطي: أي منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه (يوم وليلة والضيافة) أي كماها (ثلاثة أيام) أي وفق عادة الكرام (فما كان بعد ذلك فهو صدقه) أي لا تكليف فيها ولا تكلف بل مستحبة بخلاف ما سبق، فإنها إما واجبة أو سنة مؤكدة (ولا يحل له) أي لا ينبغي للضيف (أن يشوى) بالمثلثة أي يقيم (عنده) أي من غير ضرورة (حتى يخرج) بضم فسكون فكسر أي يوقعه في الحرج ويضيق عليه أو يؤثمه، وفي الصحيحين عن أبي شريح: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» من باب الإفعال، أي يوقع المضيف في الإثم بأن يغتابه لطول مكثه عنده أو يتعرض له بما يؤذيه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٨٥) إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥-

٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة، باب (٣) الضيافة ونحوها (ح: ١٤-٤٨)

المن وغيره، فإن حبسه مطر أو مرض أقام بعد الثلاث وأنفق من مال نفسه. وهذا كله إذا لم يطلب المضيف إقامته، أما إذا طلب أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بها، زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» من باب ضرب، أي يطعمه، وفي حديث أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة»<sup>(١)</sup>، وزاد ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية القضاعي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»<sup>(٣)</sup>.

ولعل وجه ذلك أن في البر ليس سوقاً ولا بيعاً ولا شراءً، وقال أحمد: الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما زاد ذلك فهو صدقة» والجمهور على أنها سنة، وحملوا الحديث المروي على أن الضيف يراها واجبة عليه لمكارم أخلاقه أو على الضيف المضطر.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٧، ح: ١١٣٤٥)

(٢) كنز العمال: ٩/٢٤٦، ح: ٢٥٨٦٥.

(٣) كنز العمال: ٩/٢٤٧، ح: ٢٥٨٦٧.

### ٥٣- باب تشميت العاطس

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ

#### باب تشميت العاطس

أي جواب حمده بقوله: يرحمك الله، قال ابن عبد البر: يقال: شَمَّتْ بمعجمة ومهملة لغتان، وأما التشميت بالمعجمة فمعناه: أبعدك الله عن الشئ وجنبك ما يشمت به عدوك، أما التسميت بالمهملة فمعناه: جعلك الله على سمت حسن ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، وهو فرض كفاية عندنا، وسنة كفاية عند الشافعي رحمه الله.

٩٥٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ عَطَسَ أَحَدُكُمْ بِفَتْحِ الطَّاءِ أَيِ أَتَتْهُ الْعَطْسَةُ (فَشَمَّتْهُ) أَيِ إِنْ حَمِدَ اللَّهُ (ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ) أَيِ ثَانِيًا (ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ) أَيِ ثَالِثًا (ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ لَهُ) أَيِ اعْتِذَارًا (إِنَّكَ مَضْنُوكٌ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ أَيِ مَزْكُومٌ ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ<sup>(٢)</sup> (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَذْرِي) أَيِ هَذَا الْاعْتِذَارُ (أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، إِذِ التَّلِيثُ غَايَةُ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ.

(قال محمد: إذا عطس) أي أحد من المؤمنين (فشمته) أي وجوباً (ثم إن عطس

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٩٤ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٢) التشميت في العطاس)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٩٤ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٢) التشميت في العطاس)

فَشَمَّتْهُ، فَإِنْ لَمْ تُشَمِّتْهُ حَتَّى يَعْطُسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَجْزَأُكَ أَنْ تُشَمِّتْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فشمته) أي ندباً (فإن لم تشمته) أي أولاً (حتى يعطس) بضم الطاء وكسر ها (مرتين أو ثلاثاً  
أجزأك أن تشمته مرة واحدة) أي آخر كسجدة التلاوة.

\*\*\*\*\*

## ٥٤- باب الفرار من الطاعون

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، - شَكَّ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ فِي أَيِّهِمَا قَالَ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

### باب الفرار من الطاعون

٩٥٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا الطاعون رجز) أي عذاب (أُرسل على من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى أو غيرهم أو أعم والله أعلم (أو أُرسل على بني إسرائيل) وهم اليهود والنصارى أو أحدهما (شك ابن المنكدر أيهما قال) أي عامر بن سعد، قال النووي: وكونه عذاباً مختصاً بمن كان قبل، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما في الأحاديث الصحيحة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فإذا سمعتم به) أي بوقوع الطاعون (بأرض) أي في بلد وأنتم خارجون عنه (فلا تدخلوها عليه) أي احتراساً واحترازاً من الإلقاء بأيديكم إلى التهلكة (وإذا وقع بأرض) أي وأنتم فيها (فلا تخرجوا فراراً منه) أي من الطاعون؛ فإن الفرار من الموت محذور غير محظور، قال تعالى: ﴿لَسْمَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣] ليعلموا أن لا حذر من القدر، وفي التقييد بـ«فراراً» إشعار بأن خروجه لضرورة دينية أو دنيوية جاز.

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٤٤ (الموطأ، كتاب الجامع، باب (٧) ما جاء في الطاعون)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا اجْتِنَابًا لَهُ.

(قال محمد: هذا حديث معروف) أي مشهور عند المحدثين (قد روي عن غير واحد) أي عن كثيرين، وفي نسخة: «من غير وجه» أي من طرق كثيرة، فقد روى أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بلفظ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منه فراراً منه»<sup>(١)</sup>، وفي رواية للشيخين والنسائي عن أسامة بلفظ: «الطاعون بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها»<sup>(٢)</sup> (فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها) أي أحد، وفي نسخة: «أن لا يدخلوها» أي جماعة (اجتناباً له) أي فراراً من القضاء إلى القضاء مع أن لهم سعة في القضاء، ومفهومه أنه لا يجوز لأحد أن يخرج منها؛ لأن فيه ضرراً للساكنين، وفي الصحيحين ومسنده أحمد عن أنس رضي الله عنه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لأحمد والبخاري عن عائشة رضي الله عنها: «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه ما يصيبه إلا ما كتب الله إلا كان له مثل أجر شهيد»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية الحاكم في مستدركه عن أبي موسى رضي الله عنه: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية لأحمد عن عائشة رضي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨/٥)، ح: ٢٢١٥٥

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب (٦٦) ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (ح: ١٠٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣٠) ما يذكر في الطاعون (ح: ٥٧٣٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥١) بيان الشهداء (ح: ١٩١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٥٠، ح: ١٢٥٤٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣١) أجر الصابر في الطاعون (ح: ٥٧٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٦٤، ح: ٢٤٨٦٣)

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٣٢٩، ح: ٥٣٣٢)

الله عنها: «الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفرار منها كالفرار من الزحف»<sup>(١)</sup>، وفي رواية الطبراني في الأوسط وأبي نعيم عن عائشة رضي الله عنها: «الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل، يخرج في الآباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمربط في سبيل الله، ومن فرّ منه كان كالفرار من الزحف»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٦)، ح: (٢٥٦٣١)  
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٩/٢)، ح: (٥٣٣٣)

## ٥٥- باب الغيبة والبهتان

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

## باب الغيبة والبهتان

الغيبة بالكسر: أن تذكر أخاك بما يكره وهو فيه، والبهتان أن تذكره بما ليس فيه، سمي به؛ لأنه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه.

٩٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي) وليحيي: عبد الله بن حويطب، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: ابن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم، وهو الصواب، ثم هو حديث مرسل، وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تذكر من المرء أي المسلم ما يكره أن يسمع قال) أي الرجل السائل (وإن كان) أي ما يقال فيه (حقاً) أي ثابتاً واقعاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت باطلاً أي غير واقع (فذاك البهتان) أي فهو أعظم في العصيان.

(١) تنوير الحوالك، ص ٧١٠ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (٤) ما جاء في الغيبة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الزَّلَّةُ تَكُونُ مِنْهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَأَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى الْمُتَعَالِنُ بِهَوَاهُ الْمُتَعَرِّفُ بِهِ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَعَالِنُ بِفِسْقِهِ، فَلَا بَأْسَ، أَنْ تَذْكَرَ هَذَيْنِ بِفِعْلِهِمَا. فَإِذَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ الْبُهْتَانُ، وَهُوَ الْكَذِبُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أي للمؤمن (أن يذكر لأخيه) وفي نسخة: «من أخيه» (المسلم الزلة) أي المعصية النادرة أو الفعل المنكرة على طريق الغفلة (تكون منه) تقع منه أحياناً (مما يكره) أي أن يسمع؛ لأن المؤمن الكامل يسؤه ما يقع فيه من سوء الشوائل (فأما صاحب الهوى) أي هوى النفس وشهواتها (المتعالن بهواه) أي المتجاهر بمتابعة لذاتها (المتعرف به) أي المتفوه بلهواتها غير متنكر لسوء حالاتها (والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس) أي للمؤمن (أن تذكر هذين بفعلهما) أي إذا كان منكراً، لعله يرجع عن فعله وليحذر الناس عن وصله (فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب) أي العظيم الذنب.

\*\*\*\*\*

## ٥٦- باب النوادر

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفُوا الْمَصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

### باب النوادر

أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة والصادرة.

٩٥٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أغلقوا الباب) أي سدوه في أوائل المساء (وأوكوا السقاء) من الإيكاء، أي سدوه بالوكاء، وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة (وأكفوا الإناء) أي اقلبوه إن لم يكن فيه شيء، من كفا بالهمزة كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه (أو خمروا الإناء) بتشديد الميم المكسورة أي غطوا كما في رواية إن كان فيه شيء، يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فـ«أو» للتنويع أو للتوزيع (وأطفئوا المصباح) أي السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) أي لا يقدر أن يفتح باباً مغلقاً (ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة) تصغير الفاسقة، أي الخارجة لإفسادها، وهي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد (على الناس) أي على أهل البيت كما في رواية (بيتهم) أي بأن تجر الفتيلة فتحرق أمتعتهم، وربما ينجر إلى إحراق بيوتهم، وجملة «فإن الشيطان» تعليل للأوامر المتقدمة على طريق اللف والنشر المرتب.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مع تقديم وتأخير، وفي

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

روايتها زيادة بعد قوله: «ولا يكشف إناء»: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إناؤه عوداً ويذكر اسم الله عليه فليفعل»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أيضاً: «غطوا الإناء، وأوكو السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، ولا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم يأكل في معى) أي واحد كما في رواية والمعى بكسر الميم مقصوراً، واحد الأمعاء وهي المصارين (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الإنسان ولا ثامن لها كما بين في علم التشريح، والمعنى: أنه يأكل ما يسعه أمعاؤه من كثرة حرصه على أكله كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وأما المؤمن فيقنع بأدنى أكل في الدنيا لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ورجاء لزيادة نعمتهم في العقبى كما ورد: «أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة»<sup>(٣)</sup> ولقول بعض الأكابر: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس.

والحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (ح: ٢٠١٢)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب (١٦) تخمير الإناء (ح: ٣٤١٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (ح: ٢٠١٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في معى واحد (ح: ٥٣٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ح: ٢٠٦٠)

## ٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ،

وأحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه، وأحمد والشيخان وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم وابن ماجة عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»، وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: ضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر، فأمر صلى الله عليه وسلم بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى، فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه، ثم أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها<sup>(٢)</sup>، فقيل: هذا خاص بذلك الكافر، وقيل: عام؛ لأن المؤمن يأكل بقدر الحاجة، فكأنه يأكل في معي واحد، والكافر لشدة حرصه كأنه يأكل في أمعاء، أو المراد من السبعة الكثرة، فإن قيل: كم من مؤمن يأكل أكثر من الكافر، فالجواب أن المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته، أو لأن الحكم أغلبي، أو المؤمن يسمى على طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه، أو لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال، وهو قليل من بين الأموال، والله أعلم بالأحوال.

٩٥٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم) بالتصغير تابعي جليل القدر من

أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقت من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في معي واحد (ح: ٥٣٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ح: ٢٠٦١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ح: ٢٠٦٣)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معي الكافر (ح: ١٠)

يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

٩٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان (يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مرسلًا (أنه قال: الساعي) أي بالنفقة والخدمة (على الأرملة) بفتح الهمزة والميم: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة، وجمعها الأرامل (والمسكين) أي وعلى الذي ليس له شيء (كالذي يجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) إما شك من الراوي أو للتخيير أو للتنويع، وفي رواية: «أو القائم الليل الصائم النهار»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٥٩- (أخبرنا مالك، أخبرني ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال (عن أبي الغيث مولى أبي مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك).

٩٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم المهملة (يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يصب منه) أي ابتلاه بالمصائب من الأمراض والبلايا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات، باب (١) فضل النفقة على الأهل (ح: ٥٣٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب (٢) الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (ح: ٢٩٨٢)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٤٤) ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (ح: ١٩٦٩)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٧٨) فضل الساعي على الأرملة (ح: ٢٥٧٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (١) الحث على المكاسب (ح: ٢١٤٠)

٩٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير راجع إلى «الله» وضمير «منه» راجع إلى «من» والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر على ما ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>، والحديث رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٩٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحزمة ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشؤم» بضم فهزمة ساكنة ويبدل أي النحس (في المرأة والدار والفرس) وفي حديث: «الشؤم سوء الخلق»<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد وغيره، فيكون فيه تغليب أو مجاز في الدار، والمعنى: قد يكون موجوداً فيها، قال السيوطي: وهذا على ظاهره، ولا يمتنع أن يجري الله تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة أن من شرب السم مات، ومن قطع رأسه مات<sup>(٤)</sup>.

(قال محمد: إنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس).

قلت: رواه بهذا اللفظ مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه، والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي عن جابر رضي الله عنه.

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٧٨ (الموطأ، كتاب العين، باب (٣) ما جاء في أجر المريض)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى والطب، باب (١) ما جاء في كفارة المرض (ح: ٥٦٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧، ح: ٧٢٣٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٢٤) في حق المملوك (ح: ٥١٦٣)

(٤) تنوير الحوالك، ص ٦٩٩ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٨) ما يتقى من الشؤم)

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بالسُّوقِ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، قَالَ: فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَخِيَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»

٩٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسوق عند دار خالد بن عقبة، فجاء رجل يريد أن يناجيه) أي يكلمه سراً (وليس معه) أي مع ابن عمر (أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة قال) أي ابن دينار (فقال) أي ابن عمر (لي وللرجل الذي دعا: استرخيا) أي عني (شيئاً) أي قليلاً من الزمان، والمعنى: انبسطا وتوسعا، وليحيى: «استأخرا» أي تأخرا عني قليلاً (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجي اثنان دون واحد) أي لا يتسارآن ويتركانه، فإن ذلك يحزنه ويشق عليه، وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [المجادلة: ١٠] بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه»<sup>(١)</sup>.

٩٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشجر) أي جنسه (شجرة) أي نوعاً (لا يسقط ورقها) أي أبداً (وإنها مثل المسلم) بفتحيتين أي شبهه (فحدثوني ما هي؟) أي تلك الشجرة

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

من بين الأشجار إن كنتم من أهل الأخبار (قال عبد الله بن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي) أي ظناً منهم أنها غير موجودة عندهم لعزتها وغرابتها (فوقع في نفسي أنها النخلة) أي لقرب عهده بها (قال: فاستحييت) أي أن أسبق في كلام الكبار لكوني من الصغار، ومن هنا قال الشاطبي رحمه الله:

ألفاظها زادت بنشر فوائده فلفت حياء وجهها أن تفضلا

(فقالوا: حدثنا يا رسول الله! ما هي؟) أي فإنما ما عرفناها (قال: النخلة، قال عبد الله: فحدثت عمر بن الخطاب) يعني أباه (بالذي وقع في نفسي من ذلك) أي مما كان من الجواب الصواب (فقال عمر: والله لأن تكون قلتها) أي قلت: إنها النخلة كما في رواية (أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) أي لأنه كان منقبة جسيمة في ولده وممدحة عظيمة في نسبه من جهة أن الولد سر أبيه.

ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها، وطيب ثمرها مع دوامه، فإنه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتى يبيس، وبعد أن يبيس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها.

وقيل: الحكمة في تشبيهها بالنخلة من بين سائر الأشجار أنها أشبهها بالإنسان في أنها لا تحمل إلا بالإنقاذ، وإذا قطع رأسها يبيس، وسائر الأشجار ينشعب من جوانبها بعد قطع رؤوسها، ولأنها خلقت من فضل طينة آدم عليه الصلاة والسلام، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكرموا عمتكم»، قيل: وما عمتنا؟ قال: «النخلة»<sup>(١)</sup> ذكره البغوي

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة، باب (٥٢) ما جاء في الرطب (٣٤ / ٥)، ح: (٨٠٠٤)

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ: سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصِيَّةٌ: عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا حِينَ تُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا:

في تفسيره<sup>(١)</sup>.

٩٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غفار) بكسر أوله منوناً وغير منون، رهط أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (غفر الله لها) أي أقول في حقهم هذا، قيل: كان بنو غفار يسرقون الحجاج، فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحوا عنهم ذلك العار (وأسلم) قبيلة أخرى (سألها الله) أي صالحها، وصنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة، وإنما دعا لغفار وأسلم لأنهما دخلا في الإسلام من غير حرب (وعصية) بالتصغير، جماعة قتلوا القراء ببئر معونة (عصت الله ورسوله) وقد تقدم قضيتهم، وكان صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم في صلاته من كثرة أحزانه على أصحابه.

والحديث<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٩٦٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة) أي في أمره ونهيه (يقول لنا) أي

(١) معالم التنزيل: ٤/ ٣٤٨ (إبراهيم، رقم الآية: ٢٦)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠، ح: ٤٧٠٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٦) ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (ح: ٣٥١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (٤٦) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم (ح: ٢٥١٨)، والترمذي في أبواب المناقب، باب (٧٣) في ثقيف وبني حنيفة (ح: ٣٩٤٨)

«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

لأجلنا (فيما استطعتم) أو تلقينا، فالعنى: قولوا: فيما استطعنا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] أي فيما استطعتم، وما أحسن ما قال من أبواب الحال:

إذا لم تستطع أمراً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

٩٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر) أي في حقهم، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] أراد صالحاً، وإنما جمع؛ لأن من كذب واحداً منهم فكأنه كذبهم أجمعين؛ لأن كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة، والمراد بأصحاب الحجر مدينة ثمود قوم صالح، وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين) أي لكونهم المكذبين (إلا أن تكونوا باكين) أي حقيقة خوفاً من الله (فإن لم تكونوا باكين) أي خائفين بحيث لا تجدون البكاء (فلا تدخلوا عليهم) أي في محلهم (أن يصيبكم) أي لئلا يصيبكم أو كراهة أن يصيبكم (مثل ما أصابهم) أي من العذاب، و في تفسير البغوي<sup>(١)</sup> بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم» قال: وتقع بردائه وهو على الرحل<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الرزاق عن معمر: ثم قنع رأسه وأسرع

(١) معالم التنزيل: ٤/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٨) قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم

صالحاً﴾ [الأعراف: ٧٣] (ح: ٣٣٨٠)

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ، أَنْ تَرَى الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لَا يَشْكُ مَنْ رَأَاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ لِسُوءٍ، غَيْرَ أَنْ الْجَدْرَ تَوَارِيهِ».

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَيْرِيزٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي أَنَسَى

السير حتى أجاز الوادي»<sup>(١)</sup>.

٩٦٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن معمر، عن أبي محيريز) بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء (قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من أشراط الساعة) أي علاماتها (المعلومة المعروفة) أي المشهورة (أن ترى) أي أنت (الرجل يدخل البيت) أي بيتاً من البيوت (لا يشك من رآه أن يدخله) أي أن دخوله (لسوء) أي من سرقة أو زنا (غير أن الجدر) بضممتين جمع الجدار (تواريه) أي تستره.

٩٦٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمي أبو سهيل قال: سمعت أبي يقول: ما أعرف شيئاً مما كان الناس) أي المعتبرون، وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين (عليه) أي باقين على ذلك الشيء المعروف (إلا النداء بالصلاة) أي الأذان والإقامة وما يتفرع عليهما من صلاة الجماعة، وفي المشكاة: عن أم الدرداء قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله! ما أعرف من أمر أمة محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

٩٦٩ - (أخبرنا مالك، أخبرني محيريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني أنسى)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة (١/٤١٥)، ح:

لِلْأَسَنِ».

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بتشديد السين مبني للمفعول، أي يرده علي النسيان (لأسن) بفتح فضم فتشديد، أي لأبين طريقاً يسلك في الدين، فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه عليّ، والمعنى: أن ثمرته يترتب علي النسيان لا باعث علي إيراده، وفي رواية: «إنما أنسى لأسن» وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشفاء.

٩٧٠ - (أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبادة بن تميم، عن عمه عتبة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) أي مع نصب الأخرى أو مدها.

٩٧١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك).

(قال محمد: لا نرى بهذا) أي الاضطجاع (بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحديث الأول رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو في الصحيحين أيضاً، وبظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»<sup>(١)</sup> لكن قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢١) في منع الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (ح: ٢٠٩٩)

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ دُفِنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَأَنَا الْمُبْتَدِئَةُ بِعَمَلِي.  
٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَمْ يُدْفَنْ مَعَهُمْ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمئِذٍ كَانُوا مُتَشَاغِلِينَ.

الخطابي: في حديث الأصل بيان جواز هذا الفعل، ودلالة على أن خبر النهي عنه إما منسوخ، وإما يكون علة النهي أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال<sup>(١)</sup> لابسه إحدى رجله فوق الأخرى بقيت هناك فرجه تظهر منها عورته.

٩٧٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة: لو دفنت معهم) بصيغة المجهول، أي لو وصيت بأن يدفنوك مع النبي صلى الله عليه وسلم وضجيعه (قال) أي القائل السائل (قالت: إني إذا) أي حينئذ (لأنا المبتدئة) أي المستأنفة (بعملي) أي المستقبل ولحبط به عملي الأول، ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الأدب أو لوجود عمر، فإنه ليس بالمحرم. والله أعلم.

٩٧٣ - (أخبرنا مالك قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله) أي ابن أبي خثعم، روى عن يحيى بن كثير، وعنه زيد بن الحباب، قال البخاري: ذاهب، ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله في فصل التابعين (ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم؟) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (فسكت، ثم أعاد عليه، قال: إن الناس يومئذ كانوا متشاغلين) أي في أمر الفتنة وما يتعلق بها، فشغلهم الله عن ذلك، ودفن في البقيع مع سائر الصحابة هناك، وكان عليه الصلاة والسلام قد أخبر بمن يكون معه في ذلك المقام بقوله -: كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -: ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له، ويمكث خمساً وأربعين سنة، ثم يموت، فيدفن معي في قبري - أي بقربه - فأقوم أنا وعيسى بن مريم من قبر واحد - أي محل واحد - بين أبي بكر

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، وَأَعَادَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَنْ وَقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

وعمر<sup>(١)</sup>، كذا ذكره في تحقيق النضرة، ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية<sup>(٢)</sup>، يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام، ويكون قبره الرابع.

٩٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقى) بصيغة المجهول أي حفظ وصين (شر اثنين) أي من الأشياء (ولج الجنة) بفتح اللام أي دخلها (وأعاد ذلك) أي المقول (ثلاث مرات) أي للمبالغة والتأكيد (من وقى شر اثنين ولج الجنة) أي من غير التغير في التعبير حال التكرير، ثم بينهما بقوله: (ما بين لحييه) أي أحدهما، وهو بفتح اللام أي حنكيه وفكيه، وفي المغرب: اللحي: العظم الذي عليه الأسنان (وما بين رجليه) أي ثانيهما، قال الباجي: يريد فمه وفرجه، قال: فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت ذكره السيوطي<sup>(٣)</sup>، وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من وقى شر لقلقه وققبه وذذببه فقد وجبت له الجنة»<sup>(٤)</sup>، وفي النهاية: اللقلق: اللسان، والققب: البطن، والذذب: الذكر، وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٩/٢.

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «الشريفة».

(٣) تنوير الحوالك، ٧١١ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (٥) ما جاء فيها يخاف من اللسان)

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإبان (٣٦١/٤، ح: ٥٤٠٩) [السابع والثلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في

تحريم الفروح وما يجب من التعفف عنها)

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (٦١) ما جاء في حفظ اللسان (ح: ٢٤٠٩)، والحاكم في مستدركه

في كتاب الحدود (٥٠٨/٤، ح: ٨١٤٠-٨١٤١)

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ،

٩٧٥ - (أخبرنا مالك قال: بلغني أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله) أي بل أكثرُوا ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] (فتقسوا قلوبكم) أي بسبب الغفلة عن ذكر ربكم، وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال عز وعلا: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦] (فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى) أي من حضرته في الدنيا ورحمته في العقبى (ولكن لا تعلمون) أي لغفلتكم، وفي موطأ يحيى: قال مالك: بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريجون الكتاب<sup>(١)</sup>، قال يحيى: تريد بالكتاب الحفظة، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره الكلام بعد العشاء والمنام قبلها، والمراد بالكلام المنهي ما لم يكن مقروناً بذكر الله وما يتعلق برضاه (ولا تنظروا في ذنوب الناس) أي وعيوبهم (كأنكم أرباب) أي أسياد وأحرار (وانظروا فيها كأنكم عبيد) وليحيى: وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، وكان الشاطبي رحمه الله اغترف من هنا، وقال شعراً:

يعد جميع الناس مولى لأنهم      على ما قضاه الله يجرون أفعلا  
يرى نفسه بالذم أولى لأنها      على المجد لم تعلق من الصبر والآلا

فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ.

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

والحديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»<sup>(١)</sup> (فإنما الناس مبتلى ومعافى) لا يخلون عن الحالين (فارحموا أهل البلاء) أي سواء يكون في أمر الدنيا أو أمر العقبى (واحمدوا الله على العافية) أي وسائر النعماء.

٩٧٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا سمي) بالتصغير، قال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به مالك عن سمي، لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضاً، فلا يحفظ عن غيره ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup> (مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان) بتشديد الميم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشربه) أي عن كثرته لحصول فترته وتشتت همته (فإذا قضى أحدكم نهيمته) أي فرغ بلوغ همته في حاجته (من وجهه) أي من طريق سفره (فليعجل) أي الرجوع كما في رواية (إلى أهله) من عجل كفرح: أسرع، وعجل تعجيلاً.

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ أيضاً. وأما ما اشتهر على الألسنة: إن السفر قطعة من سقر فليس بمحفوظ، وإنما يحكى عن علي كرم الله وجهه، وفيه تعمية لفظية ومعنوية.

(١) كنز العمال: ٥/ ٨٦٥، ح: ٣٤٤٤.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٧٠٥ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (١٥) ما يؤمر به من العمل في السفر).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦)، ح: ٧٢٢٤، والبخاري في صحيحه، باب (١٩) السفر قطعة من

العذاب (ح: ١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥٥) السفر قطعة من العذاب

واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (ح: ١٩٢٧).

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنِّي لَكَانَ أَنْ أُقَدِّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي فَلْيَعْلَمْ أَنَّ سِرُّهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي.

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لَا شَوْكَ فِيهِ، وَهُمْ الْيَوْمَ شَوْكَ لَا وَرَقَ فِيهِ، إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا، وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُوا.

٩٧٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: لو علمت أن أحداً أقوى على هذا الأمر) أي أصلح لأمر الخلافة (مني لكان أن أقدم) أي أمسك بين يدي الناس (فيضرب عنقي أهون علي) أي أسهل وأحسن لكون أمر الإمامة أمراً وأصعب وأخشن، والحاصل أني تعينت في قبول هذا الأمر الكثير الخطر (فمن ولي هذا الأمر بعدي) أي بعد موتي (فليعلم) أي يقيناً كون اللازم عليه (أن سيرده عنه) أي عن نفسه باللطف لا بالعنف (القريب) أي أهل بلده (والبعيد) أي غيرهم، أو المراد بهما الأقارب والأجانب، أي الصديق والعدو (وأيم الله إن كنت) أي قد كنت في أيام خلافتي (لأقاتل الناس) أي خاصة وعامة (عن نفسي) أي حتى لا يكون لأحد عليّ اعتراض في ديني وعرضي.

٩٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان الناس) أي الأولون السابقون من المهاجرين والأنصار (ورقاً) أي كورق (لا شوك فيه) أي لا ضرر في صحبتهم، بل كان محض الخير في رؤيتهم (وهم) أي الناس الموجودون (اليوم) أي في هذا الزمان (شوك) أي مشبهون بالشوك الذي في قريهم الضرر (لا ورق فيه) أي لا منفعة في صحبتهم، ومع هذا (إن تركتهم) أي في حالهم (لا يتركوك) أي في حالك (وإن نقدتهم) أي تكلمت في حقهم بالحق (نقدوك) أي تكلموا في حقك بالباطل.

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتِنَنَ،

والحاصل أن الخلق يشغلونك عن العبادة، بل يمنعونك منها، بل يوقعونك في الشر والفساد على ما قاله حاتم الأصم: طلبت من هذا الخلق خمسة أشياء فلم أجد، طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا، فقلت: أعينوني عليها إن لم تفعلوا، فلم يفعلوا، فقلت: ارضوا عني إن فعلت، فلم يفعلوا، فقلت: لا تمنعوني عنها إذن، فمنعوا، فقلت: لا تدعوني إلى طلب الدنيا وإلى ما لا يرضى المولى، ولا تعاودوني عليها إن لم أتابعكم، فلم يفعلوا، فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي.

وفي الخبر المشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكرت الفتنة فقال: «إذا رأيتم الناس مرجت عهدوهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قلت: ما أصنع عند ذلك جعلني الله فداك، قال: «الزم بيتك وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الثوري: والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان، وقال الغزالي: لئن حلَّت في زمانه ففي زماننا هذا وجبت، وقال الثوري أيضاً: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت والرضا بالقوت إلى أن يموت.

٩٧٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس) أي أسبقهم في أنه (ضيف الضيف) كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] ولعل المراد أنه أول من أكرم الضيف، أو أنه لم يأكل من دون الضيف (وأول الناس اختتن) أي بقدمه كما في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب (١٧) الأمر والنهي (ح: ٤٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٢)، ح: ٦٩٨٧.

وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبَّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

يُحَدِّثُهُ، عَنْ

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم<sup>(١)</sup>، وروى ابن عدي والبيهقي عنه يرفعه: أول من اختتن إبراهيم، وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة، واختتن بالقدوم<sup>(٢)</sup>، وأخرج الحاكم والبيهقي وصححا موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، والقدوم: الحديد آلة النجار لما جاء أنه اختتن به فاشتد عليه الألم، فدعا ربه، فأوحى إليه: إنك عجلت قبل أن أمرك بالآلة، قال: يا رب! كرهت أن أؤخر أمرك حين أمرتني (وأول الناس قص شاربه) كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي فأدى حق الكلمات المأمورات، وقام بهن في أتم الحالات، قال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما: ابتلاه بعشرة أشياء هي الفطرة، خمس في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد: تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء (وأول الناس رأى الشيب، فقال: رب! ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: يا رب! زدني وقاراً) زاد البيهقي وابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: وأول من قصَّ الأظافر.

٩٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٩) قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) [النساء: ١٢٥] (ح: ٣٣٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب (٤١) من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٣٧٠)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٥، ح: ٨٦٣٩) [الستون من شعب الإيمان، وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين]، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٤٨، ح: ٤٠٨١)

أَنَسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْبِطُ مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشِي مَاشِيًا، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَسْوَدٌ».

٩٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: كأني أنظر إلى موسى يهبط (من ثنية هرشي) أي عقبتها وهي بين مكة والمدينة كما في النهاية (ماشيًا) كذا في الأصل ولعله «مليبيًا» (عليه ثوب أسود) فيه جواز لبس السواد.

٩٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم) أي من أقطاع الأراضي (بالبحرين) بلد قريب البصرة (فقالوا: لا والله) أي لا نرضى أن تخصنا به (إلا أن تقطع لإخواننا من قريش) أي من المهاجرين (مثلها) أي نظير عطيتنا (مرتين أو ثلاثًا) أي ثلاث مرات، فإن لهم علينا فضلًا، وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] (فقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام تسلية لهم وتقوية (إنكم سترون من بعدي) أي بعد موتي (أثرة) بفتحيتين، والمعنى: أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، أو في استحقاقه من المناصب العلية كالإمرة والإمامة والقضاء والخطابة (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة على حوضي كما في رواية، وحاصله أن أجركم على الله في العقبى بما تصبرون على ما تكرهون في الدنيا.

والحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أسيد بن حضير رضي الله عنه، وأحمد والشيخان عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

حتى تلقوني غداً على الحوض»<sup>(١)</sup>.

٩٨٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية) وفي رواية: «بالنيات»، وفي رواية بغير «إنما» وفي أخرى: «العمل بالنية» أو «بالنيات» أي الأعمال المستقلة في العبادات لا تصح إلا مقرونة بالنيات، أو الأعمال كلها لا تعتبر إلا بالنيات باعتبار المثوبات وغيرها من الحالات (وإنما لامرئ ما نوى) أي من الإخلاص والرياء في الطاعات (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي قصداً ومآباً (فهجرته إلى الله ورسوله) أي عاقبة ومثاباً (ومن كانت هجرته إلى دنيا) أي مصروفة إلى أغراض دنيوية وعلل دنية (يصبها) أي يريد أن يتنفع بها (أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي من قصد الدنيا وطلب النساء لا إلى الله ورسوله، والمعنى: أنه لا ثواب له في تلك الهجرة لعدم تصحيح النية، وعطف «امرأة» من باب التخصيص بعد التعميم إشارة إلى أن النساء أضرم في الدنيا من الأشياء، أو إيساء إلى سبب ورود الحديث، ولذا كان يقال لصاحبه: مهاجر أم قيس، وقد بسطت الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١١١، ح: ١٢١٠٩ و ٤/٣٥١، ح: ١٩٣٠٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب (٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (ح: ٧٠٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (١١) الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثثارهم (ح: ١٨٥٤)

## ٥٧- باب الفأرة تقع في السمن

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ السَّمْنُ جَامِئًا أَخَذَتِ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَرُمِيَ بِهِ، وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاسْتُصْبِحَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

### باب الفأرة تقع في السمن

أي ونحوه، والفأرة بهمزة ساكنة، ويجوز إبدالها ألفاً.

٩٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن) أي جامد (فماتت، قال: خذوها، وما حولها من السمن) أي وما اتصل بها منه (فاطرحوه) يعني والباقي منه فاستعملوه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان السمن جامساً) بسين مهملة أي جامداً (أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به) أي بما ذكر (وأكل ما سوى ذلك وإن كان) أي السمن ونحوه (ذائِباً) أي مائعاً (لا يؤكل منه شيء، واستصبح به) أي واستعمل به للسراج ونحوه (وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

### ٥٨- باب دباغ الميتة

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ كَانَ أُعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْتَةً،

### باب دباغ الميتة

أي جلدها.

٩٨٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دبغ الإهاب) وهو جلد الميتة قبل الدباغ (فقد طهر).

٩٨٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت).

٩٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة)

(١) في كثير من النسخ «زيد» وليس بصواب (التعليق الممجّد: ٥١٧/٣)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا دُبِغَ إِهَابُ الْمَيْتَةِ فَقَدْ طُهِرَ، وَهُوَ ذَكَائُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالْانْتِفَاعِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أي مر بها حال كونها ميتة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: إنما يحرم أكلها) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة ليمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو) أي دبغ إهابها (ذكاته) أي تطهيره، وبمنزلة تذكيته حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحمه ولو لم يؤكل (ولا بأس بالانتفاع به) أي فأمره عليه الصلاة والسلام محمول على الإباحة (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) خلافاً لما لك ومن تبعه.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ (ح: ٣٦٣)

### ٥٩- باب كسب الحجام

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرًا عَلَى حِجَامَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: الْمَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، لَا يَصْلُحُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ،

### باب كسب الحجام

وما يتعلق بالمملوك.

٩٨٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسمه نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة مولى مجمعة ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> (فأعطاه صاعاً من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم) بفتح أوله، وهو ما يجعل العبد على نفسه لسيدته في كل يوم والباقي عن الخراج له.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطي الحجام أجراً على حجامته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق به من المسائل في جمع الوسائل شرح الشرائع.

٩٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المملوك وماله لسيدته، لا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل) أي من مال

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٠٠ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (١٠) ما جاء من الحجامة وأجر الحجام)

أَوْ يَكْتَسِي، أَوْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُوَكَّلُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ، وَفِي عَارِيَةِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا هِبَةُ دِرْهِمٍ أَوْ دِينَارٍ، أَوْ كِسْوَةُ ثَوْبٍ فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تِسْعُ صَحَافٍ يَبِيعُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَتْ الظُّرْفَةُ أَوْ الْفَاكِهِةُ أَوْ الْقِسْمُ، وَكَانَ يَبِيعُ بِآخِرِهَا صَحْفَةً إِلَى حَفْصَةَ، فَإِنْ كَانَ قِلَّةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ بِهَا.

سيده أو مما بيده (أو يكتسي) وفي نسخة «أو يلبس» (أو ينفق) أي يصرف في ضرورياته من شرب ونحوه أو يتصدق بشيء قليل أو كثير مما يعلم رضا سيده به (بالمعروف) قيد للكل. (قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه يرخص له) أي للعبد (في الطعام الذي يوكل) أي يهباً لأكله (أن يطعم منه) أي فقيراً أو غيره؛ لأن له أن ينقص من حق نفسه ويزيد في حظ روحه (وفي عارية الدابة ونحوها) أي بما يعلم رضا سيده (فأما هبة درهم أو دينار أو كسوة ثوب فلا) أي فلا يرخص له؛ لأن الغالب عدم رضا سيده به (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٩٨٩ - (أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف) بكسر الصاد جمع صحفة، وهي القصعة الواسعة (يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي بكل صحفة إلى واحدة منهن (إذا كانت) أي وجدت (الظرفة) بالضم أي التحفة من المأكول والمشروب (أو الفاكهة أو القسم) أي القسمة من اللحم وغيره (وكان يبعث بآخرهن صحفة إلى حفصة) أي لأنها بنته (فإن كان قلة) أي في الكمية (أو نقصان) أي في الكيفية (كان) أي ما ذكر (بها) أي مبعوثاً في حصتها، والظاهر أنه كان يبعث بأولهن صحفة عائشة لما كان يعرف من زيادة محبته عليه الصلاة والسلام لها.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ - يَعْنِي فِتْنَةُ عُثْمَانَ -، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ.

٩٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَّةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٩٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: وقعت الفتنة) أي العظيمة (يعني فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد) أي انقرضوا (ثم وقعت فتنة الحرة) وهي أرض ذات حجارة سوداء بالمدينة، وهي في زمان يزيد (فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد) بأن مات بعضهم وقتل بعضهم (فإن وقعت الثالثة) أي من الفتن (لم يبق بالناس طباخ) بكسر أوله، يقال: فلان لا طباخ له أي لا عقل له ولا خير عنده، وفي الحديث: «وإن وقعت الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طباخ» أي لم يبق في الناس من الصحابة أحد، كذا في النهاية.

٩٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع) أي لرعيته وجماعته (وكلكم مسئول) يوم القيامة (عن رعيته) أي عما وقع له في حقهم من العدل والظلم (فالأمير الذي على الناس) أي كلهم أو بعضهم (راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهله) أي أهل بيته من الذين له حكم عليهم (وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسئولة عنه) أي عن مال زوجها هل أنفقته في محله أو في غيره (وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه) أي من جهة أمانته وخيانتة (فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وهذا تأكيد لما قبله مجملاً ومفصلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: والرجل وحده مسئول عن رعيته من أعضائه وهو السمع والبصر واليد والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [بني إسرائيل: ٣٦]

والحديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

٩٩٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الغادر أي الناقض لعهد المخلف لوعده، وأصل الغدر ضد الوفاء (ينصب له لواء) أي يرفع له علمٌ علامة على سوء عمله (فيقال) أي بلسان الحال أو القال على رؤوس الخلائق (هذه) أي العلامة (غدره فلان) أي يدل على سوء جزاء عمله، وفي رواية: «غدره فلان بن فلان».

رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢، ح: ٤٤٩٥)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (ح: ٨٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (ح: ١٨٢٩)، وأبو داود في كتاب الخراج والفئء والإمارة، باب (١) ما يلزم الإمام من حق الرعية (ح: ٢٩٢٨)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب (٢٧) ما جاء في الإمام (ح: ١٧٠٥)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٩٩) ما يدعى الناس بأبائهم (ح: ٦١٧٧-٦١٧٨)،

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَأَاهُ يَبُولُ قَائِمًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بِأَسَ بَذَلِكَ، وَالْبَوْلُ جَالِسًا أَفْضَلُ.

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

٩٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

٩٩٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أي ابن دينار (رآه) أي ابن عمر (يبول قائمًا) إما لعذر أو لعدم وصول النهي عنه إليه، أو عملاً بالرخصة حملاً للنهي على التنزيه.

(قال محمد: لا بأس بذلك والبول جالساً أفضل).

أقول: وربما يجب إذا كان يخاف أن يرجع عليه رشاش البول.

٩٩٥ - (أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذروني) أي أتركوني بحالي من غير كثرة سؤالي (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى (بسؤالهم) أي بكثرة سؤالهم كما في رواية (واختلافهم على أنبيائهم) كما في قصة البقرة واختيار السبت ودخول القرية ونحوها (فما نهيتكم عنه فاجتنبوه).

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ نَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْوَيْنِ فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا،

والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء منه فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(١)</sup>، وقد بسطت الكلام على مبناه ومعناه في شرح الأربعين والله الموفق والمعين.

٩٩٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على طريق المعجزة بالإخبار عن الغيب (رأيت) أي علمت بالكشف أو الإلهام أو<sup>(٢)</sup> رأيت في المنام (ابن أبي قحافة) وهو الصديق الأكبر (نزع ذنوباً) أي دلوأ كبيراً من بئر وجد فيها ماء كثيراً (أو ذنوبين) شك من الراوي، أو «أو» بمعنى «بل» وهو الظاهر (في نزع ضعف) أي كمية وكيفية، والمعنى: أنه صدر عنه بتعب شديد (والله يغفر له) أي يتجاوز عنه، إذ لم يصدر تقصير منه، فهو نظير قوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣] أو: يغفر له إن صدر منه تقصير فرضاً وتقديراً، أو يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق عنه من تقصير في الطاعة (ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً) أي فانقلبت الذنوب التي هي دلو صغيراً دلوأ كبيراً يسع الماء كثيراً

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧، ح: ٧٣٦١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧٣)

فرض الحج مرة في العمر (ح: ١٣٣٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب (١٧) الانتهاء عما نهى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٦٧٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١) وجوب الحج، باب (١)

اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢)

(٢) ليس موضع هذا التردد؛ فإن القصة منامية بلا ريب كما صرح به في رواية الصحيحين وغيرهما. أبو الحسنات عفا الله عنه.

فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِّنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ.

(فلم أر عبقرياً أي شديداً قوياً (من الناس ينزع نزعه) أي كنزعه لا من قبله ولا من بعده (حتى ضرب الناس بعطن) بفتحتين، أي حتى كفى نزعه لجميع الناس من جهة شربهم، وهو كناية عن قلة مدة خلافة الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول أثرها شرقاً وغرباً، وإن أردت المرقاة فعليك بشرح المشكاة.<sup>(١)</sup>)

\*\*\*\*\*

## ٦٠- باب التفسير

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتُهَا

## باب التفسير

أي تفسير بعض الآيات القرآنية.

٩٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) أي لأنها بين صلاتي النهار، وهو مختار زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفي تفسير البغوي بإسناده عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية.

٩٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة) أي بنت عمر (زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جمع الشيخين (قالت: إذا بلغت هذه الآية) أي الآية التي منها الصلاة الوسطى (فأذني) بمد همزة وكسر ذال وتخفيف نون أو بسكون الهمزة وفتح الذال أي أعلمني (فلما بلغتها) أي الآية (آذنتها)

فَقَالَتْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغَتْهَا آذَنْتُهَا، وَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أي حفصة (فقالت) أي قرأت أو فقالت: اكتب هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).

٩٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغت آذنتها وأملت علي) أي قرأت ولقنت لي (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها) وفي نسخة: «فإني سمعتها» (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هكذا، وكان الواو في «والعصر» عطف تفسير في قولها، وسيأتي ما يدل عليه من حديث، فهذا وما قبله يوافق قول الجمهور، منهم علي وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وحفصة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه أن المراد بـ«صلاة الوسطى» وصلاة العصر، وأخرج أبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله أجوافهم وقبورهم ناراً»<sup>(١)</sup>.

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: قَوْلُ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر رضي الله عنهم أجمعين، به قال عطاء وعكرمة ومجاهد، وإليه ذهب مالك والشافعي؛ لأن الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقنوت طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام والقنوت، ولأن الله تعالى خصّها في آية أخرى من بين الصلوات فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [بني إسرائيل: ٧٨] يعني تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار.

وقيل: هي صلاة المغرب؛ لأنها وسط ليس بأقلها ولا بأكثرها، وقيل: صلاة العشاء، وقيل: هي إحدى صلوات الخمس لا بعينها أهمها الله تحريصاً للعباد على محافظة أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم والله أعلم، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، واختاره إمام الحرمين في النهاية، وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: العيد، وقيل: الضحى، وقيل: الوتر.

١٠٠٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمار بن الصياد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] أي رجاء ومآباً (قول العبد) أي هي قول العبد المؤمن (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد، وقد أورد البغوي بسنده عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟! قال: «المسألة»، قيل: وما هي يا رسول الله؟! قال: «التكبير

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ،

والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>، وعن سعيد بن جبير ومسروق وإبراهيم النخعي: الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس، ويروى هذا أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه رواية أخرى أنها الأعمال الصالحة، وهو قول قتادة<sup>(٢)</sup>، وهذا أجمع وأتم. والله أعلم.

١٠٠١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب وسئل) أي ابن شهاب وهو الزهري (عن المحصنات من النساء) أي عن تفسيرها (قال) أي ابن شهاب (سمعت سعيد بن المسيب يقول: هن ذوات الأزواج، ويرجع ذلك) أي تفسيره (إلى أن الله حرم الزنى) أي لأن «المحصنات» عطف على «المحرمات» في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعنى: لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: نزلت في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهن أزواج، فتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهى الله المسلمين من نكاحهن، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني السبايا اللواتي سبين ولهن أزواج في دار الحرب، فيحل للمكهن وطيهن بعد الاستبراء؛ لأن بالسبي وتبائن الدارين يرتفع النكاح بينهما.

١٠٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن أباه أخبره

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٧٥، ح: ١١٧٣٦)، وفيه «الملة» مكان «المسألة».

(٢) معالم التنزيل: ١٧٥/٥.

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْهُ، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]،

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت أي شيئاً مكروهاً (مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية) والمعنى: أنهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها، وتهاونوا في أمرها ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ أي في أمر ديني أو دنيوي ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ أي بالدعاء إلى حكم الله والرضاء بما فيه لهما وعليهما ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ أي ظلمت وتعدت ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ﴾ أي ترجع ﴿إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي حكم الله ومقتضاه ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ أي رجعت إلى الحق ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ أي ولا تؤاخذوا بما سبق من أحدهما على طريق الفضل، وروي أن علياً سئل -وهو القدوة- قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا، فقل: أمناقون هم؟ فقال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قالوا: إخواننا بغوا علينا انتهى، والباغي في الشرع هو الخارج على الإمام العدل.

١٠٠٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ أي غالباً) ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ لأن الخبيثات للخبيثين، وظاهره أنه إخبار عما يقع كثيراً، وقيل: مبناه خبر ومعناه نهي، ويدل عليه قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، واختلف في أنه منسوخ أم لا

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لَا بَأْسَ بِتَزْوُجِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَجَرَتْ، وَإِنْ يَتَزَوَّجُهَا مَنْ لَمْ يَفْجُرْ.  
 ١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]،

(قال) أي سعيد (إنها) أي القصة (قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ) أي مبيناً لها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يعني: حيث أطلق «الأيامى» وهي تشمل البغايا، ويؤيده ما رواه البغوي بسنده عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن امرأتى لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها» قال: فإني أحبها وهي جميلة، قال: «استمتع بها»، وفي رواية غيرها «فأمسكها إذا»<sup>(١)</sup>.

(قال محمد: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا لا بأس بتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت) أي زنت (وإن يتزوجها من لم يفجر) أي لم يزن بها أو بغيرها، وكذا من فجر بها أو بغيرها وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحرم نكاح الزانية ويقول: إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبداً<sup>(٢)</sup>، انتهى، ولا يبعد أن يحمل على الزجر والمبالغة عن اجتناب هذا الأمر، أو المعنى: فهما زانيان إذا كانا راضيين بزنا كل منهما.

١٠٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل) أي في تفسيره ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا إثم ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ أي لو حتم به ﴿من خطبة النساء﴾ أي من طلب نكاح المتوفى عنهن أزواجهن وكذا المطلقات

(١) معالم التنزيل: ١٠/٦، والحديث أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب (١٢) تزويج الزانية (ح: ٣٢٢٩)

(٢) معالم التنزيل: ٩/٦.

قَالَ: أَنْ يَقُولَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكَ رِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ: مِيلُهَا.

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ يَقُولُ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ: مِيلُهَا، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: دُلُّوكُهَا غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٍّ.

(أو أكنتم) أي اضمرتم (في أنفسكم) أي في خواطركم من نكاحهن (قال) أي في معناه (أن يقول للمرأة وهو في عدتها من وفاة زوجها) أي أو طلاقها (إنك علي كريمة) أي مكرمة (وإني فيك لراغب) أي مائل (وإن الله سائق إليك رزقاً) أي واسعاً أو طيباً (ونحو هذا من القول) أي التعريضي دون التصريحي مثل قوله: من يجد مثلك، وإنك لصالحة، وإن من غرضي أن أتزوج من غير أن يقول لها: أنكحيني أو تزوجيني وأمثال ذلك.

١٠٠٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دلوك

الشمس ميلها) أي زوالها بعد كمالها.

١٠٠٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان يقول: دلوك الشمس: ميلها وغسق الليل: اجتماع الليل) أي أوله (ووظلمته).

(قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما) وكذا قول جابر وعطاء

وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين (وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: دلوكها

غروبها) وبه قال النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي (وكل حسن) أي لأن معنى

اللفظ يجمعها؛ إذ أصل الدلوك الميل، والشمس تميل إذا زالت أو غربت إلا أن الحمل على

الزوال أحسن لكثرة القائلين به، ولأننا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ

كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر، و«إلى غسق الليل» يتناول المغرب والعشاء و«قرآن الفجر» هو صلاة الصبح.

١٠٠٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أجلكم) أي مدة عمركم (فيما خلا) أي في جنب ما مضى (من الأمم) أي السابقة كلهم، أو اليهود والنصارى، والأول أظهر فتدبر (كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس) أي في القلة بالنسبة إلى ما مضى من صدر النهار، أو من أول الزوال، وهو المناسب لما نحن في من المقال (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي في الغرابة (كرجل) أي مثلاً (استعمل عملاً) أي طلب منهم العمل، والعمال جمع عامل (فقال) أي مستفهماً (من يعمل لي إلى نصف النهار) وهو وقت الزوال (على قيراط قيراط؟) أي ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال، وهو نصف دانق، وأصله قراط بتشديد الراء؛ لأن جمعه قرايط، فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء كما في دينار ودنانير، قال الجوهرى: وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل أحد، ولعله أراد الحديث الذي ورد في الجنازة وتشيعها؛ لأنه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى (قال: فعملت اليهود) أي على أن يكون لكل منهم قيراط إلى نصف النهار (ثم قال) أي الرجل الممثل به (من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟) قال الطيبي: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد<sup>(١)</sup> (فعملت

(١) شرح الطيبي: ٣/ ٣٧٨ (مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها، ح: ١٦٥١)

النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيَهُ مَنْ شِئْتُ».

النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا تنبهوا (فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين) أي قيراطين، وزاد البخاري كما في المشكاة: «ألا لكم الأجر مرتين»<sup>(١)</sup> أي مثلي ما لليهود والنصارى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجملة المعترضة من الكلام (فغضب اليهود والنصارى وقالوا:) أي كل من الطائفتين (نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال:) أي الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم من جُعَلِكُمْ<sup>(٢)</sup> (شيئاً؟ قالوا: لا، قال) أي الله كما في نسخة (فإنه) أي العطاء الكثير أو الأجر مرتين (فضلي أعطيه من شئت) وفي نسخة «تؤتيه من تشاء» وفيه تلويح إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٨-٢٩] هذا، ولن تكون النصارى أكثر عملاً إلا إذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء مثليه كما قال به أبو حنيفة رحمه الله، فإن قيل: من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله إلى آخر النهار، فيتحقق كون النصارى أكثر عملاً على هذا التقدير، أجيب بأن التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه إلا الحساب، والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل أحد من الأمة، وهذا كله إذا أريد بنصف النهار العرفي، وأما إن أريد النهار الشرعي فالاستدلال والسؤال ساقطان،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء ٥٢- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح: ٣٤٥٩)

(٢) الجُعَلُ بضم الجيم: ما يُجْعَلُ على العمل من أجر [المعجم الوسيط]

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ عَجَّلَ الْعَصَرَ كَانَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا، مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَظًا نَقِيَّةً لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما قول الكرماني في شرح البخاري: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر أجلاً لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل فمدفوع؛ لأنه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده، فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيار العمل في عرف البيان.

(قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها) وهذا تأويل من محمد حيث جاء الحديث على خلاف قوله، ثم قوله: (ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر) انتهى، ولا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة رحمه الله لا على تأخيره بطريق الأفضلية كما قال محمد؛ إذ لا خلاف عندنا في قوله (وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء) أي نورا (نقية) أي كاملة (لم يخالطها صفرة) واستثنى صلاة العين في يوم الغين؛ فإنها يستحب تعجيلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) أي خلافاً للشافعي ومن تبعه من أن تعجيل صلاة العصر في أول وقتها أفضل دائماً عملاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله»<sup>(١)</sup> وعندنا المراد بـ«أول الوقت» الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة الإسفار: «أسفروا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة

بالفجر، فإنه أعظم للأجر<sup>(١)</sup>، وفي تأخير العشاء حيث ورد: «لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه».

وهذا آخر ما قصدنا الكلام على هذا المرام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، والحمد لله على الإكمال والإتمام.

وكان ذلك بمكة المكرمة يوم الجمعة من أواسط شهر جمادى الثاني عام ثلاث عشرة بعد الألف من الهجرة المعظمة على يد مؤلفه رحمه الله مع سلفه ومن تبعه من خلفه، ومن أصلح برقمه، ما وقع له سهو في قلمه. آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب (١١٧) ما جاء في الإسفار بالفجر (ح: ١٥٤)

## فهرس الأحاديث القولية

[أ]

الحديث	الراوي	رقم
اثنى عشرة	أنس بن مالك	٨٨٨
اجلس	يحيى بن سعيد	٨٧٨
احلب	يحيى بن سعيد	٨٧٨
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي .....	عائشة	٦٣٣
اذبح ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠٠
اذهبي حتى تضعي	عبد الله بن أبي مليكة	٦٩٥
ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة .....	صفوان بن عبد الله	٦٨٤
اركبها .....	أبوهريرة	٤١١
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠٠
استأذن عليها	عطاء بن يسار	٩٠١
اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	أبو بكر بن عبد الرحمن	٤٤٩
افعل ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠٠
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي	عائشة	٤٦٤
اقتادو	سعيد بن المسيب	١٨٥
اقتلوه (ابن خطل)	أنس بن مالك	٥٢٢
اقضه عنها (النذر عن أمه)	سعد بن عبادة	٧٤٩
اقضيا يوماً مكانه	الزهري	٣٦٢
اكلاً لنا الصبح	سعيد بن المسيب	١٨٥
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	٤٦١
امسحه بيمينك سبع مرات	عثمان بن أبي العاص	٨٧٧

٥٩٢	الفريعة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٤٠٤	عروة بن الزبير	انحرها وألق قلادتها أو نعلها .....
		انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل عن
٤٢٥	عطاء بن أبي رباح	عمرتك .....
٤٦٥	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
٨٨٨	أنس بن مالك	أأرسلك أبو طلحة؟
٦٩٩	سعيد بن المسيب	أبكر أم ثيب؟
٨٨٤	سهل بن سعد الساعدي	أتأذن لي في أن أعطيه .....
٣٩١	السائب بن خلاد	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي .....
٩٠١	عطاء بن يسار	أتحب أن تراها عريانة؟
٩٠٥	عائشة	أتحبين أن ترى لعبهم؟
٦٤٦	عائشة	أتطعمينها مما لا تأكلين؟
٩	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده .....
٥٧	ابن عمر	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
٣٨٢	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .....
١٣٦	أبو هريرة	إذا أمّن الإمام فأقنوا .....
٩٣	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون .....
٢١٧	محقن الديلي	إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت
٩٨٤	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٧٥	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين .....
٨٨٥	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
٧٠٤	زيد بن خالد	إذا زنت فاجلدوها
٩١	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
١٣٩	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى .....
٢٩٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاّه .....
٢٤٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم .....
٩٥٥	المطلب بن عبد الله	إذا قلت باطلاً فذلك البهتان
٢٣٠	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت .....

٢٨٠	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
٢٨٢	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه.....
١٨٤	أبو هريرة	إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة.....
٣١٧	أبو أمامة	إذا ماتت فأذنوني بها.....
٤٢	المقداد بن الأسود	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ.....
٩٥١	حصين بن محصن	أذات زوج أنت؟
٧٠٩	علي بن أبي طالب	أرى أن تضربه ثمانين.....
٦١٥	عائشة	أراه فلاناً، لعمّ لحفصة من الرضاعة.....
٦٣٢	البراء بن عازب	أربع وهي العرجاء.....
٦٢٦	حذيفة بن عتبة	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك
١٣٨	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين
٩٦	سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	أصلتان معاً؟
٨٢٥	أبو رافع	أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء
٩٥٦	جابر بن عبد الله	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
٨٧٦	عروة بن الزبير	أفلا تسترقون له من العين؟
٨٢٩	سعيد بن المسيب	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم
٦٤٣	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٨٢٠	أبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا؟
٨٠٥	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
٣١٧	أبو أمامة	ألم أمركم أن تؤذوني؟
٤٧٨	عائشة	ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا.....
٤٦٧	عائشة	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟
١٨٧	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٨٤٧	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
٣٥١	أم سلمة	ألا أخبرتها أي أفعال ذلك
٦٨٠	سهل بن أبي حثمة	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا.....
		أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
٣٧٠	عمرو بن العاص	بالفطر....

- أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله..... أبو هريرة وزيد بن خالد ٦٩٤
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا ابن عمر ٣٨٠
- أمره أن يعود بأضحية أخرى عويمر بن أشقر ٦٣٦
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع سعد بن أبي وقاص ٤٢٩
- أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن عروة بن الزبير ٤٠٤
- أنحرها وألق فلادتها ابن شهاب ٥٢٩
- أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع..... المطلب بن عبد الله ٩٥٥
- إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون..... ابن عمر ٩٤٣
- إن عطس فشتمته..... أبو بكر بن محمد ٩٥٣
- إن كان الشؤم في شيء..... (بلاغاً باب النوادر)
- إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان..... أبو هريرة ١٣٧
- إن أمن الناس عليّ في صحبتته وماله أبو بكر..... أبو سعيد الخدري ٩٤٤
- إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم ابن عمر ٣٤٦
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ابن عباس ٧١٢
- إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر..... أم سلمة ٨٨١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث.... ربيعة ٣٣٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى .. طاؤس ٣٣٩
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد ابن عمر ٨٦٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود... عائشة ٩٨٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه... ابن عمر ٨٦٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا... أبو هريرة ٧٥٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب..... زيد بن ثابت ٧٥٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل.. أبو قتادة ٢٨٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن أكل لحوم..... جابر بن عبد الله ٦٣٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل.... جابر بن عبد الله ٩٢٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي... أبو ثعلبة الخشني ٦٤٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم..... ابن عمر ٦٣٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم..... جابر بن عبد الله ٦٣٤

- ٧٥٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار ..... عمرة
- ٧٥٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار ..... ابن عمر
- ٧٧٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار ..... ابن عمر
- ٧٧٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية ..... ابن عمر
- ٧٨٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان .... سعيد بن المسيب
- ٧٧٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ... سعيد بن المسيب
- ٧٧٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزبنة .... سعيد بن المسيب
- ٧٧٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزبنة ..... ابن عمر
- ٧٩٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ..... ابن عمر
- ٧٧١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع .... ابن عمر
- ٥٣٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ..... ابن عمر
- ٣٦٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى ..... سليمان بن يسار
- ٢٨٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي .... علي بن أبي طالب
- ٣٦٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ..... ابن عمر
- ٩٢٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشيّاً ..... ابن عمر
- ٩١٥ إن الرجل ليرفع بدعاء ولده ..... سعيد بن المسيب
- ١٨٢ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ..... عبد الله الصنابحي
- ٩٦١ إن الشؤم في المرأة والدار والفرس ..... ابن عمر
- ٦٦٢ أن في النفس مائة من الإبل ..... عمرو بن حزم
- ٨٥٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيها ..... أبو سلمة
- ٩٤٤ إن عبداً خيرَه الله تعالى بين أن يؤتبه ..... أبو سعيد الخدري
- ٩٩٢ إن الغادر يقوم يوم القيامة ينصب له لواء ..... ابن عمر
- ٩٤٩ إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء ..... يزيد بن طلحة
- ٣٠١ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ..... جابر بن عتيك
- ٧٥٣ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ..... ابن عمر
- ٩٦٣ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ..... ابن عمر
- ٨٩٠ إن المدينة كالكير تنفي خبيثها ..... جابر بن عبد الله
- ٨٦٠ إن الناس إذا رفعوا شيئاً ..... سعيد بن المسيب

٨٤٤	محمد الباقر	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
٦٨٥	ابن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٧١٩	أبو العلاء بن عبد الرحمن	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
٧١٦	أبو قتادة الأنصاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر .....
٩٥٤	أسامة بن زيد	إن هذا الطاعون رجز .....
٩١٢	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم .....
٤٤٠	الصعب بن جثامة	إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم
٧٣٥	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلّف فتعمل عملاً صالحاً
٩٢٩	أنس بن مالك	إنك مع من أحببت
٩٨١	أنس بن مالك	إنكم سترون بعدي أثرة .....
١٠٠٧	ابن عمر	إنما أجلكم فيها خلا من الأمم
٩٨٢	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية .....
١٥٨	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به .....
٩٨٦	عبيد الله بن عبد الله	إنما حُرْم أكلها
١٧٥	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل .....
٦٣٣	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافّة .....
٦٧٣	سعيد بن المسيب	إنما هذا من أخوان الكهان
٩٠٦	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٤٤٢	أبو قتادة	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
٨٦٩	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له .....
٤٩٤	عاصم بن عدي	أنه (صلى الله عليه وسلم) رخص لرعاء الإبل في البيوتة ..
٩٠	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين .....
٣١٩	عائشة	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
١١١	أبو هريرة	إني أقول ما لي أنزع القرآن؟
٩٦٩	نخبر	إني أنس لأُسِّن
٨٧٠	ابن عمر	إني كنت ألبس هذا الخاتم .....
٣٦٦	ابن عمر	إني لست كهيتكم .....
٣٦٧	أبو هريرة	إني لست كهيتكم .....

٩٤١	أميمة بنت رقيقة	إني لا أصافح النساء
١٦١	أبو هريرة	أو لكلكم ثوبان؟
٥٢٤	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
٨٩٥	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٣٦٧	أبو هريرة	إياكم والوصال .....
٦٩٩	سعيد بن المسيب	أيشتكى؟ أبه جنة؟ .....
٥٣٩	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها من وليها .....
٩١٨	ابن عمر	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر .....
٧٨٥	ابن مسعود	أيما بيعان تباعيا فالقول قول البائع أو يترادان
٨٠٩	جابر بن عبد الله	أيما رجل أعمر عمري .....
٧٨٦	عبد الرحمن بن الحارث	أيما رجل باع متاعاً .....
٧٦٤	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا ييس؟ .....
٦٩٧	زيد بن أسلم	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا .....
٨٨٣	أنس بن مالك	الأيمن فالأيمن

[ب]

٨٨٨	أنس بن مالك	بطعام؟
٨١٩	عطاء بن يسار	بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيهاً .....
٧١٢	ابن عباس	بم ساررته؟
٦٩٧	زيد بن أسلم	بين هذين
٩٣٣	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في طريق فاشتد .....
٣٠٢	أبو هريرة	بينما رجل يمشي وجد غصن شوك .....

[ت]

٣٧٤	ابن عمر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان
٣٧٥	عروة بن الزبير	تحرو ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٦٨٠	سهل بن أبي حثمة	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم .....
٨١	أم سليم	تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟
٥٤٠	سعيد بن المسيب	تُستأذن الأبقار في أنفسهن .....
٧٥	زيد بن أسلم	تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها

- تكلّم .....  
 أبو هريرة وزيد بن خالد ٦٩٤
- توضأ واغسل ذكرك ونم  
 عمر بن الخطاب ٥٥
- التمر بالتمر مثلاً بمثل .....  
 عطاء بن يسار ٨١٩
- [ث]
- الثلث، والثلث كثير .....  
 سعد بن أبي وقاص ٧٣٥
- [ج]
- جرح العجماء جبار .....  
 أبو هريرة ٦٧٦
- الجار أحقُّ بصقبة  
 الشريد بن سويد ٨٥٤
- [ح]
- حسبك  
 عائشة ٩٠٥
- حسبك  
 عائشة ٩٠٥
- [خ]
- خُذْ هذا فتصدق به  
 أبو هريرة ٣٤٨
- خذوها وما حولها من السمن .....  
 ابن عباس ٩٨٣
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن .....  
 ابن عمر ٤٢٦
- خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم .....  
 ابن عمر ٤٢٧
- الخيّل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة  
 ابن عمر ٩٩٣
- [د]
- دعّه، فإنّ الحياء من الإيمان  
 ابن عمر ٩٥٠
- دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية .....  
 جابر بن عتيك ٣٠١
- دية الخطأ أخماس: عشرون بنت مخاض .....  
 ابن مسعود (بعد رقم ٦٦٦)
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما  
 أبو هريرة ٨١٤
- [ذ]
- ذروني ما تركتكم فإنما أهلك .....  
 أبو هريرة ٩٩٥
- الذهب بالذهب مثلاً بمثل .....  
 عبادة بن الصامت (بعد رقم ٧٦٩)
- الذهب بالفضة رباً إلا هاء .....  
 عمر بن الخطاب ٨١٥
- الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له .....  
 أبو هريرة ٩٣٠

[ر]

- رآني ابن عمر وأنا أدعو .....  
 ٩١٤ عبد الله بن دينار  
 رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوباً .....  
 ٩٩٦ أبو هريرة  
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت .....  
 ٨٩٢ إبراهيم النخعي  
 ردوا المسكين ولو بظلف محرق  
 ٩٣٢ جدة الحارثي  
 الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له .....  
 ٨٩٨ محمد بن عمرو  
 الرؤيا من الله والحلم من الشيطان  
 ٩٢٠ أبو قتادة

[ز]

- زادك الله حرصاً ولا تعد  
 ٢٨٥ الحسن

[س]

- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا  
 ٩٠٦ معاوية  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل .....  
 ٨١٦ أبو الدرداء  
 سموا الله عليها ثم كلوها  
 ٦٥٦ عروة بن الزبير  
 الساعي على الأرملة والمسكين .....  
 ٩٥٩ صفوان بن سليم  
 الساعي على الأرملة والمسكين .....  
 ٩٥٨ أبو هريرة  
 السفر قطعة من العذاب  
 ٩٧٦ أبو هريرة

[ش]

- الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله .....  
 ٣٠١ جابر بن عتيك  
 الشهداء خمسة: المبطلون شهيد .....  
 ٣٠٢ أبو هريرة

[ص]

- صلاة أحذكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم  
 ١٥٦ عبد الله بن عمرو  
 صلاة القاعد على نصف صلاة القائم  
 ١٥٧ عبد الله بن عمرو  
 صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .....  
 ٥٠٢ كعب بن عجرة  
 الصلاة الوسطى صلاة الظهر  
 ٩٩٧ زيد بن ثابت

[ط]

- طعام الاثنين كافٍ للثلاثة .....  
 ٨٨٩ أبو هريرة  
 طوفي من وراء الناس وأنت راكبة .....  
 ٤٧٥ أم سلمة

[ع]

- عليكم بالسكينة (بعد رقم ٤٨٦) أنس بن مالك  
عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع ..... (بعد رقم ٤٨٥)  
العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة أم حبيبة ٩٠٢

[غ]

- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد الخدري ٥٨  
غفار غفر الله لها ابن عمر ٩٦٤  
غلبنا عليك يا أبا الربيع جابر بن عتيك ٣٠١

[ف]

- فاخرجن عائشة ٤٦٨  
فانظري أين أنت منه فإنها هو جنتك أو نارك حصين بن محصن ٩٥١  
فأبْنُ القدح عن فيك ثم تنفس أبو سعيد الخدري ٩٤٠  
فأهرقها أبو سعيد الخدري ٩٤٠  
فيما كان ذلك؟ أبو هريرة ٦٠٠  
فتحلف لكم يهود ..... سهل بن أبي حثمة ٦٨٠  
فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ..... ابن عمر ١٨٩  
فلا تفعل، بع ترمك بالدراهم ..... أبو هريرة ٨٢٠  
فلعل ابنك نزع عرق أبو هريرة ٦٠٠  
فنهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنه (بيع الرطب .. سعد بن أبي وقاص ٧٦٤  
فهل فيها من أورك؟ أبو هريرة ٦٠٠  
فهلا قبل أن تأتيني به صفوان بن عبد الله ٦٨٤  
فوق هذا ..... زيد بن أسلم ٦٩٧

(بعد رقم ٣٣٨)

- في الركاز الخمس أبو هريرة ٩٣٣  
في كل ذات كبد رطبة أجر ابن عمر ٩٦٥  
فيما استطعتن وأطقتن أميمة بنت رقيقة ٩٤١

[ق]

- قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ..... أبو هريرة ١١٤

٣٢٠	أبو هريرة	قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١٦٣	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
٤٧	مغيرة بن شعبة	قد أحسستم
٢٣٨	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم البارحة .....
٦٧٧	حزام بن سعيد	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط ...
٢٩١	أبو حميد الساعدي	قولوا: اللهم صلّ على محمد .....
٢٩٢	أبو مسعود: عقبة بن عمرو	قولوا: اللهم صلّ على محمد .....
٨٨٨	أنس بن مالك	قوموا
١٧٩	أنس بن مالك	قوموا فلنصلّ بكم

[ك]

٩٨٠	أنس بن مالك	كأني أنظر إلى موسى عليه السلام يهبط .....
٦٨٠	سهل بن أبي حثمة	كبرّ كبرّ
١٣٨	أبو هريرة	كل ذلك لم يكن. (جواباً على ذي اليمين)
٧٢٠	عمر بن الخطاب	كلا، والله ما أحللتها اللهم إني لا أحل .....
٩٥١	حصين بن محصن	كيف أنتِ له؟
٧١٠	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٩٩١	ابن عمر	كلكم راع وكلّكم مسؤول .....
	(بعد رقم ٣٤٧)	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
٦٣٤	جابر بن عبد الله	كلوا وتزودوا وادخروا
٣٤٨	أبو هريرة	كلّه (لمن لم يجد الصدقة في كفارة إفطار)
٥٢٤	أنس بن مالك	كم سقت إليها؟

[ل]

٣٨٥	ابن عمر	لبيك اللهم لبيك .....
٨٢	أم سلمة	لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر .....
٦٤٥	ابن عمر	لست بأكله ولا محرّمه
٩٠٧	أبو هريرة	لكل نبي دعوة .....
٩٤٥	ثابت بن قيس	لِمَ (هلكت)
٦٨	عائشة	لو اغتسلتم (أي غسل الجمعة)

٢٧١	أبو جهيم الأنصاري	لو يعلم المار بين يدي المصلّى .....
٣٠٢	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .....
٤٧٨	عائشة	لو لا حدثان قومك بالكفر
٥٢٣	أبو بكر بن عبد الرحمن	ليس بك على أهلك هوان .....
٣٣٥	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٣٢٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .....
٩٣٠	أبو هريرة	ليس المسكين بالطوّاف الذي يطوف .....
٤٦١	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين

[م]

٨٧٨	يحيى بن سعيد	ما اسمك؟
٦٩٣	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
٧٣٣	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه .....
	ابن مسعود (بعد رقم ٢٤١)	ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن
٩٣٤	عائشة	ما زال جبريل يوصيني بالجار .....
١٦٨	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه .....
٢١٧	محجن الديلي	ما منعك أن تصلي مع الناس؟
٨٩٧	أبو سعيد الخدري	ما يكن عندي من خير فلن أدخره
٢٩٩	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم .....
١٦٥	ابن عمر	مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح .....
١٦٣	أم هانئ	مرحبا بأم هانئ
٥٥٣	ابن عمر	مُرّه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر .....
٧٣٤	عمر بن الخطاب	مروه فليوص لها
٤٦٩	القاسم بن محمد	مُرّها فلتغتسل ثم لتهل .....
٧٦٦	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٨٩١	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً لا يغني به زرعاً .....
	محمد بن علي (بعد رقم ٣٨٢)	من أحب منكم أن يستمتع بشبابه .....
٨٣١	عروة	من أحيا أرضاً ميتة فهي له .....
١٨٦	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس .....

١٣٢	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة
٨٣٨	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد .....
٩١٩	سعيد بن المسيب	من أكل من هذه الشجرة .....
٧٩١	ابن عمر	من باع نخلاً قد أُبُرت .....
٧٨٧	ابن عمر	من بايعته فقل لا خلافة .....
٦٣	أنس بن مالك والحسن البصري	من تواضاً يوم الجمعة فيها ونعمت .....
٩٤٨	علي بن حسين	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٧٥٢	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها .....
٨٦٥	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٦٤	إبراهيم النخعي	من راح إلى الجمعة فليغتسل
٨٩٦	أبو هريرة	من شر الناس ذو الوجهين
٧١٤	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا .....
١١٨	جابر بن عبد الله	من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة
١١٧	جابر بن عبد الله	من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة
١١٤	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج .....
٢٤٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له .....
٣٧٧	أبو سعيد الخدري	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر .....
٤٢٢	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٥٥	عبد الله بن شداد	من كان له إمام فإن قراءته له قراءة
٤٦٥	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة .....
٩٥٢	أبو شريح الكعبي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم .....
٩٠٤	أبو موسى الأشعري	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٧٥٠	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه .....
١٨٥	سعيد بن المسيب	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .....
٥١٢	ابن عباس	من وقف بعرفة فقد أدرك حجه
٩٧٤	عطاء بن يسار	من وقى شرَّ اثنين ولج الجنة .....
٦٥٨	عن رجل من بني ضمرة	من ولد له ولد فأحب .....
٨٧٨	يحيى بن سعيد	من يحلب هذه الناقة؟

- ٩٦٠ أبو هريرة من يرد الله به خيراً يصيب منه  
المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض .....  
(بعد رقم ٣٣٨)  
٧٨٤ ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار .....  
٩٥٧ أبو هريرة المسلم يأكل في معي

[ن]

- ٩٠١ عطاء بن يسار نعم (سأله رجل أستاذن على أمي؟)  
٤٨٠ ابن عباس نعم (لما سئل عن النياية في الحج)  
٤٨١ ابن عباس نعم (لما سئل عن النياية في الحج)  
٤٨٢ ابن سيرين نعم (لما سئل عن النياية في الحج)  
٨١ أم سليم نعم، فلتغتسل (لما سئل عن المرأة ترى في المنام .....)  
٧١٨ ابن عمر نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .....  
(بعد رقم ٨٠١) نهى (النبي صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحيوان .....  
٤٢٤ ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم .....  
(بعد رقم ٨٣٧) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته  
٩٢١ أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين .....  
١٨٢ عبد الله الصنابحي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك ...  
٢٣٢ عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما (يومي) ....  
٧٧٩ أبو سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة ..  
٥٨٣ علي بن أبي طالب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم ...  
٧٨٠ سعيد بن المسيب نهى عن بيع الحيوان باللحم  
٩٦٣ ابن عمر النخلة

[هـ]

- ٣٧٣ معاوية بن أبي سفيان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه .....  
٤٦٥ عائشة هذه مكان عمرتك  
٧١٢ ابن عباس هل علمت أن الله عز وجل حرمها  
١١١ أبو هريرة هل قرأ معي منكم من أحد  
٦٠٠ أبو هريرة هل لك من إبل  
١٣ طلق بن علي هل هو إلا بضعة من جسدك (من مس الذكر)

٩٨٦	عبيد الله بن عبد الله	هلاً انتفعتم بجلدها .....
٨٨٨	أنس بن مالك	هلمي يا أم سليم ما عندك؟
٤٦	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
٨٤٣	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة .....

[و]

(بعد رقم ٣٨٠)	وأما أهل اليمن فيهلون من يللم
٣٤٩	وأنا أصبح جنباً ثم أغتسل .....
١٧٣	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
٣٠٠	والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله .....
٣٥١	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده
٣٤٩	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله .....
٨٧٠	والله لأألبسه أبداً
٩٢٩	وما أعددت لها؟
٦٣٣	وما ذاك؟
٤٦٠	والمقصرين
(بعد رقم ٨٣٧)	الولاء لمن أعتق
(بعد رقم ٨٣٧)	الولاء لمن أعتق
٨٤٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر .....

[لا]

٦٥٨	عن رجل من بني ضمرة	لا أحب العقوق
٥١٤	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له .....
٦٤٠	سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد	لا بأس بها كلوها
٦٣٩	عطاء بن يسار	لا بأس بها كلوها
٨١٩	عطاء بن يسار	لا تأخذ الصاع بالصاعين .....
٨١٣	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .....
٥٨١	الزبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٣٤٢	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة .....
٩٦٦	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعزين .....

٣٤٥	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال .....
٧٢٥	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي ديناراً
	(بعد رقم ٦٨٧)	لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم .....
١٤٩	عبد الله بن مسعود	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام .....
٩٧٥	مالك	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
٨٩٤	عطاء بن يسار	لا جناح عليك
٨٩٤	عطاء بن يسار	لا خير في الكذب
٧١١	عطاء بن يسار	لا خير فيها .....
٦٨٢	عبد الله بن عبد الرحمن	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
٦٨٣	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
٧٢٦	عائشة	لا نورث، ما تركناه صدقة
٦٤٤	خالد بن الوليد	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي .....
٧٨٣	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بعض .....
٨٧٣	عمر بن عبد العزيز	لا يبقين دينان بجزيرة العرب
١٨١	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس .....
٩٦٢	ابن عمر	لا يتناجى اثنان دون واحد
٥٢٥	أبو هريرة	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها .....
٥٢١	ابن عمر	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
٨٧١	ابن عمر	لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ .....
٥٨٩	عائشة وحفصة	لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد .....
٩١٦	أبو أيوب الأنصاري	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه .....
٥٢٧	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٧٢٧	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٣٦٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار
٨٤٦	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن
٨٧٤	ابن عمر	لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه
٤٢١	ابن عمر	لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات .....
٢٩٦	عبد الله بن أبي بكر	لا يمس القرآن إلا طاهر

٨٠٣	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
٨٣٦	عمرة بنت عبد الرحمن	لا يمنع نفع بئر
٧٩٧	عائشة	لا يمنعك ذلك فإنها الولاء لمن اعتق
٤٣٥	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينخطب ولا ينكح
١٥٩	عامر الشعبي	لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً
[ي]		
١٨٥	سعيد بن المسيب	يا بلال
٩٤٥	ثابت بن قيس	يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً.....
٢٣٩	عائشة	يا عائشة عيناى تمانان ولا ينام قلبي
٥٩	ابن السباق	يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله تعالى عيداً.....
٩٣١	جدة معاذ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها.....
٧٠٠	يحيى بن سعيد	يا هزال، لو سترته بردائك.....
٦١٦	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٨٦٤	أبو سعيد الخدري	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم.....
٢٩٨	أم سلمة	يطهره ما بعده
٨٣٣	عبد الله بن أبي بكر	يمسك حتى يبلغ الكعبين.....
٣٩٧	ابن عمر	يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة.....

\*\*\*\*\*

## فهرس آثار الصحابة والتابعين

[أ]

الأثر	الإسم	رقم
أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها .....	أبو هريرة	٣١٠
أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم .....	سعيد بن المسيب	٧٣٢
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	٥٩٠
أتخلفون خمسين يمينا ما مات منها؟	عمر بن الخطاب	٦٧٩
أتدري ما مثلك؟ .... إذا جاوز الختان الختان .....	عائشة	٧٧
أتريد أن توفيهم من تلك الأزاق .....	سعيد بن المسيب	٨٢٢
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه	عائشة	٤١
أحسن إلى غنمك وأطب مراحها .....	أبو هريرة	١٨٠
أحلف له مكاني .....	زيد بن ثابت	٨٤٥
أحلتها آية وحرمتها آية .....	عثمان بن عفان	٥٣٦
أدخل الخباء حتى أتيتك .....	عمر بن الخطاب	٦٧١
أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين	سليمان بن يسار	٧٣٧
إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء .....	سعيد بن المسيب	٥٧٨
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر	زيد بن ثابت (بعد رقم ٥٧٩)	
إذا اضطرتت إلى بدنك فاركبها .....	عروة بن الزبير	٤١٠
إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان .....	عمر بن الخطاب	٤٩
إذا أصيبت السن فاسودت .....	سعيد بن المسيب	٦٦٨
إذا بلغت هذه الآية فأذني .....	عائشة	٩٩٩
إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستثر	أبو هريرة	٦

٥٤٥	عمر بن الخطاب	إذا دخل بها فُرق بينهما ولم يجتمعا أبداً.....
٥٣١	زيد بن ثابت	إذا دخل الرجل بامرأته ..... وأرخيت الستور .....
٧٠٤	أبو هريرة، زيد بن خالد الجهني	إذا زنت فاجلدوها
١٧٦	ابن عمر	إذا سُلّم على أحدكم وهو يصلي .....
١١٢	ابن عمر	إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام .....
٢٥٠	أبو هريرة	إذا صليتُ العشاء صليت بعدها خمس ركعات
٥٥٦	ابن عمر	إذا طلق العبد امرأته اثنتين .....
١٣٣	ابن عمر	إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
٥٦٣	ابن عمر	إذا قال الرجل: إذا نكحتُ فلانة فهي طالق
٢٢٩	عثمان بن عفان	إذا قام الإمام فاسمتعوا وأنصتوا .....
٩٨	عثمان بن عفان	إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
٢٧٩	ابن عمر	إذا لم يستطع المريض السجود أو ماً برأسه
٧٦	عمر بن الخطاب	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
٧٦	عثمان بن عفان	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
٧٦	عائشة	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
٥٦٩	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته أمرها .....
٥٧٠	سعيد بن المسيب	إذا ملّك الرجل امرأته أمرها .....
٧٩	زيد بن أسلم	إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ
٤١٢	ابن عمر	إذا نتجت البدنة فيحمل ولدها معها .....
٦٥٠	ابن عمر	إذا نحر الناقة فذكاة ما في بطنها .....
٤٢	المقداد بن الأسود	إذا وجد أحدكم ذكلاً (المذي) فلينضح فرجه
٥٧٦	ابن عمر	إذا وضعت فقد حلت
٥٧٧	ابن عمر	إذا وضعت ما في بطنها حلت .....
٨٥٢	عثمان بن عفان	إذا وقعت الحدود في أرض فلا شفعة فيها .....
٦٧٨	عمر بن الخطاب	إذن تخرجوا ديته
٤٣٠	عمر بن الخطاب	أذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً .....
٥٦٦	زيد بن ثابت	ارتجعها إن شئت فإنها هي واحدة .....
٣٦٨	أم الفضل	أرسلت أم الفضل بقدر من لبن وهو واقف بعرفة

٨٧٥	أبو بكر الصديق	أرقبها بكتاب الله
٦٠٦	عبد الله بن مسعود	أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتهما .....
٧٠٩	علي بن أبي طالب	أرى أن تضربه ثمانين
٥٨٠	ابن عباس	أرسلت من يدك ما كان لك من فضل
٨٥٠	عمر بن الخطاب	أرسله حيث وجدته
٦٨١	عمر بن الخطاب	أرسله ليس عليه قطع
٦٢٢	عائشة	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي .....
٣٠٥	أبو هريرة	أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه .....
٤٦٨	أم سليم	استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت
٧٢٠	عمر بن الخطاب	اشربوا العسل
٤٢٠	عمر بن الخطاب	أصيب على رأسي .....
١٩٥	ابن عمر	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع .....
٨٦٦	سعيد بن المسيب	إصلاح ذات البين .....
٤٤٤	عمر بن الخطاب	أطعم قبضة من طعام
٣٩٦	عمر بن الخطاب	افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم
٢٦	عبد الله بن مسعود	أفلا قطعته ..... وهل ذكرك إلا كسائر جسدك؟
٦٨٩	عبد الله بن عمر	أفي كتاب الله وجدت هذا .....
٣٤	سويد بن النعمان	أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم (السويق) وأكلنا .....
٨٦٦	سعيد بن المسيب	ألا أخبركم أو أحدثكم بخير من كثير .....
١٨٧	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٧٠٣	عبد الله بن عياش	أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
٧٨٨	عمر بن الخطاب	إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع
٥٤٦	عمر بن الخطاب	أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً .....
٣٧٠	أبو مرة	أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ....
٥٦٠	عمر بن الخطاب	أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالاً .....
٤٧٧	ابن عمر	أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٥٦	عمرة بنت عبد الرحمن	أمعك مقصان؟
	عمر بن الخطاب (بعد رقم ٩٣٧)	إن استغنى استعف، وإن افتقر أكل بالمعروف

٦٤	إبراهيم النخعي	إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك
٥٠٦	عبد الله بن دينار	أقصر عن تلك الكسوة
٩٣٥	عمر بن عبد العزيز	أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه ..... إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم .....
٣٣٧	عمر بن الخطاب	إن تزوجتها فلا تقربها حتى تُكفّر
٥٦٤	عمر بن الخطاب	إن شئتم فلکم، وإن شئتم .....
٨٢٩	سعيد بن المسيب	إن صددت عن البيت صنعنا .....
٣٩٣	ابن عمر	إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها
٢٧	سعد بن أبي وقاص	إن كان نجساً فاقطعه
١٩	عبد الله بن مسعود	إن كنت تبغي ضالة إبله .....
٩٣٧	ابن عباس	إن كنت تستنجسه فاقطعه
١٧	عبد الله بن عباس	إن لم تعب الوجه .....
٦٧٥	سليمان بن يسار	إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق .....
٧٣١	سعيد بن المسيب	أن ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت
٥٩١	نافع	أن أباه طريفاً تزوج وهو محرم فرد عمر نكاحه
٤٣٧	غطفان بن طريف	أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعة .....
٨٠٠	نافع	أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد .....
٤٥٩	نافع	أن ابن عمر أحرم من إيلياء
٣٨٢	(الثقة)	أن ابن عمر أحرم من الفرع
٣٨١	نافع	أن ابن عمر أعتق ولد زنى وأمه
٨٣٩	نافع	أن ابن عمر بال بالسوق، ثم توضأ .....
٥٠	نافع	أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء .....
٢٠٣	نافع	أن ابن عمر خرج إلى ريم فقصر الصلاة .....
١٩٣	سالم بن عبد الله	أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدين
٢٧٠	نافع	أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي
٩٤	نافع	أن ابن عمر طلق امرأته .....
٥٩٤	نافع	أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه .....
١٠٠	نافع	أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ .....
٥٤	نافع	

٩٤٧	عبد الله بن دينار	أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً .....
٤٦٢	نافع	أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة
١٩١	نافع	أن ابن عمر كان إذا خرج إلى خير قصر الصلاة
١٩٢	نافع	أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة ....
٣١١	نافع	أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه
١٢٩	نافع	أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام .....
٣٩٩	نافع	أن ابن عمر كان إذا وخز في سنام بدنته .....
٨٧	نافع	أن ابن عمر كان تغسل جواريه رجله .....
٦١	نافع	أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل
٢٢٤	نافع	أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدّهن .....
٢١١	مجاهد	أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة .....
٥٠٥	نافع	أن ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه .....
٣٥٨	نافع	أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر
٤١٨	نافع	أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم .....
٣٤٣	نافع	أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر .....
٣٥٤	نافع	أن ابن عمر كان يجتمع وهو صائم .....
٤٨٦	نافع	أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر .....
٣٢٩	نافع	أن ابن عمر كان يحلّي بناته وجواريه .....
٣٨٨	نافع	أن ابن عمر كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم .....
٤٠٠	نافع	أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر .....
٤٨٣	نافع	أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر .....
٣١٢	نافع	أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر
٢١٤	إبراهيم النخعي	أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
٤٨٧	نافع	أن ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة .....
٤٨٤	نافع	أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة
٦٩	نافع	أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدوا إلى العيد
٥٠٤	سالم وعبيد الله ابنا عمر	أن ابن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة .....
٢٠١	نافع	أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح .....

٤٩٦	نافع	أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
٤٣١	نافع	أن ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة
٤٣٣	نافع	أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
٧٣٦	نافع	أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين
٥٠٨	نافع	أن ابن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله
٥١١	نافع	أن ابن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له المجبر.....
٢٠٩	نافع	أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر.....
٦٣١	نافع	أن ابن عمر لم يكن يضحيّ عما في بطن المرأة
٨١٠	نافع	أن ابن عمر ورث حفصة دارها.....
٥٤٨	أم ولد لأبي أيوب	أن أبا أيوب كان يعزل
٨٣٧	عروة	أن أبا بكر سيب سائبة
٩٣٦	عائشة	أن أبا بكر كان يصبغ.....
٣٢٦	القاسم بن محمد	إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول
٣٠٨	سعيد بن أبي سعيد	أن أبا هريرة نبى أن يتبع بنار بعد موته.....
٤٧٢	عبد الرحمن بن القاسم	أن أباه القاسم كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف.....
٢٣١	عبد الرحمن بن القاسم	أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دما
١٨٨	زيد بن ثابت	إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة
٩٣٦	عبد الرحمن بن الأسود	إن أمني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.....
١٤٣	يحيى بن سعيد	أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه.....
١٠٠٤	القاسم	أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ....
٣٠	ابن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل جنت شاة ثم صلى
١٦٢	أم هانئ	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان.....
١٦٦	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل.....
٢	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر.....
١٧٢	عطاء بن يسار	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات
٢٠٢	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير.....
٢٣٣	ابن شهاب	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر.....
٢٤٤	حفصة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن

٢٥٢	سعيد بن يسار	أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته
٢٦٦	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٢٦٧	أبو هريرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .....
٢٨٢	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة .....
٢٩٥	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين
٣٠٩	علي بن أبي طالب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة .....
٣١٦	سعيد بن المسيب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم ....
٣٣١	الزهري	أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البحرين الجزية
٣٥٩	ابن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة .....
٣٦١	ابن شهاب	أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان
٣٩٢	سليمان بن يسار	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان .....
٤٤٨	عروة بن الزبير	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر
٤٥٤	جابر بن عبد الله الحرامي	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر
٤٧٤	جابر بن عبد الله	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا .....
٤٧٩	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة
٤٨٨	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء .....
٤٩٥	القاسم بن محمد	إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
٥١٥	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صدر من الحج أو .....
٥٢٠	سليمان بن يسار	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه
٦٠١	ابن شهاب	أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة
٦٩٨	أبو بكر	أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبها
٧٠١	نافع	أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية الخ
٧١٧	عطاء بن يسار	أن النبي صلى الله عليه وسلم أن نهى ينبذ البسر والتمر جميعاً
٧٦١	أبو بكر بن محمد	أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً له يقال له الأفراق
٨٥٨	مخبر	أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
٨٧٩	ابن شهاب	أن عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب .....
٩٧٠	عتبة	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد
٩٤٥	عروة بن الزبير	أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام

٣٥٥	الزهرى	أن سعداً وابن عمر كانا يحتجبان وهما صائمان
٧٧٠	أبو الزناد	أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان .....
٩١٣	ابن عباس	إن السلام انتهى إلى البركة
٥٨٨	نافع	أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله
٨٤٨	ابن شهاب الزهرى	أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر إبلاً مرسله .....
٤٦٦	عمرة	أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف .....
٣٨٩	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف
٣٢٨	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها .....
٣٩٠	مرجانة مولاة عائشة	أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة .....
٢٥٧	يحيى بن سعيد	أن عبادة بن الصامت كان يؤم يوماً فخرج يوماً للصبح .....
٧٩٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي .....
٥٧٤	طلحة بن عبد الله	أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض
١٢١	علقمة بن قيس	أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام .....
٣٢	أبان بن عثمان	أن عثمان أكل لحماً وخبزاً ..... ثم صلى ولم يتوضأ
٢٢٥	السائب بن يزيد	أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة
٧٤٠	عمر بن الخطاب	إن عليّ أمراً من أمر الناس جسيماً
١٠٩	كليب بن شهاب	أن علي بن أبي طالب كان يرفع يديه في التكبير الأولى .....
٧٩٩	الحسن بن محمد	أن علي بن أبي طالب باع جمللاً له يدعى عصفير
٣٢١	مالك	أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها (القبور)
٧٠٦	ابن شهاب	أن علياً وعمر وعثمان وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف ....
٥٣٤	إبراهيم النخعي	أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين .....
٧٤١	يسار بن نمير	أن عمر أمر أن أن يكفر عن يمينه
٣١٤	نافع	أن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد .....
٣٣٢	أسلم مولى عمر	أن عمر ضرب الجزية على أهل الورك .....
٨٧٢	ابن عمر	أن عمر ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة .....
٧٢١	قيصة بن ذؤيب	أن عمر فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم
٢٦٨	أبو هريرة	أن عمر قرأ بهم النجم فسجد .....
٢٦٩	عن رجل	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين .....

٥٠٢	جابر بن عبد الله	أن عمر قضى في الضبع يكبس .....
٣٣٠	ابن عمر	أن عمر كان يأخذ عن النبط من الحنطة .....
٩٧	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف
٩٠٨	يحيى بن سعيد	أن عمر كان يتطيب بالمسك
١٣٥	مالك بن أبي عامر	أن عمر كان يجهر بالقراءة في الصلاة .....
٥٨٢	سعيد بن المسيب	أن عمر كان يرد المتوفى عنهم .....
٣٨٣	ابن عمر	أن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة .....
٣٣٣	أسلم	أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية
٣٦٤	حميد بن عبد الرحمن	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب .....
٩٧١	ابن شهاب	أن عمر وعثمان كانا يفعلان (الاستلقاء) ذلك
٨٨٠	مخبر	أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياماً
٤٤٦	سعيد بن المسيب	أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب ....
٣٣٦	أبو بكر بن محمد	أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل .....
٦٦٧	ابن عباس	إن فيه خساً من الإبل .....
٥٧٢	ابن عمر	إن لها الخيار ما لم يمسه
٧٦١	أبو بكر بن محمد	أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً له .....
٥٦١	نافع	أن مولاه لصفية اختعلت من زوجها بكل شيء لها
٢٤	إبراهيم النخعي	إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم
٦٥٥	زيد بن ثابت	إن الميتة لتتحرك .....
٤٩٥	القاسم بن محمد	إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين .....
٩٧٣	عمر بن عبد الله	إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين .....
٢٣٢	عمر بن الخطاب	إن هذين اليومين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
٦٠٢	عائشة	انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم .....
١٢٠	عبد الله بن مسعود	أنصت فإن في الصلاة شغلاً .....
١٢٢	عبد الله بن مسعود	أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً .....
٤٤	سليمان بن يسار	انضح ما تحت ثوبك واله عنه
٢٥٦	ابن عباس	انظر ماذا صنع الناس .....
١٠٠٤	القاسم بن محمد	إنك على كريمة

٤٢٤	عمر بن الخطاب	إنكم -أيها الرهط- أئمة يقتدي بكم الناس .....
٤٧٠	ابن عمر	إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي .....
١٥٤	عبد الله بن عمر	إنما فعلته منذ اشتكيت
	عائشة (بعد رقم ٦٨٨)	إنما كان الذي سرق حلي أسماء .....
١٠٧	إبراهيم النخعي	إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حتى يكبرون
٢١	عبد الله بن مسعود	إنما هو (أي الذكر) بضعة منك
٢٨	أبو الدرداء	إنما هو (أي الذكر) بضعة منك
٢٠		إنما هو (أي الذكر) بضعة منك
٢٣	عمار بن ياسر	إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعاً غيره
٢٢	حذيفة بن اليمان	إنما هو (أي مس الذكر) كمنه رأسه
٤٢٨	عمر بن الخطاب	إنه أمر بقتل الحيات في الحرم
٢٧٧	نافع	أنه (ابن عمر) أعغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة
٥١٩	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت .....
٣٩٨	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده .....
١٣٠	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس .....
٢٠٥	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء .....
٤٧١	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا دنا من مكة بات بذى طوى .....
٣٦	عبد الله بن عمر	أنه (ابن عمر) كان إذا رفع رجع فتوضأ ولم يتكلم .....
١٥٠	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا سجد وضع كفيه على الذي .....
١٣٤	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع .....
٤٧٣	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ...
١٣١	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة
٢٥١	نافع	أنه (ابن عمر) كان ذات ليلة بمكة والسماء مُتَغَيِّمَةٌ فخشى ....
٤٩٧	نافع	أنه (ابن عمر) كان عند الجمرتين الأوليين يقف وقوفاً طويلاً
٢٥٨	نافع	أنه (ابن عمر) كان يسلم في الوتر بين الركعتين .....
٢٣٤	نافع	أنه (ابن عمر) كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا .....
٥١٨	نافع	أنه (ابن عمر) كان يصلي الظهر والعصر .....
٢١٤	إبراهيم النخعي	أنه (ابن عمر) كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه .....

٢٠٠	نافع	أنه (ابن عمر) كان يصلي مع الإمام أربعاً .....
٢٨١	نافع	أنه (ابن عمر) كان يعرق في الثوب وهو جنب .....
٧٠	نافع	أنه (ابن عمر) كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
٢٢٠	نافع	أنه (ابن عمر) كان يقرب إليه الطعام فيسمع قراءة الإمام ....
١٩٧	نافع	أنه (ابن عمر) كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة .....
٩٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان يكبر في النداء ثلاثاً .....
٨٠	نافع	أنه (ابن عمر) كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ
٦٢٩	نافع	أنه (ابن عمر) كان ينهى عما لم تُسنّ من الضحايا .....
٣٥٣	نافع	أنه (ابن عمر) كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم
٨٩٩		أنه (ابن عمر) كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه .....
٢٨٧	أبو معشر المديني	أنه (عمار بن ياسر) أغمي عليه أربع صلوات .....
٤٢٨	ابن شهاب	أنه (عمر بن الخطاب) أمر بقتل الحيات في الحرم
٣١	عبد الله	أنه تعشّى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ
٥١	عروة بن الزبير	أنه رأى أباه يمسح على الخفين
٢٧٠	ابن عمر	أنه رآه سجد في سورة الحج سجدين
٤٠٦	أبو جعفر	أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدي عاماً
٤٣٩	عبد الرحمن	أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
٣٧	يزيد بن عبد الله	أنه (يزيد بن عبد الله) رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
٨١٧	يزيد بن عبد الله الليثي	أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب .....
٤٥٥	عروة بن الزبير	أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة .....
٢٢١	السائب بن يزيد	أنه (السائب) رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر .....
٣٠٧	ربيعة بن عبد الله	أنه رأى عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب .....
٩٩٤	عبد الله بن دينار	أنه رآه (ابن عمر) يقول قائماً
٥٢٦	يحيى بن سعيد	أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها ...
١٠	عبد الرحمن بن عثمان	أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره
٤٣٩	عبد الرحمن بن عبد القاري	أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح .....
١٧٨	نافع	أنه (نافع) قام عن يسار ابن عمر في صلاته .....
٢٣٢	عثمان بن عفان	إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان .....

٧٦٠	خارجة بن زيد	أنه (زيد بن ثابت) كان لا يبيع ثماره حتى .....
٧٦٣	ربيعة بن عبد الرحمن	أنه (القاسم بن محمد) كان يبيع ويستثنى منها .....
٦١٧	القاسم بن محمد	أنه كان يدخل عليها (عائشة) من أرضعته .....
٤٣٨	ابو الزبير	أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر
١١٠	إبراهيم النخعي	أنه (ابن مسعود) كان يرفع يديه إذا افتتح .....
١٩٤	نافع	أنه (نافع) كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
٢١٣	هشام بن عروة	أنه (عروة بن الزبير) كان يصلي على ظهر راحلته .....
٩٠٠	خارجة بن زيد	أنه (زيد بن ثابت) كتب إلى معاوية: بسم الله .....
٦٥٩	ابن عمر	أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه .....
٥٤٧	عامر بن سعد	أنه (سعد بن وقاص) كان يعزل
٦٤٧	علي بن أبي طالب	أنه (علي بن أبي طالب) نهى عن أكل الضب والضبع .....
٨٠١	علي بن أبي طالب	أنه (علي بن أبي طالب) نهى عن بيع البعير بالبعيرين .....
٢٣٥	عبد الرحمن بن القاسم	أنه (القاسم) كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات
١٠١	جابر بن عبد الله	أنه (جابر بن عبد الله) يعلمهم التكبير في الصلاة .....
٤٠	أم قيس بنت محصن	أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
٧٦٢	أبو الرجال	أنها (عمرة بنت عبد الرحمن) كانت تبيع ثمارها .....
١٠٠٣	سعيد بن المسيب	إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها .....
١٥٣	عبد الله بن عبد الله بن عمر	إنها ليست بسنة الصلاة
٢٢٧	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا زمان عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ...
٩٧٢	عائشة	إني إذا لأنا المبتدئة .....
١٥٢	عبد الله بن عمر	إني أشكتي (جواباً لمن اعترض علي جلسته في الصلاة)
٧١٣	عبد الله بن عمر	إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع .....
٣٠٣	أسماء بنت عميس	إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد .....
٤٣	عمر بن الخطاب	إني لأجده (أي المذي) يتحدّر مني مثل الخريزة
٢٥٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
٢٥٤	القاسم بن محمد	إني لأوتر بعد الفجر
٧٠٨	عمر بن الخطاب	إني وجدت من فلان ريح شراب
٥٧٣	حفصة	إني مخبرتك خبراً وما أحب أن تصنعني شيئاً

٢٦٥	عبد الله بن مسعود	أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
٣٣٤	سعيد بن المسيب	أو في الخيل صدقة؟
٩٠٣	سهل بن حنيف	أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب؟
٦٢٥	عمر بن الخطاب	أوجعها واثت جاريتك .....
٦٢	عمر بن الخطاب	آية ساعة هذه؟
٥٤٤	عمر بن الخطاب	أيتها امرأة نكحت في عدتها .....
٦١٠	عمر بن الخطاب	أيها امرأة طُلقت فحاضت حيضة .....
٥٧٩	ابن عمر	أيها رجل آلي من امرأته
٥٣٨	سعيد بن المسيب	أيها رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر .....
٧٩٨	عمر بن الخطاب	أيها وليدة ولدت من سيدها .....
٦٩٢	عمر بن الخطاب	أيها الناس قد سنت لكم السنن .....

[ب]

٨٨٦	أبو هريرة	بئس الطعام طعام الوليمة .....
٣٩٥	سعد بن أبي وقاص	بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
١٤٨	ابن عمر	بسم الله، التحيات لله والصلوات لله .....
٩٠٠	زيد بن ثابت	بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية .....
٧٧٣	ابن عمر	بعته بالبراءة .....
٩٠٩	أنس	بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا
٩٠٣	أبو طلحة الأنصاري	بلى، ولكنه أطيب لنفسي
١٢	عبد الله بن عمر	بلى، ولكنني أحياناً أمس ذكرى فأتوضاً
٣٨٤	ابن عمر	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه .....
٤٠٩	سعيد بن المسيب	البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق .....
٨٥٧	عروة بن الزبير وسليمان بن يسار	بل يسعون في كتابة أبيهم

[ت]

٦٩٩	أبو بكر	تب إلى الله عز وجل
٩٢٧	عمر بن الخطاب	تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم .....
٨٣	سعيد بن المسيب	تغتسل من طهر إلى طهر وتوضاً لكل صلاة .....
١١٦	ابن عمر	تكفيك قراءة الإمام

- ٨٤٠ يحيى بن سعيد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامهُ .....
- ١٤٦ عائشة التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله .....
- ١٤٧ عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات الله الطيبات الصلوات .....

[ث]

- ٤٩٠ عمر بن الخطاب ثم جئتم مني، فمن رمى الجمرة التي عند العقبة .....
- ٦٢٨ ابن عمر الشني فما فوقه

[ج]

- ٥٢٨ خنساء جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه

[ح]

- ٩٩٨ حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .....
- ٩٨٧ أنس حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعاً
- ٥٥٤ زيد بن ثابت حرمت عليك، حرمت عليك
- ٥٥٥ عثمان بن عفان حرمت عليك، حرمت عليك

[خ]

- ٧٦٩ عبد الرحمن بن الأسود خذ من حنطة أهلك فاشتر .....
- ٢٩٣ عبد الله بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي فاستسقى
- ٩٢٧ أسلم مولى عمر خرجت مع عمر وهو يريد الشام .....
- ٧٢ عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره...
- ٣٦٥ عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا
- ٥٩٨ ابن عمر الخلية والبرية ثلاث تطليقات
- ٢٢٨ الزهري خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

[د]

- ٢٨٤ أبو أمامة دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعاً فرقع .....
- ١٧٧ عبد الله بن عتبة دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح .....
- ابن مسعود (بعد رقم ١٠٠٦) دلوكها (الشمس) غروبها
- ١٠٠٥ ابن عمر دلوك الشمس مئله
- ١٠٠٦ ابن عباس دلوك الشمس ميلها

[ذ]

- ٦٥١ سعيد بن المسيب ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه  
٢٢٢ ابن عمر الذي يفوته العصر كأنها وُتر أهله وماله

[ر]

- ٩١٤ رأي ابن عمر وأنا أدعو فأشير بإصبعي إصبع من كل يد ..... عبد الله بن دينار  
١٤٤ رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوى الحصى ..... أبو جعفر القاري  
١٠٨ رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه ..... عبد العزيز بن حكيم  
٢٩ رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ جابر بن عبد الله  
٤٨ رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أي بهاء فتوضأ ..... سعيد بن عبد الرحمن  
٢٠٨ رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره ..... يحيى بن سعيد  
٨٨٧ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء أنس  
٥٣ رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ..... نافع  
٢٧٦ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل ... ابن عمر  
١٠٥ رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبير الأولى ..... كليب بن شهاب  
٤٠٥ رأيته (ابن عمر) في العمرة ينحر بدنته عبد الله بن دينار  
٩٢٥ رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رُفِعَ ..... أنس بن مالك  
٩٧٩ ربّ زدني وقاراً سعيد بن المسيب  
٦٥٤ رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف نافع  
٦٠٨ الرجل أحق بامراته حتى تغتسل ..... سعيد بن المسيب  
٦٩١ الرجم في كتاب الله تعالى حق ..... عمر بن الخطاب  
٤٩٤ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة ابو البداح

[س]

- ٧٩٥ سمعت أبا ن بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس ..... عبد الله بن أبي بكر  
٢٤٧ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب جبير بن مطعم  
٩١٠ السلام عليكم ابن عمر  
٨٩٩ سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ابن عمر

[ش]

- ٥٩٩ شأنكم بها القاسم بن محمد

شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى ..... نافع ٢٣٧

[ص]

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء أبو أيوب ٤٨٩

صدقة الزيتون العشر ابن شهاب ٣٤٤

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس ابن بحنة ١٤٠

صل الظهر إذا كان ظلك مثلك أبو هريرة ١

صلاة المغرب وتر صلاة النهار ابن عمر ٢٤٩

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ..... عائشة ٤٥١

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ..... ابن عمر ٤٥٢

[ط]

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعدما حلق عائشة (بعد رقم ٤٩١)

الطلاق بالنساء والعدة بهن علي بن أبي طالب ٥٥٧

[ع]

عجباً للعمة تُورث ولا ترث عمر بن الخطاب ٧٢٣

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ابن عمر ٥٩٥

عدة أم الولد ثلاث حيض علي بن أبي طالب ٥٩٦

عدة المستحاضة سنة سعيد بن المسيب ٦١٣

عرفها (اللقطة) ابن عمر ٨٤٩

عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه عمر بن الخطاب ٤٠١

على زوجها (الكراء للمطلقة وهي في بيت بكراء) سعيد بن المسيب ٥٩٣

عليك مشي سعيد بن المسيب ٧٤٤

عليك هدي ..... عطاء بن أبي رباح ٧٤٧

عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ ..... عمر بن الخطاب ٩٢٥

[غ]

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة أبو هريرة ٦٠

[ف]

فاذهب إلى شربة فادلك منها رأسك ..... عمر بن الخطاب ٤٠٢

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير عبد الله بن عمر ٢٠٧

٨٦٣	سعيد بن المسيب	فإذا بلغ رأس مغزاته مهوله
٩٤٤	أبو بكر الصديق	فدينك بآبائنا وأمهاتنا
١٩٠	عائشة	فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين .....
١٦٧	زيد بن خالد الجهني	فقام (النبي صلى الله عليه وسلم) فصلى ركعتين خفيفتين .....
١٤١	عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار	فليقم (الذي يشك كم صلى؟) وليصل ركعة أخرى قائماً
١٧١	ابن عباس	فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله .....
٨٦٨	عمر بن الخطاب	فهلاً طبقتم عليه بيتاً .....
١٦٤	أم سلمة	في الخمار والدرع السايغ الذي يغيب قدميها (لما سئلت عما ...
٦٦٦	سليمان بن يسار	في دية الخطأ عشرون بنت مخاض .....
٦٦٣	سعيد بن المسيب	في الشفتين الدية، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية
٦٦٩	زيد بن ثابت	في العين القائمة إذا فُقت مائة دينار .....
٧٤٢	مجاهد	في كل شيء من الكفارات فيه إطعام .....
٦٧٥	سليمان بن يسار	في الموضحة في الوجه إن لم تعب الوجه
٦٧٢	سعيد بن المسيب	في كل نافذة في عضو من الأعضاء

[ق]

٩٢٥	أنس	قد رأيت (عمر) يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفة
٣٣	عبد الله بن عامر	قد رأيت أبي (عامر بن ربيعة) يفعل ذلك ثم لا يتوضأ
٨٥٠	ثابت بن ضحاك	قد شغلني عنه ضيعتي .....
٨٢٤	ابن عمر	قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
٨٢٧	سعيد بن المسيب	قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض
١٠٠٠	سعيد بن المسيب	قول العبد: سبحان الله والحمد لله (الباقيات الصالحات)
	عمر بن الخطاب (بعد رقم ٦٨٠)	القسامة توجب العقل .....
٦٨٦	عائشة	القطع في ربع دينار فصاعداً .....
٦٧٤	أبو هريرة	قضى فيه (الجنين) رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة .....
٧٢٩	عبد الملك	قضى لأخيه بولاء الموالي
٧٣٠	عبد الله بن أبي بكر	قضى أبان بن عثمان للجهنيين

[ك]

٢٢٢	ابن عمر	كأنها وتر أهلته وماله (الذي يفوته العصر)
-----	---------	--

٣٤٧	سالم	كان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يُقال له .....
١١٩	سالم بن عبد الله	كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام
٢٤٢	نافع	كان ابن عمر لا يقنت في الصبح
٩٧٩	سعيد بن المسيب	كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيّف الضيف .....
١٠٠	نافع	كان (ابن عمر) إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
٢١٥	نافع	كان (ابن عمر) أينما توجهت به راحلته صلى التطوع
٩٩	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٥٦	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله ثم ينام
١٠٢	علي بن الحسين	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
١٤٥	علي بن عبد الرحمن المعاوي	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة .....
٢٠٤	عبد الرحمن بن هرمز	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر
٢١٠	حصين	كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته
٢١٢	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (الصلاة على الدابة)
٢٢٦	النعمان بن بشير	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (هل أتاك حديث...
٢٣٦	أبا واقد	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد
٢٥٩	أبو جعفر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة .....
٣٠٦	الزهرى	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنائزة .....
٣٧٢	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر
٣٧٦	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى .....
٤٨٥	أسامة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق
٩٤٦	أنس	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
١٠٤	أبو جعفر القارئ	كان (أبو هريرة) يصلي بهم، فكبر كلما خفض ورفع
١١٩	كليب بن شهاب	كان (علي بن طالب) يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي .....
٣٢٦	القاسم بن محمد	كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم
٧٧٠	سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار	كان يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب
٢٨١	سعيد بن المسيب	كان من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين
٣٥	عبد الله بن عمر	كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله .....

٥٠٦	عبد الله بن دينار	كان عبد الله بن عمر يتصدق بها (أي جلال بدنه)
٢١٠	حصين	كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته .....
٦٦	إبراهيم النخعي	كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل .....
٩٢٨	يحيى بن سعيد	كان عمر يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن .....
٩٢٦	عائشة	كان عمر يبعث إلينا بأخطائنا .....
٦٥٩	ابن عمر	كان (ابن عمر) يعق عن ولده بشاة شاة
١٧٠	ابن عمر	كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ماشاء الله أن يصلي
٦٢٤	عائشة	كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: عشر رضعات .....
٦٨	عائشة	كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة
٩٧٨	أبو الدرداء	كان الناس ورقاً لا شوك فيه
٢٩٠	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه ..
٣٨٦	أنس بن مالك	كان يهل المهل فلا ينكر عليه .....
٩٨٩	أسلم	كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف
١٦٠	عبيد الله الخولاني	كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في .....
٣٨٧	ابن عمر	كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه .....
٦٥٧	ابن عمر	كل ما أمسك عليك .....
٧٦٧	ابن عمر	كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم ..
٣	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم و .....
٦٣٧	أبو أيوب الأنصاري	كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها .....
٢٢٣	مالك	كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة
٣٢٧	قدامة بن مظعون	كنت إذا قبضت عطائي من عثمان سألني: هل عندك مال ....
٨٨	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض
٤٩٢	عائشة	كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل ....
١١	مصعب بن سعد	كنت أمسك المصحف على سعد
٢٨٨	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
٦٠٦	عمر بن الخطاب	كنيف ملء علماً (عن ابن مسعود)
٥٩٢	الفريعة بنت مالك	كيف قلت؟

[ل]

١٧٤	معاذ بن جبل	لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب .....
٢٤٣	عمر	لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة
٤٤٧	ابن عمر	لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي .....
١٢٣	علقمة بن قيس	لأن أعض على جمرة أحب إلى من أقرأ خلف الإمام
٧٣	عائشة	لشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء
٤١٦	عثمان بن عفان	لست كهياًتكم إنما صيد من أجلي
١١	سعد بن أبي وقاص	لعلك مسست ذكرك ..... قم فتوضاً
٧٥٥	عائشة	لغو اليمين قول الإنسان .....
٢٨٣	عمر بن الخطاب	لقد احتممت وما شعرت .....
٩٤٢	سعد بن أبي وقاص	لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد
٥٨٧	ابن عمر	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق .....
٨٣٤	عمر بن الخطاب	لم تمنع أخاك ما ينفعه .....
٩٠٣	سهل بن حنيف	لم تنزعه؟
٥٦٧	قريية	لم يكن ذلك طلاقاً
٦٩٢	سعيد بن المسيب	لما صدّر عمر بن الخطاب من منى
٧٩٤	عثمان بن عفان	لن أقربها حتى يفارقها زوجها .....
٥٤٣	عبد الله بن مسعود	لها صداق مثلها من نسائها .....
٥٤٥	علي بن أبي طالب	لها صداقها بما استحل من فرجها .....
٤٤١	عمر بن الخطاب	لو أفيتتهم بغيره لأوجعتك .....
٦٧٠	عمر بن الخطاب	لو تملاً عليه أهل صنعاء قتلهم به
٧٢٤	عمر بن الخطاب	لو رضيك الله أقرك
٩٧٧	عمر بن الخطاب	لو علمت أن أحداً أقوى .....
٧٣	كعب بن الأحبار	لو كان يعلم المار بين يدي المصلي .....
٣٩٤	ابن عمر	لو كنت معك حين أحرمت لأمرت أن تهل .....
٥٧٦	عمر بن الخطاب	لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره .....
٦٦٧	ابن عباس	لو لا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلها .....
١٢٧	عمر بن الخطاب	ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً

٨٥٩	سعيد بن المسيب	ليس برهان الخيل بأس
٦٤٩	ابن عمر	ليس به بأس
٦٣٠	عبد الله بن عمر	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحّى .....
٨٤	عروة بن الزبير	ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً .....
١٥	عبد الله بن عباس	ليس في مس الذكر وضوء
١٦	سعيد بن المسيب	ليس في مس الذكر وضوء
٣٩٧	عائشة	ليس كما قال ابن عباس .....
٥٤٢	ابن عمر	ليس لها صداق ولو كان لها صداق .....
٦٩٢	عمر بن الخطاب	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي .....

[م]

٤٥٨	ابن عمر	ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة
٤٥٧	علي بن أبي طالب	ما استيسر من الهدى شاة .....
٢٥	علي بن أبي طالب	ما أبالي إياه (أي الذكر) مسست أو أنفي أو أذني
٢٥٥	ابن مسعود	ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر
١٨	علي بن أبي طالب	ما أبالي مسسته أو طرف أنفي
١٤	عبد الله بن عباس	ما أبالي مسسته أو مسست أنفي
٧٠٧	عمرة بنت عبد الرحمن	ما أبي بزان ولا أمني بزانية
٢٦	ابن مسعود	ما أجزأت ركعة واحدة قط
٢٦٠	عمر بن الخطاب	ما أحب أن تركت الوتر بثلاث وإن لي حمر النعم
٩٦٨	مالك بن أبي عامر	ما أعرف شيئاً مما كان الناس عليه إلا النداء .....
٥٥١	عمر بن الخطاب	ما بال رجال يطوون ولائهم ثم يدعونهم
٥٥٠	عمر بن الخطاب	ما بال رجال يعزلون عن ولائهم .....
٨٠٧	عمر بن الخطاب	ما بال رجال ينحلون أبناءهم .....
	عمار بن ياسر (بعد رقم ٥٣٦)	ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد .....
٤٤٣	عمر بن الخطاب	ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟
٦٤١	سعيد بن المسيب	ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به .....
٣٥٦	هشام بن عروة	ما رأيت أبي قط احتجم إلا وهو صائم
٧٠٥	عمر بن عبد العزيز	ما رأيت أحداً ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين

١٠٠٢	عائشة	ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه .....
١٥٥	حفصة	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعداً قط
٥٨٥	رافع بن خديج	ما شئت إنما بقيت واحدة .....
٣١٣	نافع	ما صُلي على عمر إلا في المسجد
٨٦١	ابن عباس	ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب
٥٦٠	عمر بن الخطاب	ما فعلت جاريتك ؟ .....
٤١٧	ابن عمر	ما فوق الذقن من الرأس .....
٦٢١	ابن عباس	ما كان في الحولين وإن كانت مصبة .....
٦١٩	سعيد بن المسيب	ما كان في الحولين وإن كانت مصبة واحدة .....
٨٦	ابنة زيد بن ثابت	ما كان النساء يصنعن هذا .....
٧٢٢	عمر بن الخطاب	مالك في كتاب الله من شيء .....
	إبراهيم النخعي (بعد رقم ٧٨٤)	ما لم يتفرقا عن منطق البيع .....
٥٦٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	ما لي رغبة عنه ولكن مثلي .....
٤٢٤	عمر بن الخطاب	ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
٧٢	أسيد بن حضير	ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .....
٣٥٢	أبو النضر	ما يمنعك أن تدنو إلى أهلكت قبلها .....
٢٤	حذيفة بن اليمان	مثل أنفك (أي مس الذكر)
٧٤٥	ابن عمر	مُرّها فلتركب ثم لتمش .....
٧٣٤	عمر بن الخطاب	مروه فليوص لها
٦٦٤	ابن شهاب	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً .....
٤٠١	عمر بن الخطاب	من ريح هذا الطيب؟
٤٠٢	عمر بن الخطاب	من ريح هذا الطيب
٣٥٧	ابن عمر	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
٩٦٧	أبو محيريز	من أشرط الساعة المعروفة أن ترى الرجل يدخل البيت
٤٥٠	ابن عمر	من اعتمر في أشهر الحج في شوال .....
٤٥٣	سعيد بن المسيب	من اعتمر في أشهر الحج في شوال .....
٨٩٣	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية .....
٦٩٦	ابن شهاب	من أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه

١٩٩	سعيد بن المسيب	من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة
٥٠٧	ابن عمر	من أحصر دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف .....
٨٣٢	عمر بن الخطاب	من أحصى أرضاً ميتة فهي له
٨٥١	سعيد بن المسيب	من أخذ ضالة فهو ضال .....
٥٥٩	ابن عمر	من أذن لعبده في أن ينكح .....
٤٩٣	عبد الرحمن بن القاسم	من حيث تيسر
٨٢٦	ابن عمر	من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه
٣٥٠	أبو هريرة	من أصبح جنباً أفطر
٨٤٢	سعيد بن المسيب	من أعتق وليدة عن دُبر .....
٦٧	مجاهد	من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءه عن غسل ....
٤١٣	ابن عمر أو عمر	من أهدي بدنة فضلت أو ماتت
٣٩٧	ابن عباس	من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج .....
٧٩٢	عمر بن الخطاب	من باع عبداً وله مال .....
	زيد بن ثابت (بعد رقم ٧٧٣)	من باع غلاماً بالبراءة .....
٥٣٧	سعيد بن المسيب	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه .....
٨	أبو هريرة	من توضع فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة .....
٧	أبو هريرة	من توضعاً فليستتر ومن استجمر فليوتر
٩١٧	عمر بن عبد العزيز	من جعل دينه غرضاً للخصومات
٧٣٨	عبد الله بن عمر	من حلف بيمين فوكدها .....
٤٩١	عمر بن الخطاب	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر .....
٤٠٣	سعيد بن المسيب	من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت .....
١١٥	ابن عمر	من صلى خلف الإمام كفته قراءته
١١٣	جابر بن عبد الله	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن .....
٢١٨	ابن عمر	من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما .....
٤٦٠	عمر بن الخطاب	من صفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد
٩٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره
٥١٠	ابن عمر	من غربت له الشمس من أوسط التشريق .....
١٦٩	عمر بن الخطاب	من فاتته من حزبه شيء من الليل فقرأه .....

٧٤٨	ابن عمر	من قال: والله .....
١٢٨	زيد بن ثابت	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له
٦٧١	عمر بن الخطاب	من كان عنده علم في الدية .....
٣٤١	أبو هريرة	من كان له مال ولم يؤدّ زكاته .....
٨٠٨	عثمان بن عفان	من نحل ولدأ له صغيراً .....
٧٤٦	علي بن أبي طالب	من نذر أن يحج ماشياً
٤٠٨	ابن عمر	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلاً
٤٠٨	ابن عمر	من نذر جزوراً من الإبل أو البقر
٢١٦	نافع	من نسي صلاة من صلاته فلم يذكر .....
٥٠١	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دمأ
٩١٣	ابن عباس	من هذا؟
١٥١	عبد الله بن عمر	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه .....
٥٠٩	ابن عمر	من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر .....
٨٠٤	عمر بن الخطاب	من وهب هبة لصلة رحم .....
٨١٦	أبو الدرداء	من يعذرني من معاوية .....
٤١٤	نافع	المحرم لا يصلح له أن يتنف من شعره .....
٤٦٣	ابن عمر	المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة تهل .....
٥١٧	ابن عمر	المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط .....
٨٥٥	ابن عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء
٩٨٨	ابن عمر	المملوك وماله لسيدته .....
٣٠٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	الميت يُقمص ويؤرّر .....

[ن]

٦٣٨	جابر بن عبد الله	نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة .....
٧٨	زيد بن ثابت	نزع قبل أن يموت
٩٠٩	أنس بن مالك	نزل في الذين قتلوا بيئر معونة .....
٥٩٢	الفريعة بنت مالك	نعم
٢١٩	أبو أيوب الأنصاري	نعم صلّ معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع
٥٣٠	القاسم بن محمد	نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج

٥٣٠	عروة	نعم فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج
٥	عبد الله بن زيد	نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين
٤٣٤	عائشة	نعم، فليحك وليشد ولو ربطت يداي .....
٢٤١	عمر بن الخطاب	نعمت البدعة هذه والتي تنامون .....
	ثابت بن قيس	نهانا الله أن نحب أن نحمد بها لم نفعل .....
[هـ]		
٣٢٢	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه .....
٧٢٠	عمر بن الخطاب	هذا الطلاء مثل طلاء الإبل
٦٠٩	عثمان بن عفان	هذا عمل ابن عمك، هو أشار
٥٣٣	عمر بن الخطاب	هذا نكاح السر ولا نجيزه .....
٦١١	عبد الله بن مسعود	هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها .....
٩٢٥	عمر بن الخطاب	هذه أردت منك
٥٨٤	عمر بن الخطاب	هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت
١٠٠١	سعيد بن المسيب	هن ذوات الأزواج
٦٠٧	علي بن أبي طالب	هو أحق بها حتى تغتسل .....
٥٤٩	حجاج بن عمرو	هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته .....
٣٤٠	ابن عمر	هو المال الذي لا تؤدّي زكاته
٥٦٢	عثمان بن عفان	هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً .....
٥٦٥	عمر بن الخطاب	هي على ما بقي من طلاقها
٤٠٧	ابن عمر	الهدى ما قُلد أو أشعر .....

[و]

٢٤٥	ابن عمر	وأي فصل أفضل من السلام
٧٨١	سعيد بن المسيب	وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم .....
٢٤١	عمر بن الخطاب	والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان .....
١٠٣	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦٣	عمر بن الخطاب	والله لأن تكون قلتها أحب إلي .....
٦٨٨	أبو بكر	والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي .....

٨٣٤	عمر بن الخطاب	والله ليُمرّن به ولو على بطنك
٨٠٦	أبو بكر الصديق	والله يا بُنيّة ما من الناس .....
١٢٦	سعد بن أبي وقاص	وددّت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة
٦٥٢	عمر بن الخطاب	وددت أن عندي قفعةً من جراد .....
٥٧٥	عثمان	ورث (عثمان) نساء ابن مكمل منه
٧٢٨	علي بن حسين	ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي
٦٦٠، ٦١٦	محمد بن علي	وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر ....
٩٩٠	سعيد بن المسيب	وقعت الفتنة فلم يبق من أهل بدر
٥٤٤	سعيد بن المسيب	ولها مهرها بما استحل من فرجها
٢٦	عبد الله بن مسعود	وهل ذكرك إلا كسائر جسدك
٨٤١	عائشة	ويلك، من طبّني؟
٢٦١	عبد الله بن مسعود	الوتر ثلاث كثر ثلاث المغرب
٢٦٢	عبد الله بن مسعود	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٢٦٣	ابن عباس	الوتر كصلاة المغرب

[٧]

٣٢٣	سليمان بن يسار	لا (عن زكاة الدين)
٩٢٨	عمر بن الخطاب	لا أكل السمن حتى يُجيبني الناس .....
٧٦٨	زيد بن ثابت	لا أمرّك أن تأكل ذلك ولا تؤكله .....
٨٤٩	ابن عمر	لا أمرّك أن تأكلها (اللقطة) .....
٥٣٥	عمر بن الخطاب	لا أحب أن أجيّزهما جميعاً ونهاه
٧٧٢	ابن عمر	لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً .....
٨٩	ابن عمر	لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
	الحسن البصري (بعد رقم ٧٥٩)	لا بأس ببيع الكفرى .....
٣٧٨	ابن شهاب الزهري	لا بأس بذلك (من الرجل المعتكف يذهب لحاجته)
٨٢٨	رافع بن خديج	لا بأس بكرائها بالذهب والورق .....
٦٥٣	ابن عباس	لا بأس بها وتلا .....
٨٢٣	سعيد بن المسيب	لا تبع إلا ما أوّيت إلى رحلك
٧٦٥	عمر بن الخطاب	لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه .....

٣١٨	ابن عمر	لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب .....
٥٥٨	ابن عمر	لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها .....
٨١٢	عمر بن الخطاب	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٨١١	عمر بن الخطاب	لا تتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجر
٣٢٥	ابن عمر	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
١٨٣	عمر بن الخطاب	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .....
١٠٦	إبراهيم النخعي	لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى
٤٩٨	ابن عمر	لا تُرمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة .....
٩٣٨	عبد الله بن مسعود	لا تشتري من ماله شيئاً .....
٩٢٢	ابن عمر	لا تعرض فيها لا عينيك .....
٨٥	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .....
٦٦٥	ابن عباس	لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً .....
٧٨٩	عمر بن الخطاب	لا تقرها وفيها شرط لأحد .....
٦٨٩	سعيد بن العاص	لا تقطع يد الأبى إذا سرق .....
٩٧٥	مالك	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
٥٩٧	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا في ديننا إن تك أمة .....
٤٢٣	ابن عمر	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .....
٧٥١	ابن عباس	لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
٧٤	سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار	لا، حتى تغتسل
٥٢	جابر بن عبد الله	لا، حتى يمس الشعر الماء
٨١٨	سعيد بن المسيب	لا ربا إلا في ذهب أو فضة
٧٧٥	سعيد بن المسيب	لا ربا في الحيوان .....
٦٢٧	سعيد بن المسيب	لا رضاعة إلا في المهد .....
٦١٤	ابن عمر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر
	عبد الله بن مسعود (بعد رقم ٨٣٧)	لا سائبة في الإسلام
٣٥٠	أبو هريرة	لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر
٦٩٠	زيد بن ثابت	لا قطع عليه (المختلس)
٦١٨	ابن عباس	لا، اللقاح واحد

٨٢١	سعيد بن المسيب	لا ولكن يعطيه ديناراً.....
٨١٥	عمر بن الخطاب	لا، والله لا تفارقه حتى تأخذ.....
٤٩٩	عمر بن الخطاب	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني وراء العقبة.....
٨٠٢	عمر بن الخطاب	لا يبيعه في سوقنا أعجمي
٥٧١	زيد بن ثابت	لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٤١٥	ابن عمر	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر مما لا بد منه
٥٢١	ابن عمر	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
٢٩٧	ابن عمر	لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر
٥١٦	عمر بن الخطاب	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف.....
٥٤١	عمر بن الخطاب	لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها.....
٣١٥	ابن عمر	لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر
٣٧١	ابن عمر	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٥٩٠	عائشة	لا يضر أن لا تذكر حديث فاطمة.....
٧٩٠	ابن عمر	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته إن شاء باعها.....
٣٦٠	ابن عمر	لا يفرق قضاء رمضان
٢٧٤	ابن عمر	لا يقطع الصلاة شيء
٤٣٦	ابن عمر	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
٥٨٠	أبو هريرة	لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.....
٥٨٠	ابن عباس	لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.....

[ي]

٩١١	ابن عمر	يا أبا بطن..... إنما نغدو لأجل السلام
٨٠٦	عائشة	يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته
٤٧٦	عمر بن الخطاب	يا أمة الله، اقعدني في بيتك.....
٤٠١	معاوية بن أبي سفيان	يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني.....
٤٤٣	كعب الأحرار	يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده.....
٥٥٢	ابن عمر	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
٧١٥	أبو طلحة الأنصاري	يا أنس، قم إلى هذه الجرار.....
١٩٦	عمر بن الخطاب	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر

٥١٣	عمر بن الخطاب	يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون .....
٩٠٦	معاوية	يا أهل المدينة أين علمؤكم
٢٤٦	أم الفضل	يا بني لقد ذكرتني بقاءك هذه السورة (المرسلات) .....
٨٦٩	عمر بن الخطاب	يا رسول الله، لو اشتريت .....
٤٥	عمر بن الخطاب	يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا
٨٣٠	سليمان بن يسار	يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي
٧٣٩	عمر بن الخطاب	يا يرفاً إني أنزلت مال الله مني بمنزلة .....
٧٢٤	عمر بن الخطاب	يا يرفاً هلم ذلك الكتاب
٢٨٩	ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم .... (عن صلاة...)
١٤٢	ابن عمر	يتوخي أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته
	عائشة (بعد رقم ٧٥)	يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
	زيد بن ثابت	يغتسل (لما سئل من الرجل يصيب أهله ثم يكسل)
٤١٩	ابن عباس	يغسل المحرم رأسه
١٩٨	سالم بن عبد الله	يقصر وإن تبادى به ذلك شهراً
٧٥٤	عائشة	يكفر ذلك ما يكفر اليمين
٩٣٩	عامر	ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟
٦٥	عبد الله بن عباس	اليوم يوم بارد فتوضأ (يوم الجمعة)
		يوميء إيماء برأسه في الصلاة (الذي يرعف فيكثر عليه الدم
٣٨	سعيد بن المسيب	كيف يصلي؟)

## فهرس المصادر والمراجع

- |      |                                   |      |                                 |
|------|-----------------------------------|------|---------------------------------|
| (١)  | القرآن الكريم                     | (٢٦) | فيض الباري                      |
| (٢)  | الجامع الصحيح للإمام البخاري      | (٢٧) | مرقاة المفاتيح                  |
| (٣)  | الجامع الصحيح للإمام مسلم         | (٢٨) | أوجز المسالك                    |
| (٤)  | سنن أبي داود                      | (٢٩) | الجواهر النقي                   |
| (٥)  | سنن النسائي                       | (٣٠) | التعليق الممجد                  |
| (٦)  | جامع الترمذي                      | (٣١) | تنوير الحوالك                   |
| (٧)  | سنن ابن ماجة                      | (٣٢) | المحلى بجل أسرار الموطأ (مخطوط) |
| (٨)  | صحيح ابن خزيمة                    | (٣٣) | تاريخ مدينة دمشق                |
| (٩)  | الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان      |      | المعروف بتاريخ ابن عساكر        |
| (١٠) | سنن الدار قطني                    | (٣٤) | معالم السنن                     |
| (١١) | سنن الدارمي                       | (٣٥) | النهاية في غريب الحديث والأثر   |
| (١٢) | السنن الكبرى للبيهقي              | (٣٦) | الدر المنثور                    |
| (١٣) | المستدرک على الصحيحين للحاكم      | (٣٧) | معالم التنزيل                   |
| (١٤) | المصنف لعبد الرزاق                | (٣٨) | السيرة النبوية لابن هشام        |
| (١٥) | المصنف لابن أبي شيبة              | (٣٩) | الحاوي للفتاوى                  |
| (١٦) | مسند الإمام أحمد بن حنبل          | (٤٠) | البحر الرائق                    |
| (١٧) | مسند أبي يعلى                     | (٤١) | حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح |
| (١٨) | مسند أبي داود الطيالسي            | (٤٢) | فتح القدير                      |
| (١٩) | مجمع الزوائد                      | (٤٣) | الإصابة في تمييز الصحابة        |
| (٢٠) | كنز العمال                        | (٤٤) | تهذيب التهذيب                   |
| (٢١) | كتاب الآثار                       | (٤٥) | تقريب التهذيب                   |
| (٢٢) | الجامع الصغير                     | (٤٦) | المنتظم في تاريخ الملوك والأمم  |
| (٢٣) | المعتصر من المختصر من مشكل الآثار | (٤٧) | الأنساب للسمعاني                |
| (٢٤) | شرح السنة                         | (٤٨) | القاموس المحيظ                  |
| (٢٥) | فتح الباري                        | (٤٩) | المعجم والوسيط                  |



